الأسئلة والأجوبة الفقهية

في فقه العبادات والمعاملات وأول كتاب الوقف

على مذهب الإمام المبجل

أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني رحمه الله

إمام أهل السنة

تأليف

الشيخ العلامة

عبد الوهاب بن عبد الرحمن الفارس

المتوفى سنة ١٤٠٣هـ رحمه الله

قابله على أصله واعتنى به

محمد عبد الرحمن الفارس

جميع حقوق النشر والطبع والتوزيع والحقوق المادية والفكرية والأدبية وحقوق النسخ والتصوير الضوئي والإلكتروني والترجمة لجميع اللغات محفوظة للمحقق.

يمنع منعا باتا تنزيل الكتاب على شبكة ومواقع الانترنت.

رقم الإيداع: ٩٠/ ٢٠١٦

ردمك: ISBN: 978-99966-757-6-8

غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان

الكويت - الشويخ - شارع الصحافة - خلف مطابع القبس، هاتف: ٢٤٨١٩٠٣٧ - ٢٤٨٤٤٧٤٣ فاكس ٢٤٨٣٨٤٩٥ الكويت الخالدية

ص.ب: ١٧٠١٢ - الرمز البريدي: ٧٢٤٥١

بدالة المطبوعات 24810010 - الكويت

فرع القاهرة: الأزهر - شارع البيطار - خلف الجامع الأزهر

هاتف: ٠٠٢٠٢٢٤٩٩٨٣٥٦ - ٠٠٢٠١٢٢٦٣٠٤٠٧٥

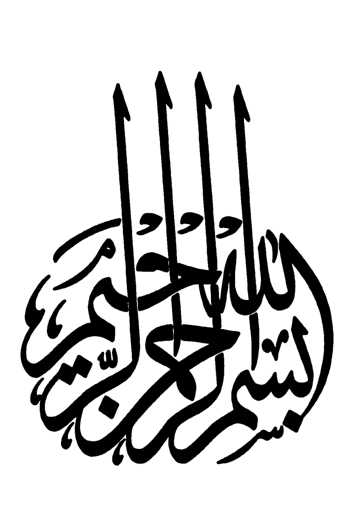
Website: www.gheras.com

E-Mail: info@gheras.com

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦م


بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَـدّمة

الحمد لله، نَحمدُه، ونَستغفرُه ونستهديه، ونعوذُ بالله من شرُورِ أنفسنا، وسيِّئات أعمالنا، والحمد لله الذي أوضح لنا شرائع دينه ومَّن علينا بتنزيل كتابه القائل ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾(١) وقال سبحانه ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾(٢) والصلاة والسلام على نبينا محمد سيد الآولين والآخرين القائل من «يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»(٣).

ونحمده سبحانه على ما علم ونشكره على ما هدى وقوم.

وبعد:-

فإن أسلوب السؤال والجواب يعتبر في المرتبة الأولى في مناهج التربية والتعليم لقوة وضوحه وشدة تأثيره وتحديد مدلوله.

فهو يثير الشعور ويسترعي الإنتباه ويركز الفكر ويوقظ الذهن لتصور المسؤول عنه ولتلقي الجواب.

خاصة للعالم بتصاريف الكلام ومقتضيات المقام.

كما في حديث معاذ ﷺ - قال «كنت رديف النبي ﷺ فقال لي»:- «يا معاذ أتدري ما حق الله على العباد؟ وما حق العباد على

---

(١) [سورة طه: ١١٤].

(٢) [سورة فاطر: ٢٨]

(٣) اخرجه أحمد في مسنده (١١/٥) مؤسسة الرساله.

الله» وإنا لنوقن أن معاذا ﷺ لم يكن يعلم الجواب، وأن رسول الله ﷺ سأله وهو يعلم ايضا أنه لا يعلم الجواب، ونحس من معاذ أنه حين سمع هذا السؤال أيقن بأن رسول الله ﷺ. ما سأله إلا ليعلمه، فيتجه معاذ بكليته ويستجمع شعوره وحسه ليظفر بعلم ما لم يكن يعلم، فإذا ما ألقى رسول الله ﷺ الجواب عليه كان قلبه حاضراً وسمعه صاغياً، وهذا ما يسمّىٰ بأسلوب التشويق والأسترعاء.

ويعلو منزلة أسلوب السؤال والجواب في مناهج التربية والتعليم فإنا نجد جبريل ﷺ يسلك هذا المنهج في صورة هي أعلى مراتب التعليم وبين يدي رسول الله ﷺ وبمحضر من أصحابه رضوان الله تعالى عليهم، وفي أشرف مكان وأكمل حالة لطالب العلم.

وأجمل مظهر أدبي يترسم منهجه طلاب العلم في كل زمان ومكان[1] .

وقد صور لنا عمر ﷺ هذا المشهد بأوضح ما يكون إذ قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ ذات يوم، إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لا يرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه منا احد، حتى جلس إلى النبي ﷺ فأسند ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه، وقال: يا محمد، أخبرني عن الإسلام؟. فقال رسول الله ﷺ: أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ﷺ، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن

---

(١) من كتاب مقدمة السؤال والجواب في آيات الكتاب للشيخ عطيه محمد سالم بتصرف.

استطعت إليه سبيلا قال: صدقت.

قال فعجبنا له يسأله ويصدقه، قال فأخبرني عن الإيمان؟ قال «أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره». قال صدقت. قال فأخبرني عن الإحسان؟ قال: «أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك». قال: فأخبرني عن الساعة؟ قال: «ما المسئول عنها بأعلم من السائل» قال فأخبرني عن أمارتها؟ قال: «أن تلد الأمة ربتها، وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان» قال: ثم انطلق فلبثتُ مليا، ثم قال (لي): «يا عمر أتدري من السائل؟» قلتُ: الله ورسوله أعلم. قال: «فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم»[1].

وأصبح حديث جبريل هذا هو النموذج المثالي والأساس لتعليم الدين لحسن السؤال ووضوح الجواب.

لذا سلك هذا المسلك كثير من علماء الأمة سلفاً وخلفاً.

فقد قيض الله علماء مخلصين، عرفوا ما عليهم من عظم المسئولية والأمانه فنهضوا بواجباتهم وأدركوا ما للفقه في الدين من الفضل عند الله تعالى فقد قضوا أعمارهم في الإشتغال به تعلماً وتعليماً وتأليفاً.

وكان من هؤلاء العلماء الشيخ العلامة عبدالوهاب بن عبدالرحمن

---

(١) اخرجه أحمد في مسنده (١/ ٤٣٥) مؤسسة الرساله.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٣٧). كتاب الإيمان. بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي. دار احياء الكتب العربيه. عيسى البابي الحلبي.

بن الشيخ محمد بن عبدالله الفارس الحنبلي مذهباً السلفي إعتقاداً.

فألف ذلك الكتاب الفقهي القيم على مذهب الإمام المبجل أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني رَحِمَهُ اللَّهُ وعلى طريقة -السؤال والجواب- واقتصر فيه على القول الراجح في المذهب، في فقه العبادات والمعاملات وأول كتاب الوقف.

فقد أجاد فيه مؤلفه وأفاد وحقق مسائله ودقق مع حسن السبك وجودة الإفصاح ووضوح العبارة[١].

وهو كتاب يضم بين دفتيه ثروةً فقهيةً وكنزاً علمياً دقيقاً خالياً عن الحشو والتطويل مبيناً القول الراجح المعول عليه من كلام متأخري الأصحاب.

هذا وقد قمت بتسميته الأسئلة والأجوبة الفقهية في فقه العبادات والمعاملات وأول كتاب الوقف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى إمام أهل السنة، وقد انتقاها المؤلف رحمه الله تعالى من مختصرات وشروح ومطولات المذهب الحنبلي مثل:

١- دليل الطالب. ٢- الروض المربع.

٣- شرح المنتهى. ٤- شرح الإقناع.

---

(١) وذلك عندما أسند إليه تدريس الفقه الحنبلي في معهد الكويت الديني برغبة من الشيخ عبدالله الجابر الصباح رَحِمَهُ اللَّهُ رئيس دائرة المعارف آنذاك.

وغيرها من أمهات الكتب الحنبلية المعول عليها في الفتوى، «والمقتصرة على القول الراجح في المذهب».

وقد اعتمدت في تحقيق الكتاب على نسخة خطية وحيدة، وهي بخط المؤلف، وقد قمت بمقابلة ما نسخته على النسخة الأصلية مرات عديدة حسب الجهد والطاقة. وبترتيبه وتنسيقه وترقيم عدد الأسئله حيث بلغ عددها خَمْسمائةٍ وسَبْعةً وثمانينَ سؤالاً وتخريج الآيات القرآنية والآحاديث النبوية الشريفة وعزوها الى مصادرها، وقد استعنت -بعد الله تعالى- ببعض الباحثين والمختصين، قاموا على تشكيله وتصحيح بعض ألفاظه، وذلك من باب الأمانة العلمية، والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به سائر المسلمين، وأن يجزي خيراً كل من أعاننا على إخراجه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم أجمعين. والحمد لله رب العالمين.

حفيد المؤلّف

محمد عبدالرحمن عبدالوهاب الفارس
باحث أول دراسات إسلامية
وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية
١ من صفر لعام ١٤٣٧هجرية
الموافق ١٣ نوفمبر لسنة ٢٠١٥ ميلادية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ترجمة المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]

● اسمه ونسبه:

هو الشيخ العلامة أبو عبدالله عبدالوهاب بن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله آل فارس التميمي نسباً الحنبلي مذهباً السلفي اعتقاداً[(٢)].

---

(١) للمزيد من ترجمته انظر إلى:

١- «علماء نجد خلال ثمانية قرون» للشيخ عبدالله بن عبدالرحمن البسام (ج٥، ص٤٤).
٢- «علماء الكويت» خليل محمد أبوملال (ص١٣٩).
٣- «قاموس تراجم الشخصيات الكويتية في قرنين ونصف» (ص٢٦٨).
٤- «علماء آل فارس في الكويت» للأخ/ فارس عبدالرحمن الفارس (ص١٠٥).
٥- «علماء الكويت وأعلامها» جمع واعداد/ عدنان بن سالم الرومي (ص٦١٣).
٦- «من مشاهير الجزيره العربية» عبدالكريم بن حمد الحقيل (١/ ١٩٧).
٧- «معجم مصنفات الحنابلة» للدكتور/ عبدالله بن محمد الطريقي (٧/ ١٩٣).
٨- «علماء الحنابلة» للشيخ/ بكر بن عبدالله أبوزيد (ص٤٩).
٩- «سير وتراجم خليجية» خالد سعود الزيد (ص١٦٣).
١٠- «مربون من بلدي» الدكتور/ عبدالمحسن الخرافي (٢٠٨).
١١- «أمراء وعلماء من الكويت على عقيدة السلف» د. دغش العجمي (ص٧١).
١٢- «تتمه الأعلام للزركلي» محمد خير رمضان يوسف (٤٠/ ٢).
١٣- «العلم بين يدي العالم والمتعلم» د. جاسم مهلهل الياسين (ص١٠٠).
١٤- «الحنابلة خلال ثلاثة عشر قرنا» للدكتور عبد الله بن محمد الطريقي (١١/ ٣١٢) رقم الترجمة (٥٩٠٤).

(٢) قال العلامة ابن بدران: المراد بمذهب السلف ما كان عليه الصحابة الكرام وأعيان التابعين وأتباعهم وأئمة الدين ممن شهد له بالإمامة دون من رمي ببدعة أو شهر بلقب غير مرضي =

ولد في بيت مبارك العطاء، فأسرته أنجبت رجالًا أخلصوا لله دينهم.

هاجر جده الشيخ الورع التقي محمد بن عبدالله الفارس[١] مع أخوته في عام ١٢٥٠هـ الموافق ١٨٣٤م من روضة سدير الواقعة في نجد إلى الكويت ويرجع أصل آل فارس (آل أبو سعيد) وآل أبو سعيد فخذ من آل مزروع ويرجع بطن آل مزروع إلى (بني عمرو) إحدى قبائل بني تميم القبيلة الكبيرة الشهيرة[٢].

= كالخوارج والقدرية والمرجئه والجهمية والمعتزلة والكرامية ونحوهم ثم غلب ذلك على الإمام أحمد وأتباعه على اعتقاده من أي مذهب كانوا فقيل لهم في فن التوحيد: علماء السلف أ.هـ

(١) هو الشيخ العلّامه الورع محمد بن عبدالله بن محمد الفارس كما وصفه تلميذه الشيخ عبدالله الخلف الدحيان «بهجة المجالس وتحفة المجالس» ولد عام ١٢٣٤هجرية في روضة سدير الواقعة في نجد. وتوفي في ليلة عرفه من ذو الحجة عام ١٣٢٦هجرية. رحمه الله رحمة واسعة، وقد ترجم له تلميذه الشيخ العلامة عبد الله بن خلف الدحيان ترجمة ممتعة.
انظر إلى ترجمته «كتاب علماء آل فارس في الكويت» للأخ/ فارس عبدالرحمن الفارس (ص٥٢). وكتاب «علامة الكويت الشيخ عبدالله الخلف الدحيان» (ص٢٩٩) للأخ/ محمد بن ناصر العجمي. وكتاب «علماء نجد في ثمانية قرون» للشيخ عبدالله البسام (٦/٢٤٩). وكتاب «تاريخ أمة في سير أئمة» (تراجم لأئمة الحرمين الشريفين وخطبائها منذ عهد النبوة إلى سنة ١٤٣٢هـ) (٥/ ١٩٨٩) للشيخ الدكتور / صالح بن عبد الله بن محمد بن حميد. إمام وخطيب المسجد الحرام، وكتاب علماء الكويت وأعلامها خلال ثلاثة قرون للأخ/ عدنان الرومي ص٩٧. وكتاب خالدون في تاريخ الكويت للشيخ عبدالله النوري (ص٢٣)، وكتاب «الحنابلة خلال ثلاثة عشر قرنا» د. عبد الله بن محمد الطريقي (١٠/ ٢٥) رقم الترجمة (٤٨١٨).

(٢) علماء نجد في ثمانية قرون للشيخ عبدالله البسام (٥/٤٨).

● مولده ونشأته:

ولد الشيخ عبدالوهاب في عام (١٣١٦هـ) الموافق ١٩٠٠م في الكويت وذلك بعد هجرة جده الشيخ محمد بن عبدالله الفارس بنحو أربع وستين سنة تقريباً.

ونشأ في حجر والده على سيرة حسنة وسريرة مستحسنة وحبب إليه العلم.

حيث توجه رَحِمَهُ اللَّهُ من صغر سنه إلى إعادة مجد الإسلام وتجديد الدين الإسلامي فبدأ الشيخ من عنفوان شبابه بخط الكتب العلمية والفقهية وتحرير الفتاوى وكان جل همه إيجاد العقل الإسلامي الذي يستضيء بنور القرآن والسنة وفقه السلف حيث نهل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ من تراث العائلة الديني ما جعله واحداً من أعلامها الذين يهتدي بهم.

● طلبه للعلم:

توجه الشيخ عبدالوهاب إلى تحصيل العلم مبكراً وبرز على أقرانه بروزاً واضحاً. وكان محبوباً عند أقرانه جميعاً لما عرفوا فيه من الإخلاص والصدق والتواضع.

ولم يمض وقته سدى. بل كان مكباً على الاطلاع والاستزاده من العلوم ليل ونهار وساعده على ذلك أسرته العلمية والدينية الشهيرة في الكويت والكويت كانت بلد علم وعلماء فقد كان يأتيها جمع من العلماء والدعاة من الجزيرة ومن غيرها من البلدان.

ثم واصل ليله ونهاره في الأخذ والسماع من شيوخه في جميع العلوم والفنون مع عكوفه على قراءة الكتب وحل مشاكلها واستمر على ذلك، وعني بالفقه الحنبلي خاصة وبالحديث وعلم العربية وغيرها من العلوم.

وكتب بخطة الجميل الذي كان يتميز به على أقرانه جملة من الكتب والرسائل العلمية والفقهية وتأهل للفتوى والتدريس وتولي الإمامة دون العشرين من عمره في مسجد جده الشيخ محمد بن عبدالله الفارس الواقع بمنطقة المباركية.

وأمده الله بكثرة الكتابة وسرعة الحفظ والإدراك فاستمر الشيخ في التحصيل والسماع والإفادة مع التأليف والتصنيف وتحرير الفتاوى.

ونسخ الكتب العلمية. وكان كثير الجلوس مع أخيه الشيخ العلامة محمد بن سليمان الجراح في مسجد السهول بضاحية عبدالله السالم كل ليلة للبحث في المسائل الفقهية وتصحيح النسخ.

● **شيوخه في الفقه:**

أخذ مبادئ الفقه من علامة الكويت الشيخ عبدالله الخلف الدحيان[1] وكان يحضر مجلسه الذي كان مدرسة لطلبة العلم صباحاً

---

(١) هو عالم الكويت وفقيهها وقاضيها الشيخ عبدالله بن خلف بن دحيان الحربي الحنبلي السلفي. ولد في الكويت في شهر شوال عام ١٢٩٢هجرية. وتوفي في شهر رمضان عام ١٣٤٩هجرية. رحمه الله واسكنه الله فسيح جناته.

انظر إلى ترجمته مفصلة للشيخ محمد بن ناصر العجمي بعنوان «علامة الكويت الشيخ=

ومساءاً وكان يشاركه في القراءة ابن عمه الشيخ عبدالوهاب بن عبدالله الفارس[١] وصديقه الشيخ محمد بن سليمان الجراح والشيخ الأديب ابراهيم بن سليمان الجراح[٢] والشيخ أحمد الخميس الجبران والشيخ

= عبدالله الخلف الدحيان حياته ومراسلاته العلمية وآثارُهُ».

(١) هو الشيخ العلامة الفقيه عبدالوهاب بن عبدالله بن عبدالعزيز بن الشيخ محمد الفارس اتصف بصفة الورع والتقوى والزهد ولد رحمه الله عام ١٣٢٠هجرية تقريباً وتوفي عام ١٣٩٥هجرية تتلمذ عليه أكابر مشائخ الكويت منهم شيخنا العلامة محمد بن سليمان الجراح وشيخنا الأديب ابراهيم بن سليمان الجراح والشيخ عبدالله بن محمد النوري والشيخ أحمد الخميس وغيرهم من الفضلاء في مسجد الفهد الكائن في منطقة المباركية في حي الوسط وقد استمرت هذه الحلقه العلميه مدة طويلة دَرَّسَ فيها رحمه الله أمهات كتب الحنبليه وتعتبر والله أعلم هي أطول مدة دُرِّسَ فيها الفقه الحنبلي في الكويت فقد استمرت حوالي أربعين سنة تقريباً. رحمه الله رحمة واسعه.

انظر إلى ترجمته:

١- «الحنابلة خلال ثلاثة عشر قرنًا» (١٤٨/١١) رقم الترجمة (٥٦١٩) د. عبد الله بن محمد الطريقي.

٢- «علماء نجد خلال ثمانية قرون» للشيخ عبد الله البسام (٤٨/٥)

٣- «علماء آل فارس» (ص ١٥٥) للأخ/ فارس عبد الرحمن الفارس.

٤- «خالدون في تاريخ الكويت» للشيخ عبد الله النوري، (ص١١).

٥- «علماء الكويت وأعلامها خلال ثلاثة قرون» (ص ٥٠١) للأخ عدنان الرومي.

(٢) هو الشيخُ الأديبُ ابراهيمُ بن سليمانَ بن عبداللهِ الجراح ولد عام ١٣٢٠هجرية تقريباً. تتلمذ على عالم الكويت الشيخ عبدالله بن خلف الدحيان وعلى الشيخ العالم عبدالوهاب بن عبدالله الفارس اشتهر رحمه الله بالتواضع والزهد والورع.

وهو عالم من علماء الكويت في اللغة والأدب والتاريخ وشاعر من شعرائها توفي في الأواخر من رمضان عام ١٤٢٢هجريه رحمه الله رحمة واسعة.

=

عبدالله النوري وغيرهم من طلاب العلم.

وقرأ على الشيخ الجليل عبدالمحسن بن إبراهيم البابطين من أكابر علماء الزبير في ذلك الوقت[١].

وقرأ على الشيخ يوسف بن عيسى القناعي الفقه الحنبلي والشافعي والمالكي[٢].

● **شيوخه في العربية:**

منهم الشيخ العالم النحوي محمود بن شاكر الشطري.

وقرأ على الشيخ سيد عمر الأزميري التجويد وعلوم القرآن وتعلم عنده الكتابة والحساب (في المدرسة المباركية).

● **مكانته العلمية وثناء الناس عليه:**

نشأ الشيخ عبدالوهاب في أسرة علمية بالكويت كان لها الأثر في نضوجه العلمي ونبوغه حيث برز في العلوم الشرعية خاصة الفقه الحنبلي والفرائض وتلقي العلم عن عدد من العلماء الأفاضل. ويدلنا دلالة واضحة على ذلك قدرته الفقهية وسعة اطلاعة وقوة إداركه وقدرته على جمع المعلومات وترتيبها وحسن النقل من المصادر

= وله ترجمه للدكتور يعقوب يوسف الغنيم بعنوان. «ابراهيم سليمان الجراح حياته وشِعْرُه».

(١) علماء الكويت، للأخ خليل محمد ابو ملال ص ١٤٢، مكتبة الفلاح الطبعة الأولى.

(٢) تتمه الأعلام للزركلي، تأليف محمد خير رمضان (٢/٤٠).

والدقة فيه وسهولة رجوعه إلى عدد كبير من كتب أمهات المذهب.

واتفق أهل العلم من معاصري الشيخ عبدالوهاب على إمامته وتفوقه في العلم والفضل والزهد والورع وعلى ما أسبغ الله عليه من نعمة ظاهرة وباطنه وقد أفرد عدد كبير من أهل العلم سيرته في كتابات مستقلة وترجموا له في كتب التراجم والسير.

وكان له رغبة وولع في كتب الشيخين ابن تيمية وتلميذه ابن القيم الجوزية رحمهم الله تعالى.

قال عنه الشيخ عبدالله البسام رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو مفتي البلاد الكويتية والمرجع إليه في كتابة الوثائق وإجراء عقود الأنكحة والمشاورات الخاصة والعامة فهو عمدة بلاده بالشؤون الدينية[١].

وقال عنه الدكتور يعقوب يوسف الغنيم:

فقدت الكويت عالماً من علمائها الأجلاء وإماماً من أئمتها المخلصين ورائداً من رواد نهضتها العلمية.

وصنف الأستاذ عبدالكريم بن حمد الحقيل كتاباً سماه من (مشاهير الجزيرة العربية) وذكر الشيخ عبدالوهاب فيه.

وقال عنه الشيخان الفاضلان محمد بن سليمان الجراح وأخوه الشيخ إبراهيم الجراح رحمهما الله: هو عالم من علماء الكويت وكانا

---

(١) علماء نجد في ثمانية قرون، للشيخ عبدالله البسام (٥/٤٥).

كثيراً ما يترحمان عليه.

وقال عنه صاحب كتاب تتمة الأعلام للزركلي محمد خير رمضان يوسف: فقيه، عالم.

● **أخلاقة وصفاته:**

عرف عنه رحمة الله تعالى بالصلاح والتقوى والورع والتسامح وحب الخير للناس.

قال عنه حضرة صاحب السمو الشيخ الراحل جابر الأحمد الجابر الصباح أمير دولة الكويت رحمه الله تعالى حينما جاء معزياً لوفاته أنه دائماً يأتي يتشفع للناس ويقضي حوائجهم ولم يطلب لنفسه شيئاً[١].

وقال عنه الكاتب خالد سعود الزيد فهو من القلة لا يعنيهم من أمر هذه الحياة إلا أن يكونوا معطين فيها ثم لا يعنيهم بعد ذلك شئ.

● **أخوانه وأولاده:**

كان للشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ شقيقان (أحمد وهو من مواليد ١٨٩٥ ميلادي وشقيق أخر أسمه عبدالله توفي في ريعان شبابه وشقيقة واحدة تزوجها ابن عمه الشيخ عبدالوهاب بن عبدالله الفارس رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقد رزق الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أربعة من الاناث وستة من الذكور وهم:

١- عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(١) نقلاً عن والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الشيخ عبدالرحمن.

٢- إبراهيم (وقد تقلد عدة مناصب في التربية والإعلام).

٣- حمد (مدير إدارة المعاهد الدينية سابقاً).

٤- عبدالرحمن (وكيل وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية المساعد سابقاً رَحِمَهُ اللَّهُ).

٥- يوسف توفي صغيراً رَحِمَهُ اللَّهُ.

٦- مشاري (نائب المدير العام للمؤسسة العامة للموانئ ورئيس جمعية المحاسبين الكويتية سابقاً).

● مكانته الاجتماعية:

كان للشيخ عبدالوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ مكانة خاصة في قلوب الناس فقد حاز على رضى العامة والخاصة وذلك عائد إلى ما كان عليه من مكانة علمية وما يتصف به من زهد وتقى وحلم وورع وخلق.

ويدل على علو مكانته في مجتمعه هيبة الشيوخ والأمراء له وقصدهم له.

● أعماله:

لما كان للشيخ عبدالوهاب منزلة عاليه في العلم. ومنزلة في مجتمعه الذي يعيش بين أفراده لزم من ذلك توليه لبعض الأعمال التي لابد أن يكون متوليها بهذه المنزلة حتى يؤديها على الوجه الأكمل الذي يحقق الفائدة والخير للإسلام والمسلمين ومنها:

١- تولي تدريس علوم القرآن الكريم في مدرسة (السعادة) التي

أسسها شملان بن سيف واستمر فيها مدة طويلة.

٢- ثم اختاره رئيس دائرة المعارف الشيخ عبدالله الجابر الصباح ليكون مدرساً في المعهد الديني في الكويت فقام بالتدريس عشرين سنة.

٣- تولى الإمامة والوعظ في مسجد آل فارس أربع وخمسين سنة.

٤- مفتي البلاد الكويتية والمرجع إليه في كتابة الوثائق وإجراء عقود الأنكحة والمشاورات الخاصة والعامة.

٥- له حلقة علمية ما بين صلاتي المغرب والعشاء في ديوانه بالمباركية وكان يقرأ فيها كتاب سيرة ابن هشام وكتاب التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول ﷺ. للشيخ منصور علي ناصف. وغيرها من العلوم.

٦- انتدبته وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في عهد وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية عبدالله مشاري الروضان رحمه الله لاختبار من يتقدم لوظيفة الإمامة والخطابة والأذان في مساجد الكويت.

● أثاره العلمية:

١- كتاب تلخيص مختصر المقنع حيث رتبه وهذبه وهو من أشهر أثاره العلمية وقد تم طباعته في عام ١٤٢٥ هجرية.

٢- له ملخص فقهي بديع على طريقة سؤال وجواب وهو الذي

بين أيدينا.

٣- حقق مع زميله الشيخ محمد بن سليمان الجراح رَحِمَهُ اللَّهُ كتاب (كشف المخدرات شرح أخصر المختصرات) على مذهب الإمام أحمد بن حنبل وهو من تأليف الشيخ عبدالرحمن بن عبدالله البعلي.

٤- هذا بالإضافة إلى نسخة كثيراً من كتب العلماء في مختلف العلوم والفنون.

● تلاميذه:

للشيخ عبدالوهاب عدد كثير ممن قرؤوا عليه وسمعوا منه ونقلوا علمه.

ومن أبرز من تفقه عليه:

١- زميله وصديقه الشيخ العلامة محمد بن سليمان الجراح[1]

---

(١) هو الشيخ العلامة الفقية الفرضي محمد بن سليمان بن عبدالله الجراح ولد عام ١٣٢٢هجرية تقريباً. أخذ مبادئ الفقه على الشيخ الجليل العلامة قاضي الكويت عبدالله ابن خلف الدحيان رَحِمَهُ اللَّهُ وكان يحضر مجلسه صباحاً ومساءاً.
ثم بعد وفاة الشيخ عبدالله عام ١٣٤٩ هجرية لازم الشيخ العلامة عبدالوهاب بن عبدالله الفارس فقرأ عليه أمهات كتب الحنبلية المعتمدة في المذهب حتى صار من كبار علماءها ثم لازم صديقه الشيخ العلامة عبدالوهاب بن عبدالرحمن الفارس اشتهر عنه بالسمت والتواضع والزهد، لم يفارق التدريس حتى آخر رمق من حياته توفي عام ١٤١٧ هجريه رَحِمَهُ اللَّهُ رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته.
وله ترجمه مفصلة للدكتور وليد عبدالله المنيس بعنوان «عالم الكويت وفقيهها وفرضيها الشيخ محمد بن سليمان الجراح».

حيث قرأ عليه الروض المربع للشيخ منصور البهوتي وكتاب كشف المخدرات بشرح أخصر المختصرات.

٢- أبناؤه إبراهيم: «خريج كلية اللغة العربية»، وحمد «خريج كلية أصول الدين»، وعبدالرحمن[١] «خريج كلية الشريعة والقانون»، وكلهم من جامعة الأزهر الشريف.

٣- الدكتور يعقوب يوسف الغنيم «وزير التربية والتعليم سابقاً».

٤- المستشار راشد عبدالمحسن الحماد «رئيس مجلس القضاء

---

(١) هو الوالد الشيخ عبدالرحمن بن عبدالوهاب بن عبدالرحمن الفارس ولد في الكويت بمنطقة المباركية -في حي الوسط- عام ١٣٥٦هجريه تقريباً.
بدأ مسيرته التعليمية في سن السابعه لدى الملا مرشد محمد السليمان ثم التحق بمعهد الكويت الديني الذي يعتبر آنذاك منارة للعلم ثم توجه بعدها إلى جامعة الأزهر الشريف والتحق بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة وتخرج عام ١٩٦٢ ميلادية.
بدأ حياته الوظيفية رئيساً لقسم التوجيه الديني للأئمة والخطباء ثم مديراً لإدارة المساجد ثم صدر له مرسوماً أميرياً بتعيينه وكيلاً مساعداً لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية عام ١٩٦٩ ميلادية كان له الفضل في تأسيس العديد من إدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. تلقى العلم على العديد من العلماء والمشايخ من داخل وخارج الكويت وكان كثير الجلوس مع خاله الشيخ العلامة عبدالوهاب بن عبدالله الفارس حيث استفاد من توجيهاته ونصائحه، ودَرَّسَ الفقه الحنبلي ما يقارب عشر سنوات في معهد الإمامه والخطابه في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. اشتهر عنه حب الخير للناس عامة وللعلماء خاصة وقضاء حوائجهم والقيام بشؤونهم وصلته لأرحامه وباراً بوالديه. توفي عام ١٤٢٩ هجرية في شوال، وقد رثاه العديد من الكتّاب والشعراء. رحمه اللّه رحمة واسعة واسكنه فسيح جناته. وجعل قبره روضة من رياض الجنه.

الأعلى سابقاً. ووزير الأوقاف والشئون الإسلامية سابقاً».

٥- المستشار عبدالله علي العيسى «رئيس مجلس القضاء الأعلى سابقاً».

٦- راشد عبدالله الفرحان «وزير الأوقاف والشئون الإسلامية سابقاً».

٧- الاستاذ الدكتور عجيل جاسم النشمي «عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية السابق».

٨- الاستاذ الدكتور خالد مذكور المذكور «رئيس اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية حالياً ورئيس قسم الفقه المقارن في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية سابقا».

● **وفاته:**

بعد أن قضى الشيخ عبدالوهاب رَحِمَهُ اللهُ حياته في سبيل خدمة العلم وأهله تعلماً وتعليماً وقراءة وتأليفاً توفي في بلده الكويت وهو عائد إلى منزله إذ صدمته سيارة كانت سبباً في انتقاله إلى الدار الآخره في يوم الخميس ٢٨ من ربيع الأول لعام ١٤٠٣هـ الموافق ١٢ من يناير لعام ١٩٨٣م رحمه الله تعالى.

هذا وقد قامت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بإطلاق اسمه على أحد مساجد دولة الكويت وكذلك وزارة التربية أطلقت اسمه

على إحدى مدارسها.

كما أطلق اسمه على أحد شوارع دولة الكويت الرئيسية.



وصف النسخه الخطيه

اعتمدت في تحقيق هذا الكتاب على نسخه واحده وهي بخط المؤلف رحمه الله تعالى، وصفتها:-

الأصل مخطوط في الفقه الحنبلي، للشيخ عبدالوهاب بن عبدالرحمن الفارس.

وهو عباره عن سؤال وجواب في أبواب الفقه في العبادات والمعاملات وأول كتاب الوقف، وقد قسم إلى ثلاثة أقسام:-

القسم الأول: ابتدأ من كتاب الطهاره حتى آخر باب الهدنه وعدد صفحاته ٩٨ صفحه أوله بعد البسمله كتاب الطهاره، ما تعريف الطهاره لغة وشرعاً؟ لغة النظافة والنزاهه عن الأقذار، وشرعاً: رفع الحدث وزوال الخبث...

آخره: وشروطها ثلاثة:-

١- أن تكون من إمام أو نائبه.

٢- ان يرى الامام أو نائبه المصلحه في عقدها.

٣- أن تكون على مرة معلومه، ولو طالت.

الورقة الأولى بما تمزق في أطرافها.

بأخر القسم الاول والقسم الثاني عدة بأسماء بعض الطلبة من

الحنابلة.

والقسم الثاني: ابتدأ من كتاب الحج حتى باب الوكاله وعدد صفحاته ٥٣ صفحه.

أوله: ما تعريف الحج لغةً وشرعاً؟ الجواب: لغة: القصد إلى معظم....... آخره فإن ادعى شخص موت رب الحق، وأنه وارثه، لزم الغريم الدفع إليه إن صدقه، لا إن كذبه، ويلزمه الحلف أنه لا يعلم أنه وارثه.

والقسم الثالث: ابتدأ من باب الحواله حتى أول كتاب الوقف وعدد صفحاته ٣٦ صفحة.

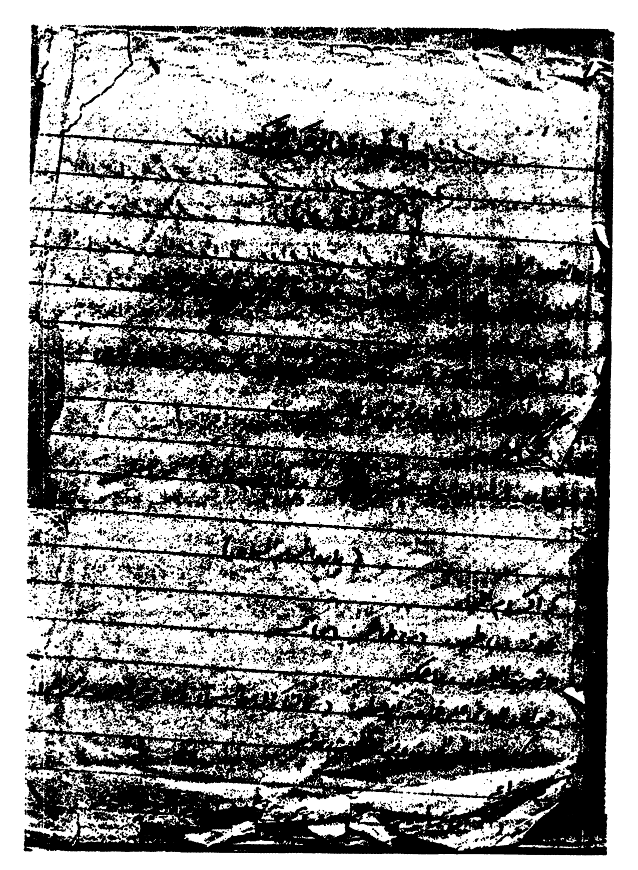
أوله: ما تعريف الحواله لغةً وشرعاً؟

آخره: كونه منجزاً غير معلق ولا مؤقت فلا يصح تعليقه إلا بموته فيلزم من حين الوقفيه إن خرج من الثلث..... وكتب على أول القسم الثاني: اختبار الفقة الحنبلي لنصف السنة الدراسية الفرقة الثانية سنة ١٣٧٠ هجرية، الموافق ١٩٥١ ميلادية.

والأصل كتب بخط نستعليق(١)، ماعدا البسملة فقد كتبت بخط النسخ المشكول، وبعض الكلم بالحمرة وبعضه بالسواد والأزرق، وبعضه بالقلم الرصاص، مؤطره من الجانب الأيمن فقط بالحمرة.

---

(١) هو الخط الذي يمارسه عامة الناس لكنه يكون مشربٌ خط نسخ.



الورقة الأولى من المخطوط

ما فائدة هذا التنوع

حكم يحرم استعماله ... في الحدث لكن يزيل الخبث

[illegible]

ما حكم

حكم لا يرفع حدث الرجل البالغ والخنثى لكن يرفع حدث الأنثى

[illegible]

[illegible]

ما حكم

حكم يكره استعماله مع عدم الاحتياج إليه ... ويزيل الخبث

[illegible]

[illegible]

ما حكم

حكم لا يكره استعماله ... المتغير ...

القسم الثاني طاهر

تعريف الماء الطاهر

هو الماء ... المتغير ... طاهر

ما هي أنواع الطاهر

[illegible]

الورقة الثانية من المخطوط

٢

في الماء القليل المستعمل في رفع الحدث
وفي الماء القليل الذي انغمست فيه كل يد المسلم المكلف القائم من نوم ليل ناقض لوضوء قبل غسلها بنية وتسمية
وذلك واجب

ا ما حكمه
ب حكمه لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث ، بل يستعمل في العادات دون العبادات مثل الشرب والطبخ ، ولكن يستعمل الماء الذي خلت به المرأة المكلفة والماء الذي انغمست فيه يد المسلم المكلف اذا لم يوجد غيرهما مع التيمم وجوباً

(القسم الثالث النجس)

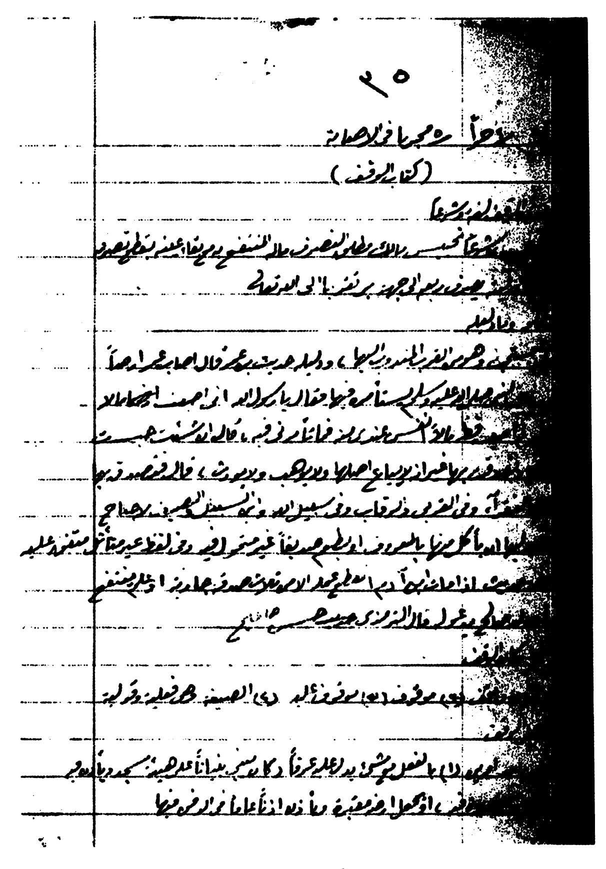
ا ما تعريف الماء النجس
ب هو الماء الطهور الذي وقعت فيه نجاسة وهو قليل تغير او لم يتغير ، او كان كثيراً وغيرت احد اوصافه الثلاثة ، فان لم يتغير بها فطهور ولو مع بقائها فيه ، وان شك في كثرته فنجس

ا ما حكمه
ب يحرم استعماله مطلقاً الا لضرورة كعطش ونحوه ان لم يوجد غيره .

ا ما هو الماء القليل والكثير
ب القليل ما كان دون القلتين ، والكثير قلتان فاكثر

ا ما مقدار القلتين بالوزن وبالمساحة
ب مقدارهما بالوزن خمسمائة رطل بالعراقي ، ومساحتهما في المربع ذراع وربع عرضاً وطولاً وعمقاً ، وفي المدور ذراع طولاً وذراعان ونصف عمقاً وفي التنكة احدى عشرة تنكة

الورقه الثالثه من المخطوط



الورقة قبل الأخيره من المخطوط

٢٦

(٢) في القول الصريح والكناية

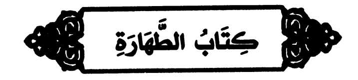
س: ما هي ألفاظ الصريح والكناية

ج: ألفاظ الصريح ثلاثة (١) وقفت (٢) حبست (٣) سبلت. وألفاظ الكناية ثلاثة (١) تصدقت (٢) حرمت (٣) أبدت. فالكناية لا بد فيها من نية الوقف ما لم تقترن بأحد الألفاظ الخمسة أو بحكم الوقف

س: ما هي شروط الوقف

ج: ستة (١) كونه من مالك جائز التصرف أو ممن يقوم مقامه (٢) كون الموقوف عيناً يصح بيعها غير مصحف وينتفع بها انتفاعاً مباحاً مع بقاء عينها. فلا يصح وقف مطعوم ومشروب غير الماء ولا أثمان وقناديل نقد على المساجد ولا على غير مساجد (٣) كونه على جهة بر وقربة كالمساكين والمساجد والأقارب. فلا يصح على الكنائس ولا على اليهود والنصارى ولا على جنس الأغنياء أو الفساق. ويصح على ذمي أو فاسق أو غني معين (٤) كونه على معين يصح أن يملك غير نفسه. فلا يصح الوقف على مجهول (كرجل ومسجد) أو مبهم (كعلى أحد هذين الرجلين) أو على من لا يملك (كالرقيق والمكاتب أو ملكاً) وإن وقف على نفسه صرف في الحال إلى من بعده إن ذكره وإلا فكما يجيء عنه) ولا يصح الوقف على الملائكة ولا البهائم والأموات ولا على الحمل استقلالاً بل تبعاً (٥) كونه منجزاً غير معلق ولا مؤقت. فلا يصح تعليقه إلا بموته فيلزم من حين الوقف إن خرج من الثلث

الورقة الأخيره من المخطوط



السؤال ١ مَا تَعْرِيفُ الطَّهَارَةِ لُغَةً وَشَرْعاً؟

الجواب: لُغَةً: النَّظَافَةُ وَالنَّزَاهَةُ عَنِ الأَقْذَارِ.

وَشَرْعاً: رَفْعُ الْحَدَثِ، وَزَوَالُ الْخَبَثِ.

السؤال ٢ مَا تَعْرِيفُ الْحَدَثِ وَالْخَبَثِ؟

الجواب: الْحَدَثُ: هُوَ الْمَعْنَى الْقَائِمُ بِالْبَدَنِ، الْحَاصِلُ بِمَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ وَنَحْوِهِ، الْمَانِعُ مِنَ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا.

وَالْخَبَثُ: هُوَ النَّجَسُ الطَّارِئُ عَلَى مَحَلٍّ طَاهِرٍ.

السؤال ٣ كم أَقْسَامُ الْحَدَثِ؟

الجواب: قِسْمَانِ:

فَمَا أَوْجَبَ غُسْلًا يُسَمَّى أَكْبَرَ، وَمَا أَوْجَبَ وُضُوءاً يُسَمَّى أَصْغَرَ.

بَابُ أَقْسَامِ الْمِيَاهِ

السؤال ٤ كَمْ قِسْماً لِلْمِيَاهِ؟

الجواب: ثَلَاثَةٌ:

١- طَهُورٌ.

٢- طَاهِرٌ.

٣- نَجِسٌ.

القِسْمُ الأَوَّلُ: الطَّهُورُ

السؤال ٥ مَا تَعْرِيفُ الطَّهُورِ؟ وَمَا حُكْمُهُ؟

الجواب: هُوَ: الْمَاءُ البَاقِي عَلَى خِلْقَتِهِ الأَصْلِيَّةِ (كَالنَّازِلِ مِنَ السَّمَاءِ، وَالنَّابعِ مِنَ الأَرْضِ، وَنَحْوِهِمَا).

وَحُكْمُهُ: يَرْفَعُ الْحَدَثَ، وَيُزِيلُ الْخَبَثَ، لا غَيْرَ.

السؤال ٦ كم أَنْوَاعُهُ؟

الجواب: أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ:

النَّوْعُ الأَوَّلُ: المَاءُ المَغْصُوبُ والمَسْرُوقُ وَنَحْوُه، وَمَاءٌ مِنْ آبَارِ ثَمُودَ، غَيْرَ بِئْرِ النَّاقَةِ.

السؤال ٧ مَا حُكْمُ هَذَا النَّوْعِ؟

الجواب: حُكْمُهُ: يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ، وَلَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ، لَكِنَّهُ يُزِيلُ الْخَبَثَ.

النَّوْعُ الثَّانِي: الْمَاءُ القَلِيلُ الَّذِي خَلَتْ بِهِ الْمَرْأَةُ الْمُكَلَّفَةُ لِطَهَارَةٍ كَامِلَةٍ عَنْ حَدَثٍ.

السؤال ٨ مَا حُكْمُهُ؟

الجواب: حُكْمُهُ: لَا يَرْفَعُ حَدَثَ الرَّجُلِ البَالِغِ، وَلَا الْخُنْثَى، لَكِنَّهُ

يَرْفَعُ حَدَثَ الأُنْثَى.

النَّوْعُ الثَّالِثُ: مَاءُ بِئْرٍ بِمَقْبَرَةٍ، وَمُشْتَدٌّ حَرُّهُ أَوْ بَرْدُهُ، أَوْ مُسَخَّنٌ بِالنَّجَاسَةِ، أَوْ بِمَغْصُوبٍ، أَوْ مُتَغَيِّرٌ بِمَا لَا يُمَازِجُهُ مِنْ عُودٍ قَمَارِيٍّ، وَقِطَعِ كَافُورٍ، أَوْ دُهْنٍ، أَوْ مُتَغَيِّرٌ بِمِلْحٍ مَائِيٍّ.

السؤال ٩ مَا حُكْمُهُ؟

الجواب: حُكْمُهُ: يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُهُ، مَعَ عَدَمِ الِاحْتِيَاجِ إِلَيْهِ، وَلَا يُكْرَهُ مَاءُ زَمْزَمَ إِلَّا فِي إِزَالَةِ الْخَبَثِ.

النَّوْعُ الرَّابِعُ: مَاءُ الْبِحَارِ، وَالْعُيُونِ، وَالأَنْهَارِ، وَالآبَارِ، وَالْحَمَّامِ، وَالْمُتَغَيِّرُ بِمُكْثِهِ، أَوْ بِمُجَاوَرَةِ مَيْتَةٍ، أَوْ بِمَا يَشُقُّ صَوْنُ الْمَاءِ عَنْهُ، كَطُحْلُبٍ، وَوَرَقِ شَجَرٍ، مَا لَمْ يُوضَعَا، وَكَجَرَادٍ وسَمَكٍ وَصَرَاصِرَ، إِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ كُنُفٍ، وَالْمُسَخَّنُ بِالشَّمْسِ.

السؤال ١٠ مَا حُكْمُهُ؟

الجواب: حُكْمُهُ: لَا يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُهُ، وَيُسَمَّى الْمُتَغَيِّرُ مِنْهُ طَهُوراً حُكْماً.

القِسْمُ الثَّاني: الطَّاهِرُ

السؤال ١١ مَا تَعْرِيفُ الْمَاءِ الطَّاهِرِ؟

الجواب: هُوَ الْمَاءُ الطَّهُورُ الْمُتَغَيِّرُ كَثِيرٌ مِنْ لَوْنِهِ، أَوْ طَعْمِهِ، أَوْ رِيحِهِ، بِشَيْءٍ طَاهِرٍ.

السؤال ١٢ كم أَنْوَاعُ الطَّاهِرِ؟ وما هي؟

الجواب: ثَلَاثَةٌ، وهي:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: الْمَاءُ الْمُتَغَيِّرُ بِشَيْءٍ طَاهِرٍ، كَمَاءِ الباقِلَاءِ وَالزَّعْفَرَانِ، فَإِنْ زَالَ تَغَيُّرُهُ بِنفسِهِ عَادَ إِلَى طَهُورِيَّتِهِ.

النَّوْعُ الثَّانِي: الْمَاءُ الْقَلِيلُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي رَفْعِ الْحَدَثِ.

النَّوْعُ الثَّالِثُ: الْمَاءُ الْقَلِيلُ الَّذِي انغَمَسَتْ فِيهِ كُلُّ يَدِ الْمُسْلِمِ الْمُكَلَّفِ، الْقَائِمِ مِنْ نَوْمِ لَيْلٍ نَاقِضٍ لِوُضُوءٍ قَبْلَ غَسْلِهَا بِنِيَّةٍ وَتَسْمِيَةٍ، وَذَلِكَ وَاجِبٌ.

السؤال ١٣ مَا حُكْمُهُ؟

الجواب: حُكْمُهُ: لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ، وَلَا يُزِيلُ الْخَبَثَ، بَلْ يُسْتَعْمَلُ فِي الْعَادَاتِ دُونَ الْعِبَادَاتِ، مِثْلُ: الشُّرْبِ وَالطَّبْخِ، لَكِنْ يُسْتَعْمَلُ الْمَاءُ الَّذِي خَلَتْ بِهِ الْمَرْأَةُ الْمُكَلَّفَةُ، وَالْمَاءُ الَّذِي انْغَمَسَتْ فِيهِ يَدُ الْمُسْلِمِ الْمُكَلَّفِ، إِنْ لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُمَا، مَعَ التَّيَمُّمِ وُجُوبًا.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: النَّجِسُ

السؤال ١٤ مَا تَعْرِيفُ الْمَاءِ النَّجِسِ؟

الجواب: هُوَ الْمَاءُ الطَّهُورُ الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ وَهُوَ قَلِيلٌ، تَغَيَّرَ أَوْ لَمْ يَتَغَيَّرْ، أَوْ كَانَ كَثِيراً وَغَيَّرَتْ أَحَدُ أَوْصَافِهِ الثَّلَاثَةِ، فَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ بِهَا، فَطَهُورٌ، وَلَوْ مَعَ بَقَائِهَا فِيهِ، وَإِنْ شُكَّ فِي كَثْرَتِهِ، فَنَجِسٌ.

السؤال ١٥ مَا حُكْمُهُ؟

الجواب: يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ مُطْلَقاً، إِلَّا لِضَرُورَةٍ، كَعَطَشٍ وَنَحْوِهِ، إِنْ لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ.

السؤال ١٦ مَا هُوَ الْمَاءُ الْقَلِيلُ وَالْكَثِيرُ؟

الجواب: الْقَلِيلُ: مَا كَانَ دُونَ الْقُلَّتَيْنِ.

وَالْكَثِيرُ: قُلَّتَانِ فَأَكْثَرُ.

السؤال ١٧ مَا مِقْدَارُ الْقُلَّتَيْنِ بِالْوَزْنِ وَبِالْمِسَاحَةِ؟

الجواب: مِقْدَارُهُمَا بِالْوَزْنِ: خَمْسُمِئَةِ رَطْلٍ بِالْعِرَاقِيِّ .

وَمِسَاحَتُهُمَا: فِي الْمُرَبَّعِ: ذِرَاعٌ وَرُبُعٌ، عَرْضاً وَطُولاً وَعُمْقاً، وَفِي الْمُدَوَّرِ: ذِرَاعٌ طُولاً، وَذِرَاعَانِ وَنِصْفٌ عُمْقًا، وَفِي التَّنَكَةِ: إِحْدَى عَشْرَةَ تَنَكَةً.

السؤال ١٨ كَيْفَ يَطْهُرُ الْمَاءُ الْمُتَنَجِّسُ؟

الجواب: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلِيلاً، تَغَيَّرَ بِالنَّجَاسَةِ أَوْ لَمْ يَتَغَيَّرْ بِهَا، فَيَطْهُرُ بِإِضَافَةِ طَهُورٍ كَثِيرٍ إِلَيْهِ مَعَ زَوَالِ التَّغَيُّرِ إِنْ كَانَ مُتَغَيِّرًا، وَإِنْ كَانَ كَثِيراً فَبِزَوَالِ تَغَيُّرِهِ بِنَفْسِهِ، أَوْ بِإِضَافَةِ طَهُورٍ كَثِيرٍ إِلَيْهِ، أَوْ بِنَزْحٍ مِنْهُ، وَيَبْقَى بَعْدَهُ كَثِيرٌ غَيْرُ مُتَغَيِّرٍ.

فَصْلٌ: فِي الشَّكِّ وَالِاشْتِبَاهِ

السؤال ١٩ مَاذَا يَعْمَلُ مَنْ شَكَّ فِي نَجَاسَةِ مَاءٍ، أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الطَّاهِرَاتِ، أَوْ شَكَّ فِي طَهَارَتِهِ؟

الجواب: يَعْمَلُ بِمَا تَيَقَّنَ قَبْلَ الشَّكِّ.

السؤال ٢٠ مَاذَا يَجِبُ عَلَى مَنِ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ طَهُورٌ مُبَاحٌ بِمُحَرَّمٍ، أَوْ بِنَجِسٍ لَا يُمْكِنُ تَطْهِيرُهُ بِهِ؟

الجواب: يَجِبُ عَلَيْهِ تَرْكُهُمَا بِلَا إِرَاقَةٍ، وَيَتَيَمَّمُ بِلَا تحرٍ[1]، وَيَلْزَمُهُ التَّحَرِّي لِأَكْلٍ وَشُرْبٍ، أَمَّا إِذَا اشْتَبَهَ طَهُورٌ بِطَاهِرٍ فَيَتَوَضَّأُ مِنْهُمَا وُضوءاً وَاحِداً، مِنْ هَذَا غُرْفَةٌ، وَمِنْ هَذَا غُرْفَةٌ، بِشَرْطِ أَنْ تَعُمَّ كُلُّ غُرْفَةٍ الْمَحَلَّ.

السؤال ٢١ مَاذَا يَلْزَمُ مَنِ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ ثِيَابٌ طَاهِرَةٌ بِنَجِسَةٍ، أَوْ مُبَاحَةٌ بِمُحَرَّمَةٍ؟

الجواب: يَلْزَمُهُ إِذَا عَلِمَ عَدَدَ النَّجِسَةِ أَوِ الْمُحَرَّمَةِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي كُلِّ ثَوْبٍ صَلَاةً بِعَدَدِ النَّجِسَةِ أَوْ الْمُحَرَّمَةِ، يَنْوِي بِهَا الْفَرْضَ احْتِيَاطاً ويزيدُ صلاةً، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمِ الْعَدَدَ، صَلَّى فِي كُلِّ ثَوْبٍ صَلَاةً حَتَّى يَتَيَقَّنَ.

---

(١) المؤلف وضع رمز (م) فوق كلمة إراقه ورمز (م) فوق كلمة تحر يشير إلى أنه يجوز فيهما التقديم والتأخير أي يجوز بعبارة: «يجب عليه تركهما بلا تحر ويتيمم بلا إراقة». والله أعلم.

السؤال ٢٢ مَاذَا يَلْزَمُ مَنْ عَلِمَ بِنَجَاسَةِ شَيْءٍ؟

الجواب: يَلْزَمُهُ إِعْلَامُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ.

بَابُ النَّجَاسَةِ

السؤال ٢٣ مَا تَعْرِيفُ النَّجَاسَةِ لُغَةً وَشَرْعاً؟

الجواب: لُغَةً: الشَّيْءُ الْمُسْتَقْذَرُ.

وَشَرْعاً: مَا حَكَمَ الشَّارِعُ بِنَجاسَتِهِ.

السؤال ٢٤ كم أَقْسَامُ النَّجَاسَةِ؟

الجواب: قِسْمَانِ:

١- عَيْنِيَّةٌ.

٢- وَحُكْمِيَّةٌ.

السؤال ٢٥ مَا النَّجَاسَةُ الْعَيْنِيَّةُ؟ وَمَا حُكْمُهَا؟

الجواب: هِيَ النَّجَاسَةُ الَّتِي حَكَمَ الشَّارِعُ بِنَجاسَةِ عَيْنِهَا، (كَالْكَلْبِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْبَوْلِ، وَالدَّمِ).

حُكْمُهَا: لَا تَطْهُرُ أَبداً.

السؤال ٢٦ مَا النَّجَاسَةُ الحُكْمِيَّةُ؟ وَمَا حُكْمُهَا؟

الجواب: هِيَ الأَعْيَانُ النَّجِسَةُ الطَّارِئَةُ عَلَى مَحَلٍّ طَاهِرٍ.

وحُكْمُهَا: أَنَّهَا تَطْهُرُ بِالْمَاءِ الطَّهُورِ، لَا بِالشَّمْسِ، وَالرِّيحِ، وَالنَّارِ،

وَالْجَفَافِ، وَالاسْتِحَالَةِ. إِلَّا الْخَمْرَةَ، فَتَطْهُرُ بِإِنَائِهَا إِذَا انْقَلَبَتْ خَلًّا بِنَفْسِهَا.

السؤال ٢٧ كم أَقْسَامُ النَّجَاسَةِ الحُكْمِيَّةِ؟ وَمَا هِيَ؟

الجواب: ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ، وَهِيَ:

١- الثَّقِيلَةُ.

٢- الْخَفِيفَةُ.

٣- الْمُتَوَسِّطَةُ.

السؤال ٢٨ مَا تَعْرِيفُ النَّجَاسَةِ الثَّقِيلَةِ؟ وَمَا حُكْمُهَا؟

الجواب: هِيَ نَجَاسَةُ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا.

وحُكْمُهَا: أَنَّهَا تَطْهُرُ بِسَبْعِ غَسَلَاتٍ، إِحْدَاهُنَّ بِتُرَابٍ طَهُورٍ، أَوْ صَابُونٍ وَنَحْوِهِ، وَالأَوْلَى أَنْ يَكُونَ التُّرَابُ فِي الْأُولَى.

السؤال ٢٩ ما النَّجَاسَةُ الْخَفِيفَةُ؟ وَمَا أَنْوَاعُهَا؟

الجواب: هِيَ بَوْلُ الْغُلَامِ وَقَيْؤُهُ، الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ لِشَهْوَةٍ، وَنَجَاسَةُ الْأَرْضِ، وَمَا اتَّصَلَ بِهَا، كَالْأَحْوَاضِ، وَالصُّخُورِ، وَالْحِيطَانِ، إِذَا تَنَجَّسَتْ بِمَائِعٍ.

فَبَوْلُ الْغُلَامِ وَقَيْؤُهُ يَطْهُرُ بِنَضْحِهِ بِالْمَاءِ الطَّهُورِ، وَالأَرْضُ وَمَا اتَّصَلَ بِهَا تَطْهُرُ بِمُكَاثَرَتِهَا بِالْمَاءِ الطَّهُورِ، حَتَّى يَذْهَبَ لَوْنُ النَّجَاسَةِ وَرِيحُهَا،

وَلَوْ لَمْ يَزُلِ الْمَاءُ فِيهِمَا.

السؤال ٣٠ مَا النَّجَاسَةُ الْمُتَوَسِّطَةُ؟ وَمَا حُكْمُهَا؟

الجواب: هِيَ مَا عَدَا الْخَفِيفَةَ وَالثَّقِيلَةَ.

وَحُكْمُهَا: تَطْهُرُ بِسَبْعِ غَسَلَاتٍ، بِشَرْطِ أَنْ يَذْهَبَ طَعْمُهَا، وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ لَوْنِهَا، أَوْ رِيحِهَا، أَوْ هُمَا، إِنْ عُجِزَ عَنْ إِزَالَتِهِمَا.

لَا دُهْنٌ مَائِعٌ تَنَجَّسَ، أَوْ عَجِينٌ، أَوْ بَاطِنُ حُبٍّ، أَوْ إِنَاءٌ يَشْرَبُ النَّجَاسَةَ، وَإِنْ وَقَعَ حَيَوَانٌ يَنْجُسُ بِالْمَوْتِ فِي دُهْنٍ جَامِدٍ، أَوْ دَقِيقٍ، وَمَاتَ فِيهِ، أُلْقِيَ وَمَا حَوْلَهُ، وَاسْتُعْمِلَ الْبَاقِي، وَإِنِ اخْتَلَطَ وَلَمْ يَنْضَبِطْ، حَرُمَ الْكُلُّ.

السؤال ٣١ مَا حُكْمُ الْمُسْكِرِ؟

الجواب: حُكْمُهُ: نَجِسٌ، خَمْراً كَانَ أَوْ نَبِيذاً، وَكَذَا الْحَشِيشَةُ، وَلَا يُعْفَى فِي الصَّلَاةِ عَنْ قَلِيلِهِ.

السؤال ٣٢ مَا النَّجِسُ مِنَ الطَّيْرِ وَالْبَهَائِمِ؟ وَمَا الطَّاهِرُ؟

الجواب: مِنَ الطَّيرِ: مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنْهَا، وَهُوَ بِالْخِلْقَةِ أَكْبَرُ مِنَ الْهِرِّ، (كَالصَّقْرِ، وَالْحِدَأَةِ، وَالْبُومَةِ).

وَمِنَ الْبَهَائِمِ: كَالْفِيلِ، وَالْبَغْلِ، وَالْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ، وَالْأَسَدِ، وَالْكَلْبِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَمَا هُوَ بِالْخِلْقَةِ، مِثْلُ الْهِرِّ أَوْ دُونِهِ فَطَاهِرٌ،

كَالفَأْرِ، وَالقُنْفُذِ، وَابْنِ عِرْسٍ.

السؤال ٣٣ مَا الْحَيَوانَاتُ الَّتِي تَنْجُسُ بِالْمَوْتِ، وَالَّتِي لَا تَنْجُسُ؟

الجواب: مَا كَانَ يُذَكَّى، وَمَاتَ بِلَا ذَكَاةٍ شَرْعِيَّةٍ، فَهُوَ مَيْتَةٌ، وَكُلُّ مَيْتَةٍ نَجِسَةٌ، غَيْرَ مَيْتَةِ الآدَمِيِّ، وَالسَّمَكِ، وَالْجَرَادِ، وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً، كَالْعَقْرَبِ، وَالبَقِّ، وَأَجْزَاؤُهَا كَذَلِكَ إلا الشَّعْرُ، وَالصُّوفُ، وَالْوَبَرُ، وَالرِّيشُ.

السؤال ٣٤ مَا حُكْمُ الْأَجْزَاءِ الْمُنْفَصِلَةِ مِنَ الْحَيَوَانِ الطَّاهِرِ فِي حَالِ الْحَيَاةِ؟

الجواب: حُكْمُهَا حُكْمُ مَيْتَتِهِ، طَهَارَةً وَنَجَاسَةً، غَيْرَ الطَّرِيدَةِ، وَالْمِسْكِ وَفَأْرَتِهِ، وَالشَّعْرِ وَالصُّوفِ وَالْوَبَرِ وَالرِّيشِ، إِذَا كَانَ مِنْ مَيْتَةٍ طَاهِرَةٍ فِي الْحَيَاةِ، وَلَوْ غَيْرَ مَأْكُولَةٍ.

السؤال ٣٥ مَا الطَّاهِرُ وَالنَّجِسُ مِنْ أَبْوَالِ الْحَيَوَانَاتِ؟

الجواب: كُلُّ حَيَوَانٍ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَلَمْ يَكُنْ أَكْثَرُ عَلَفِهِ النَّجَاسَةَ، فَبَوْلُهُ وَرَوْثُهُ وَقَيْؤُهُ وَمَنِيُّهُ وَمَذْيُهُ وَوَدْيُهُ وَلَبَنُهُ وَعَرَقُهُ طَاهِرٌ، وَأَمَّا مَا كَانَ أَكْثَرُ عَلَفِهِ النَّجَاسَةَ- قَبْلَ حَبْسِهِ ثَلَاثاً- وَمَا لَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيَوَانِ لَحْمُهُ، فَبَوْلُهُ وَكُلُّ مَا ذُكِرَ مِنْهُ نَجِسٌ، إِلَّا مَنِيَّ الْآدَمِيِّ، وَلَبَنَهُ، وَمُخَاطَهُ، وَبَلْغَمَهُ، وَعَرَقَ الْهِرَّةِ، وَرِيقَهَا، فَطَاهِرٌ.

السؤال ٣٦ مَا الَّذِي يُعْفَى عَنْهُ مِنَ النَّجَاسَاتِ؟

الجواب: يُعْفَى فِي الصَّلَاةِ فَقَطْ عَنْ يَسِيرِ دَمٍ وَقَيْحٍ وَصَدِيدٍ، إِذَا كَانَ مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ فِي الْحَيَاةِ، وَلَوْ غَيْرَ مَأْكُولٍ، وَلَمْ يَكُنْ مِنَ السَّبِيلَيْنِ، وَقَدْرُ الْمَعْفُوِّ عَنْهُ الَّذِي لَمْ يَنْقُضِ الْوُضُوءَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمُتَوَضِّئِ، وَيُعْفَى أَيْضاً عَنْ يَسِيرِ سَلَسِ بَوْلٍ، مَعَ كَمَالِ التَّحَفُّظِ، وَعَنْ يَسِيرِ دَمِ حَائِضٍ وَنُفَسَاءَ وَمُسْتَحَاضَةٍ، وَطِينِ شَارِعٍ يَسِيرٍ تَحَقَّقَتْ نَجَاسَتُهُ، وَيَضُمُّ يَسِيرُ مُتَفَرِّقٍ بِثَوْبٍ وَاحِدٍ، لَا أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ، وَلَوْ أَكَلَ هِرٌّ وَنَحْوُهُ أَوْ طِفْلٌ نَجَاسَةً، ثُمَّ شَرِبَ مِنْ مَائِعٍ، لَمْ يَضُرَّهُ، وَلَا يُكْرَهُ سُؤْرُ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ.

❀ ❀ ❀

بَابُ الْآنِيَةِ

السؤال ٣٧ مَا تَعْرِيفُ الْآنِيَةِ؟ وَمَا يُبَاحُ مِنْهَا؟ وَمَا حُكْمُ آنِيَةِ الْكُفَّارِ وَثِيَابِهِمْ؟

الجواب: الْآنِيَةُ لُغَةً وَعُرْفاً: الْأَوْعِيَةُ.

وَيُبَاحُ: اتِّخَاذُ كُلِّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ، وَاسْتِعْمَالُهُ، وَلَوْ ثَمِيناً، إِلَّا آنِيَةَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْمُمَوَّهَ بِهِمَا، وَتَصِحُّ الطَّهَارَةُ بِهَا وَبِالْإِنَاءِ الْمَغْصُوبِ.

وَيُبَاحُ: إِنَاءٌ ضُبِّبَ بِضَبَّةٍ يَسِيرَةٍ مِنْ فِضَّةٍ، لِغَيْرِ زِينَةٍ.

وَآنِيَةُ الْكُفَّارِ وَثِيَابُهُمْ: طَاهِرَةٌ إِنْ جُهِلَ حالُهَا.

وَيُسَنُّ تَغْطِيَةُ الآنِيَةِ، وَإِيكَاءُ الْأَسْقِيَةِ، وَيُبَاحُ دَبْغُ جِلْدِ نَجِسٍ بِمَوْتٍ، وَاسْتِعْمَالُهُ فِي يَابِسٍ، وَلَا يَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ.

بَابُ الاسْتِنْجَاءِ وَآدَابِ التَّخَلِّي

السؤال ٣٨ مَا تَعْرِيفُ الاسْتِنْجَاءِ لُغَةً وَشَرْعاً؟

الجواب: لُغَةً: الْقَطْعُ، لأَنَّهُ يَقْطَعُ الأَذَى.

وَشَرْعاً: إِزَالَةُ مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ بِمَاءٍ طَهُورٍ، أَوْ حَجَرٍ، وَنَحْوِهِ، وَيُسَمَّى اسْتِجْمَاراً.

السؤال ٣٩ مَا حُكْمُ الاسْتِنْجَاءِ؟

الجواب: وَاجِبٌ لِكُلِّ خَارِجٍ مِنَ السَّبِيلَيْنِ، إِلَّا الرِّيحَ وَالطَّاهِرَ وَالنَّجِسَ غَيْرَ المُلَوِّثِ، وَيُكْرَهُ الاسْتِنْجَاءُ مِنَ الرِّيحِ.

السؤال ٤٠ كم شُرُوطُ الاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ؟ وَمَا هِيَ؟

الجواب: أَرْبَعَةٌ وَهِيَ:

١- أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ طَهُورًا.

٢- سَبْعُ غَسَلَاتٍ.

٣- تَعُمُّ كُلُّ غَسْلَةٍ الْمَحَلَّ.

٤- الإِنْقَاءُ (وَهُوَ: عَوْدُ الْمَحَلِّ إِلَى مَا كَانَ أَوَّلًا)، فَإِنْ لَمْ يَنَقَّ بِالسَّبْعِ زَادَ حَتَّى يُنَقَّى.

السؤال ٤١ كم شُرُوطُ الاسْتِجْمَارِ بِالْحَجَرِ؟ وما هي؟

الجواب: ثَمَانِيَةٌ، وهي:

١- أَنْ يَكُونَ بِحَجَرٍ طَاهِرٍ.

٢- مُنَقٍّ.

٣- جَامِدٌ.

٤- مُبَاحٌ.

٥- أَنْ تَكُونَ ثَلَاثَ مَسْحَاتٍ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ حَجَرٍ لَهُ ثَلَاثُ شُعَبٍ.

٦- تَعُمُّ كُلُّ مَسْحَةٍ الْمَحَلَّ.

٧- أن لا يَتَعَدَّى الْخَارِجُ مَوْضِعَ الْعَادَةِ.

٨- أَنْ يَبْقَى أَثَرٌ لَا يُزِيلُهُ إِلَّا الْمَاءُ.

السؤال ٤٢ مَا الأَشْيَاءُ الَّتِي يَحْرُمُ الاسْتِجْمَارُ بِهَا؟

الجواب: يَحْرُمُ بِرَوْثٍ، وَعَظْمٍ، وَطَعَامٍ، وَلَوْ لِبَهِيمَةٍ، فَإِنْ فَعَلَ حَرُمَ وَلَمْ يُجْزِئْهُ إِلَّا الْمَاءُ، كَمَا لَوْ تَعَدَّى الْخَارِجُ مَوْضِعَ الْعَادَةِ.

السؤال ٤٣ مَا مَعْنَى الْآدَابِ؟ وَمَا آدَابُ التَّخَلِّي؟

الجواب: الْآدَابُ: فِعْلُ مَا يُسْتَحْسَنُ، وَتَرْكُ مَا يُسْتَقْبَحُ شَرْعاً،

فَيُسَنُّ لِدَاخِلِ الْخَلَاءِ وَمُرِيدٍ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ فِي الصَّحْرَاءِ تَقْدِيمُ رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَقَوْلُ: «**بِسْمِ اللهِ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ**». وَإِذَا خَرَجَ قَدَّمَ الْيُمْنَى، وَقَالَ: «**غُفْرَانَكَ، الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى وَعَافَانِي**».

السؤال ٤٤ مَا يُكْرَهُ لِلْمُتَخَلِّي؟

الجواب: يُكْرَهُ لَهُ:

١- اسْتِقْبَالُ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَمَهَبِّ الرِّيحِ بِلَا حَائِلٍ.
٢- وَالدُّخُولُ بِمَا فِيهِ ذِكْرُ اللهِ.
٣- الْكَلَامُ فِيهِ بِلَا حَاجَةٍ.
٤- مَسُّ فَرْجِهِ بِيَمِينِهِ بِلَا حَاجَةٍ.
٥- الْبَوْلُ فِي إِنَاءٍ بِلَا حَاجَةٍ، وَشَقٍّ، وَنَارٍ، وَرَمَادٍ، وَلَا يُكْرَهُ الْبَوْلُ قَائِماً، إِنْ أَمِنَ نَاظِراً وَتَلْوِيثاً.

السؤال ٤٥ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُتَخَلِّي؟

الجواب: يَحْرُمُ:

١- اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا فِي الصَحْراءِ بِلَا حَائِلٍ.
٢- أَنْ يَبُولَ أَوْ يَتَغَوَّطَ بِطَرِيقٍ مَسْلُوكٍ، أَوْ بِظِلٍّ نَافِعٍ، أَوْ تَحْتَ شَجَرَةٍ تُقْصَدُ لِظِلٍّ أَوْ ثَمَرٍ.

٣- أَنْ يَبُولَ أَوْ يَتَغَوَّط بَيْنَ قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ.

٤- أَنْ يَلْبَثَ فَوْقَ قَدْرِ حَاجَتِهِ.



بَابُ السِّوَاكِ

السؤال ٤٦ مَا تَعْرِيفُ السِّوَاكِ لُغَةً وَشَرْعًا؟

الجواب: لُغَةً: اسْمٌ لِلْعُودِ الَّذِي يُسْتَاكُ بِهِ.

وَشَرْعاً: دَلْكُ الْأَسْنَانِ بِعُودٍ لِإِذْهَابِ التَّغَيُّرِ وَنَحْوِهِ.

السؤال ٤٧ مَا حُكْمُ السِّوَاكِ؟ وَمَا دَلِيلُهُ؟

الجواب: حُكْمُهُ: مَسْنُونٌ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ، بِعُودٍ رَطْبٍ لَا يَتَفَتَّتُ، إِلَّا لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ، فَيُكْرَهُ، وَيُسَنُّ لَهُ قَبْلَهُ، وَأَنْ يَكُونَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى، وَيَبْدَأَ بِالشِّقِّ الْأَيْمَنِ، وَيَكُونَ عَرْضاً.

السؤال ٤٨ فِي كَمْ مَوْضِعٍ يَتَأَكَّدُ السِّوَاكُ؟

الجواب: فِي عَشْرَةِ مَوَاضِعَ:

١- عِنْدَ وُضُوءٍ.

٢- عِنْدَ صَلَاةٍ.

٣- عَنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ.

٤- عِنْدَ انْتِبَاهٍ مِنْ نَوْمٍ.

٥- عِنْدَ تَغَيُّرِ رَائِحَةِ فَمٍ.

٦- عِنْدَ دُخُولِ مَسْجِدٍ.

٧- عِنْدَ دُخُولِ مَنْزِلٍ.

٨- إِطَالَةُ سُكُوتٍ.

٩- صُفْرَةُ أَسْنَانٍ.

١٠- خُلُوُّ مَعِدَةٍ مِنْ طَعَامٍ.



فَصْلٌ: فِيمَا يُسَنُّ لِلْبَدَنِ

السؤال ٤٩ مَاذَا يُسَنُّ فِعْلُهُ فِي الْبَدَنِ؟

الجواب: يُسَنُّ:

١- حَلْقُ الْعَانَةِ.

٢- نَتْفُ الْإِبْطِ.

٣- تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ.

٤- النَّظَرُ فِي الْمِرْآةِ.

٥- التَّطَيُّبُ بِالطِّيبِ، (فَلِلرَّجُلِ بِمَا يَظْهَرُ رِيحُهُ وَيَخْفَى لَوْنُهُ، كَالْعُودِ وَنَحْوِهِ، وَلِلْمَرْأَةِ بِمَا شَاءَتْ فِي بَيْتِهَا، وَفِي غَيْرِهِ بِمَا يَظْهَرُ لَوْنُهُ، كَاليَاسِمِينِ وَنَحْوِهِ).

٦- الاكْتِحَالُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي كُلِّ عَيْنٍ ثَلاثاً.

٧- حَفُّ الشَّارِبِ.

٨- إِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَحَرُمَ حَلْقُهَا، وَلَا بَأْسَ بِأَخْذِ مَا زَادَ عَلَى الْقَبْضَةِ مِنْهَا.

السؤال ٥٠ مَتَى يُفْعَلُ ذَلِكَ؟

الجواب: يُفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ مَرَّةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَيُكْرَهُ فَوْقَ الأَرْبَعِينَ.

السؤال ٥١ مَا حُكْمُ الْخِتَانِ؟

الجواب: وَاجِبٌ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى عِنْدَ الْبُلُوغِ، وَقَبْلَهُ أَفْضَلُ، وَيُكْرَهُ فِي سَابعِ الْوِلَادَةِ.

(بَابُ الْوُضُوءِ)

السؤال ٥٢ مَا تَعْرِيفُ الْوُضُوءِ لُغَةً وَشَرْعاً؟

الجواب: لُغَةً: النَّظَافَةُ.

وَشَرْعاً: اسْتِعْمَالُ مَاءٍ طَهُورٍ مُبَاحٍ فِي الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ، عَلَى صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ.

السؤال ٥٣ مَا وَاجِبُ الْوُضُوءِ؟

الجواب: وَاجِبُهُ التَّسْمِيَةُ، وَتَسْقُطُ سَهْواً وَجَهْلًا، وَإِنْ ذَكَرَهَا أَوْ شَكَّ فِيهَا فِي الْأَثْنَاءِ ابْتَدَأَ.

السؤال ٥٤ كم فُرُوضُ الوُضُوءِ؟ وَمَا هِيَ؟

الجواب: سِتَّةٌ، وَهِيَ:

١- غَسْلُ الْوَجْهِ، وَمِنْهُ الْمَضْمَضَةُ وَالاسْتِنْشَاقُ.
٢- غَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ.
٣- مَسْحُ الرَّأْسِ كُلِّهِ، وَمِنْهُ الْأُذُنَانِ.
٤- غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ.
٥- التَّرْتِيبُ.
٦- الْمُوَالَاةُ.

السؤال ٥٥ مَا التَّرْتِيبُ؟

الجواب: هُوَ: أَنْ يُبْدَأَ بِالْوَجْهِ، ثُمَّ الْيَدَيْنِ، ثُمَّ الرَّأْسِ، ثُمَّ الرِّجْلَيْنِ، فَإِنْ نَكَّسَ لَمْ يَصِحَّ.

السؤال ٥٦ مَا الْمُوَالَاةُ؟

الجواب: هِيَ: أن لا يُؤَخِّرَ غَسْلَ حَتَّى يَجِفَّ مَا قَبْلَهُ بِزَمَنٍ مُعْتَدِلٍ أَوْ قَدْرِهِ مِنْ غَيْرِهِ.

السؤال ٥٧ كم شُرُوطُهُ؟ وَمَا هِيَ؟

الجواب: عَشْرَةٌ، وَهِيَ:

١- انْقِطَاعُ مَا يُوجِبُهُ.

٢- النِّيَّةُ.

٣- اسْتِصْحَابُ حُكْمِهَا فِي جَمِيعِهِ.

٤- الْإِسْلَامُ.

٥- الْعَقْلُ.

٦- التَّمْيِيزُ.

٧- الْمَاءُ الطَّهُورُ الْمُبَاحُ.

٨- إِزَالَةُ مَا يَمْنَعُ وُصُولَهُ إِلَى البَشَرَةِ مِمَّا لَهُ جُرْمٌ.

٩- الاسْتِنْجَاءُ أَوْ الاسْتِجْمَارُ.

١٠- دُخُولُ وَقْتٍ فِي دَائِمِ الْحَدَثِ.

السؤال ٥٨ مَا هِيَ النيَّةُ فِي الْوُضُوءِ؟

الجواب: هِيَ: قَصْدُ رَفْعِ الْحَدَثِ، أَوْ قَصْدُ اسْتِبَاحَةِ مَا تَجِبُ لَهُ الطَّهَارَةُ، أَوْ قَصْدُ مَا تُسَنُّ لَهُ.

السؤال ٥٩ مَا الَّذِي تَجِبُ لَهُ الطَّهَارَةُ؟ وَمَا الَّذِي تُسَنُّ لَهُ؟

الجواب: تَجِبُ: لِصَلَاةٍ، وَطَوَافٍ، وَمَسِّ مُصْحَفٍ.

وَتُسَنُّ: لِقِرَاءَةٍ، وَذِكْرٍ، وَنَوْمٍ، وَرَفْعِ شَكٍّ، وَغَضَبٍ، وَكَلَامٍ مُحَرَّمٍ، وَجُلُوسٍ بِمَسْجِدٍ، وَتَدْرِيسِ عِلْمٍ، وَأَكْلٍ، فَمَتَى نَوَى شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، أَوْ نَوَى تَجْدِيدًا مَسْنُونًا نَاسِيًا حَدَثَهُ، ارْتَفَعَ، لَا إِنْ نَوَى طَهَارَةً أَوْ وُضوءاً أَوْ أَطْلَقَ، وَلَا يَضُرُّ سَبْقُ لِسَانِهِ بِغَيْرِ مَا نَوَى، وَلَا شَكُّهُ فِي النِّيَّةِ أَوْ فِي فَرْضٍ بَعْدَ فَرَاغِ كُلِّ عِبَادَةٍ، وَإِنْ شَكَّ فِيهَا فِي الْأَثْنَاءِ اسْتَأْنَفَ.

السؤال ٦٠ مَتَى يَجِبُ الْإِتْيَانُ بِالنِّيَّةِ فِي الْوُضُوءِ؟

الجواب: يَجِبُ الْإِتْيَانُ بِهَا عِنْدَ أَوَّلِ وَاجِبٍ (وَهُوَ التَّسْمِيَةُ)، وَيُسَنُّ عِنْدَ أَوَّلِ مَسْنُونٍ وُجِدَ قَبْلَ وَاجِبٍ.

❦ ❦ ❦

فَصْلٌ: فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ الْكَامِلِ

السؤال٦١ مَا الْوُضُوءُ الْكَامِلُ؟ وَمَا صِفَتُهُ؟

الجواب: هُوَ: الْمُشْتَمِلُ عَلَى الْوَاجِبَاتِ وَالسُّنَنِ.

وَصِفَتُهُ: أَنْ يَنْوِيَ، ثُمَّ يُسَمِّيَ، وَيَغْسِلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثاً، ثُمَّ يَتَمَضْمَضَ وَيَسْتَنْشِقَ ثَلَاثاً، ثُمَّ يَغْسِلَ وَجْهَهُ مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ الْمُعْتَادِ إِلَى آخِرِ الذقن طُولًا، وَمِنَ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ عَرْضاً، وَلَا يُجْزِئُ غَسْلُ ظَاهِرِ اللِّحْيَةِ إِلَّا أن لا يَصِفَ الْبَشَرَةَ، ثُمَّ يَغْسِلَ يَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ ثَلَاثاً، ثُمَّ يَمْسَحَ جَمِيعَ ظَاهِرِ رَأْسِهِ مِنْ حَدِّ الْوَجْهِ إِلَى مَا يُسَمَّى قَفَا، وَالْبَيَاضَ فَوْقَ الأُذُنَيْنِ مِنْهُ، يُمِرُّ يَدَيْهِ مِنْ مَقْدَمِ رَأْسِهِ إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا، ثُمَّ يُدْخِلُ سَبَّابَتَيْهِ فِي صِمَاخِ أُذُنَيْهِ وَيَمْسَحُ بِإِبْهَامِهِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَغْسِلَ رِجْلَيْهِ مَعَ كَعْبَيْهِ (وَهُمَا الْعَظْمَانِ النَّاتِئَانِ)، وَيَغْسِلَ الْأَقْطَعُ بَقِيَّةَ الْمَفْرُوضِ، وَمِنْ مِفْصَلِ طَرَفِ عَضُدٍ وَسَاقٍ.

فَصْلٌ: فِي سُنَنِ الْوُضُوءِ

السؤال ٦٢ كم سُنَنُ الْوُضُوءِ؟ وَمَا هِيَ؟

الجواب: ثَمَانِي عَشَرَةَ، وَهِيَ:

١- اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ.

٢- السِّوَاكُ.

٣- غَسْلُ الْكَفَّيْنِ ثَلَاثاً.

٤- الْبَدَاءَةُ قَبْلَ غَسْلِ الْوَجْهِ بِالْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ.

٥- الْمُبَالَغَةُ فِيهِمَا لِغَيْرِ الصَّائِمِ.

٦- الْمُبَالَغَةُ فِي سَائِرِ الْأَعْضَاءِ.

٧- الزِّيَادَةُ فِي مَاءِ الْوَجْهِ.

٨- تَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ.

٩- تَخْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ.

١٠- أَخْذُ مَاءٍ جَدِيدٍ لِلْأُذُنَيْنِ.

١١- تَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى.

١٢- مُجَاوَزَةُ مَحَلِّ الْفَرْضِ.

١٣- الْغَسْلَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ.

١٤- اسْتِصْحَابُ ذِكْرِ النِّيَّةِ.

١٥- الإِتْيَانُ بِهَا عِنْدَ غَسْلِ الْكَفَّيْنِ.
١٦- النُّطْقُ بِهَا سِرّاً.
١٧- قَوْلُ: أَشْهَدُ أن لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، مَعْ رَفْعِ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ بَعْدَ فَرَاغِهِ.
١٨- أَنْ يَتَوَلَّى وُضُوءَهُ بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ مُعَاوَنَةٍ.

السؤال ٦٣ مَا يَجِبُ عَلَى مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ؟

الجواب: يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثاً بِنِيَّةٍ وَتَسْمِيَةٍ.

بَابُ مَسْحِ الْخُفَّيْنِ

السؤال ٦٤ مَا تَعْرِيفُ الْخُفَّيْنِ؟

الجواب: كُلُّ مَا يُلْبَسُ فِي الْقَدَمَيْنِ مِنْ جِلْدٍ وَغَيْرِهِ.

السؤال ٦٥ مَا حُكْمُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟

الجواب: حُكْمُهُ: رُخْصَةٌ[1]، وَالْمَسْحُ أَفْضَلُ مِنَ الْغَسْلِ، وَيَرْفَعُ الْحَدَثَ، وَلَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُلْبَسَ لِيُمْسَحَ، وَيَصِحُّ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْجَوْرَبَيْنِ والجُرْمُوقَيْنِ بِشُرُوطٍ تَأْتِي.

السؤال ٦٦ كم شُرُوطُ مَسْحِ الْخُفَّيْنِ؟ وَمَا هِيَ؟

الجواب: سَبْعَةٌ، وَهِيَ:

١- لُبْسُهُمَا بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ.

٢- سَتْرُهُمَا لِمَحَلِّ الْفَرْضِ، وَلَوْ بِرَبْطِهِمَا.

٣- إِمْكَانُ الْمَشْيِ بِهِمَا عُرْفاً.

٤- ثُبُوتُهُمَا بِنَفْسِهِمَا، أَوْ بِنَعْلَيْنِ إِلَى خَلْعِهِمَا.

---

(١) الرُّخْصَةُ لُغَةً: السُّهُولَةُ.
وَشَرْعاً: مَا ثَبَتَ عَلَى خِلَافِ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ لِمُعَارِضٍ رَاجِحٍ.
وَالْعَزِيمَةُ لُغَةً: الْقَصْدُ الْمُؤَكَّدُ.
وَشَرْعاً: الْحُكْمُ الثَّابِتُ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ خَالٍ عَنْ مُعَارِضٍ رَاجِحٍ. (المؤلف).

٥- إِبَاحَتُهُمَا.

٦- طَهَارَةُ عَيْنِهِمَا.

٧- عَدَمُ وَصْفِهِمَا الْبَشَرَةَ.

السؤال ٦٧ **مَا الْمُدَّةُ الَّتِي يَجُوزُ الْمَسْحُ فِيهَا؟ وَمَتَى تَبْدَأُ الْمُدَّةُ؟ وَمَا الْوَاجِبُ مَسْحُهُ، وَمَا صِفَةُ الْمَسْحِ؟**

الجواب: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمُقِيمِ، وَالْمُسَافِرِ العَاصِي بِسَفَرِهِ، وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ سَفراً مُبَاحاً، وَمَنْ مَسَحَ فِي السَّفَرِ ثُمَّ أَقَامَ، أَوْ فِي الْحَضَرِ ثُمَّ سَافَرَ، أَوْ شَكَّ فِي ابْتِدَاءِ الْمَسْحِ- لَمْ يَزِدْ عَلَى مَسْحِ مُقِيمٍ.

وَابْتِدَاءُ الْمُدَّةِ: مِنَ الْحَدَثِ بَعْدَ اللُّبْسِ.

وَالْوَاجِبُ: مَسْحُ أَكْثَرِ أَعْلَى الْخُفِّ، لَا أَسْفَلِهِ، وَلَا عَقِبِهِ، وَلَا يُسَنُّ مَسْحُهُمَا.

وَصِفَةُ الْمَسْحِ: أَنْ يَبُلَّ أَصَابِعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَمْسَحَ بِهِمَا مِنْ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ إِلَى سَاقَيْهِمَا، يَمْسَحُ بِالْيُمْنَى الْيُمْنَى، وَبِالْيُسْرَى الْيُسْرَى.

السؤال ٦٨ **كَمْ مُبْطِلَاتُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ وَمَا هِيَ؟**

الجواب: ثَلَاثَةٌ، وَهِيَ:-

١- وُجُوبُ الْغُسْلِ.

٢- انْقِضَاءُ الْمُدَّةِ.

٣- ظُهُورُ بَعْضِ مَحَلِّ الْفَرْضِ، وَإِذَا بَطَلَ الْمَسْحُ بَطَلَ الْوُضُوءُ.

بَابُ الْجَبِيرَةِ

السؤال ٦٩ مَا تَعْرِيفُ الْجَبِيرَةِ؟

الجواب: هِيَ أَخْشَابٌ وَنَحْوُهَا تُشَدُّ عَلَى الْكَسْرِ، أَوْ دَوَاءٌ يُوضَعُ عَلَى الْجُرْحِ.

السؤال ٧٠ كَمْ حَالَةً لِصَاحِبِ الْجَبِيرَةِ؟

الجواب: لَهُ ثَلَاثُ حَالَاتٍ:

١- إِنْ وَضَعَهَا عَلَى طَهَارَةٍ، وَلَمْ تَتَجَاوَزْ مَحَلَّ الْحَاجَةِ، غَسَلَ الصَّحِيحَ، وَمَسَحَ عَلَيْهَا بِالْمَاءِ، وَأَجْزَأَ.

٢- إِنْ وَضَعَهَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ وَخَافَ بِنَزْعِهَا الضَّرَرَ، غَسَلَ الصَّحِيحَ، وَتَيَمَّمَ لَهَا، وَلَا مَسْحَ.

٣- إِنْ وَضَعَهَا عَلَى طَهَارَةٍ وَتَجَاوَزَتْ مَحَلَّ الْحَاجَةِ، غَسَلَ الصَّحِيحَ، وَمَسَحَ عَلَيْهَا بِالْمَاءِ، وَتَيَمَّمَ لِلزَّائِدِ.

السؤال ٧١ كَمْ مُبْطِلَاتُ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبِيرَةِ؟

الجواب: هِيَ اثْنَانِ:

١- زَوَالُهَا عَنْ مَوْضِعِهَا.

٢- بُرْؤُهَا.

● **فَائِدَةٌ:**

تُخَالِفُ الْجَبِيرَةُ الْخُفَّ فِي عِدَّةِ مَسَائِلَ:

الْمَسْأَلَةُ	الْجَبِيرَةُ	الْخُفُّ
الأُولَى:	غَيْرُ مُؤَقَّتَةٍ.	مُؤَقَّتٌ.
الثَّانِيَةُ:	الْمَسْحُ عَلَى جَمِيعِ الْجَبِيرَةِ.	الْمَسْحُ عَلَى أَكْثَرِ أَعْلَى الْخُفِّ.
الثَّالِثَةُ:	يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهَا مَعَ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ.	يَبْطُلُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ بِمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ.
الرَّابِعَةُ:	أَنَّ شَدَّهَا مَخْصُوصٌ بِحَالِ الضَّرُورَةِ	لُبْسُهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى ضَرُورَةٍ.
الْخَامِسَةُ:	الْمَسْحُ عَلَيْهَا عَزِيمَةٌ .	الْمَسْحُ عَلَيْهِ رُخْصَةٌ.
السَّادِسَةُ:	لَا يُشْتَرَطُ سَتْرُهَا لِمَحَلِّ الفَرْضِ	يُشْتَرَطُ سَتْرُهُ لِمَحَلِّ الفَرْضِ.
السَّابِعَةُ:	أَنَّهَا يَتَعَيَّنُ مَسْحُهَا.	لَا يَتَعَيَّنُ مَسْحُهُ.

بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

السؤال ٧٢ مَا نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ؟ وَكَمْ أَنْوَاعُهَا؟

الجواب: هِيَ مُفْسِدَاتُهُ.

وَأَنْوَاعُهَا: ثَمَانِيَةٌ:

١- الْخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ، قَلِيلاً كَانَ أَوْ كَثِيراً، طَاهِراً أَوْ نَجِساً.

٢- خُرُوجُ النَّجَاسَةِ مِنْ بَقِيَّةِ الْبَدَنِ، فَإِنْ كَانَ بَوْلاً أَوْ غَائِطاً نَقَضَ مُطْلَقاً، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُمَا نَقَضَ، إِنْ فَحُشَ فِي نَفْسِ كُلِّ وَاحِدٍ بِحَسَبِهِ.

٣- زَوَالُ الْعَقْلِ بِجُنُونٍ، أَوْ تَغْطِيَتُهُ بِإِغْمَاءٍ أَوْ نَوْمٍ، مَا لَمْ يَكُنِ النَّوْمُ يَسِيراً عُرْفاً مِنْ جَالِسٍ وَقَائِمٍ.

٤- مَسُّ فَرْجِ الآدَمِيِّ الْمُتَّصِلِ بِيَدِهِ بِلَا حَائِلٍ، أَوْ مَسُّ حَلْقَةِ دُبُرِهِ، لَا مَسُّ الْخِصْيَتَيْنِ، وَلَا مَسُّ مَحَلِّ الفَرْجِ الْبَائِنِ.

٥- لَمْسُ بَشَرَةِ الذَّكَرِ الأُنْثَى، أَوْ الأُنْثَى الذَّكَرَ، لِشَهْوَةٍ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ، وَلَوْ كَانَ الْمَلْمُوسُ مَيِّتاً، أَوْ عَجُوزاً، أَوْ مَحْرَماً، لَا لَمْسُ مَنْ دُونِ سَبْعٍ، وَلَا لَمْسُ سِنٍّ وَظُفْرٍ وَشَعْرٍ، وَلَا يَنْقُضُ الْمَسُّ بِذَلِكَ، وَلَا يَنْتَقِضُ وُضُوءُ الْمَمْسُوسِ فَرْجُهُ، وَالْمَلْمُوسِ بَدَنُهُ، وَلَوْ وَجَدَ شَهْوَةً.

٦- غُسْلُ الميِّتِ أَوْ بَعْضِهِ (وَالْغَاسِلُ هُوَ مِنْ يُقَلِّبُ الميِّتَ وَيُبَاشِرُهُ،

لَا مَنْ يَصُبُّ الْمَاءَ).

٧- أَكْلُ لَحْمِ الإِبِلِ خَاصَّةً، وَلَوْ نَيِّئاً أَوْ مَطْبُوخاً، فَلَا نَقْضَ بِبَقِيَّةِ أَجْزَائِهَا.

٨- الرِّدَّةُ عَنِ الإِسْلَامِ، أَعَاذَنَا اللهُ مِنْهَا، وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ الْغُسْلَ أَوْجَبَ الْوُضُوءَ، إِلَّا الْمَوْتَ، فَإِنَّهُ يُوجِبُ الْغُسْلَ وَلَا يُوجِبُ الْوُضُوءَ.

فَصْلٌ: فِي التَّيَقُّنِ وَالشَّكِّ

السؤال ٧٣ مَاذَا يَعْمَلُ مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ، أَوْ تَيَقَّنَ الْحَدَثَ وَشَكَّ فِي الطَّهَارَةِ؟

الجواب: يَعْمَلُ بِمَا تَيَقَّنَ، وَيَتْرُكُ الشَّكَّ، فَإِنْ تَيَقَّنَهُمَا وَجَهِلَ السَّابِقَ مِنْهُمَا، فَهُوَ بِضِدِّ حَالِهِ قَبْلَهُمَا، إِنْ عَلِمَ حَالَهُ قَبْلَهُمَا، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ حَالَهُ، تَطَهَّرَ وُجُوباً.

السؤال ٧٤ مَا الَّذِي يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ؟

الجواب: يَحْرُمُ عَلَيْهِ: الصَّلَاةُ، وَالطَّوَافُ، وَمَسُّ الْمُصْحَفِ بِبَشَرَتِهِ بِلَا حَائِلٍ، وَعَلَى مَنْ عَلَيْهِ غُسْلٌ: قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، وَلُبْثٌ فِي مَسجِدٍ بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَإِنْ تَعَذَّرَ، وَاحْتَاجَ إِلَى اللُّبْثِ، جَازَ بِلَا تَيَمُّمٍ، وَبِالتَّيَمُّمِ أَوْلَى.

بَابُ الْغُسْلِ

السؤال ٧٥ مَا تَعْرِيفُ الْغُسْلِ لُغَةً وَشَرْعاً؟

الجواب: لُغَةً: إِسَالَةُ الْمَاءِ عَلَى الشَّيْءِ.

وَشَرْعاً: اسْتِعْمَالُ مَاءٍ طَهُورٍ مُبَاحٍ فِي جَمِيعِ الْبَدَنِ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ.

السؤال ٧٦ كَمْ مُوجِبَاتُ الْغُسْلِ، وَمَا هِيَ؟

الجواب: سَبْعَةٌ، وَهِيَ:

١- انْتِقَالُ الْمَنِيِّ مِنْ مَحَلِّهِ، (فَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ الْغُسْلِ بِلَا لَذَّةٍ، لَمْ يُعِدْهُ).

٢- خُرُوجُهُ مِنْ مَخْرَجِهِ الْمُعْتَادِ بِلَذَّةٍ، وَلَوْ دَماً، مَا لَمْ يَكُنْ مِنْ نَائِمٍ وَنَحْوِهِ.

٣- تَغْيِيبُ الْحَشَفَةِ الأَصْلِيَّةِ فِي فَرْجٍ أَصْلِيٍّ بِلَا حَائِلٍ، وَلَوْ دُبُراً لِمَيِّتٍ أَوْ بَهِيمَةٍ أَوْ طَيْرٍ، لَكِنْ لَا يَجِبُ الْغُسْلُ إِلَّا عَلَى ابْنِ عَشْرٍ وَبِنْتِ تِسْعٍ.

٤- إِسْلَامُ الْكَافِرِ، وَلَوْ مُرْتَدّاً، أَوْ مُمَيِّزاً.

٥- خُرُوجُ دَمِ الْحَيْضِ.

٦- خُرُوجُ دَمِ النِّفَاسِ.

٧- الْمَوْتُ تَعَبُّداً، غَيْرَ شَهِيدِ الْمَعْرَكَةِ، وَالْمَقْتُولِ ظُلْماً.

السؤال ٧٧ كَمْ شَرْطاً لِلغُسْلِ؟

الجواب: لَهُ سَبْعَةٌ:

١- انْقِطَاعُ مَا يُوجِبُهُ.
٢- النِّيَّةُ.
٣- الْإِسْلَامُ.
٤- الْعَقْلُ.
٥- التَّمْيِيزُ.
٦- الْمَاءُ الطَّهُورُ الْمُبَاحُ.
٧- إِزَالَةُ مَا يَمْنَعُ وُصُولَهُ إِلَى الْبَشَرَةِ.

السؤال ٧٨ مَا فَرْضُ الْغُسْلِ؟ وَمَا وَاجِبُهُ؟ وَمَا سُنَنُهُ؟

الجواب: فَرْضُهُ: أَنْ يَعُمَّ بِالْمَاءِ جَمِيعَ بَدَنِهِ وَدَاخِلَ فَمِهِ وَأَنْفِهِ، حَتَّى مَا يَظْهَرُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ الْقُعُودِ لِحَاجَتِهَا، وَحَتَّى بَاطِنَ شَعْرِهَا، وَيَجِبُ نَقْضُهُ فِي الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ، وَيَكْفِي الظَّنُّ فِي الإِسْبَاغِ.

وَوَاجِبُهُ: التَّسْمِيَةُ، وَتَسْقُطُ سَهْواً وَجَهْلًا، وَإِنْ ذَكَرَهَا أَوْ شَكَّ فِيهَا فِي الأَثْنَاءِ ابْتَدَأَ.

وَسُنَنُهُ سَبْعَةٌ:

١- الْوُضُوءُ قَبْلَهُ.
٢- إِزَالَةُ مَا لَوَّثَهُ مِنْ أَذًى.

٣- إِفْرَاغُهُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثاً، وَعَلَى بَقِيَّةِ جَسَدِهِ ثَلَاثاً.
٤- التَّيَامُنُ.
٥- الْمُوَالَاةُ، (وَهِيَ: أن لا يُؤَخِرَ غَسْلَ بَعْضِ جَسَدِهِ حَتَّى يَجِفَّ مَا غَسَلَهُ).
٦- إِمْرَارُ الْيَدِ عَلَى الْجَسَدِ مَعَ الدَّلْكِ.
٧- تَخْلِيلُ الْأَصَابِعِ.
٨- إِعَادَةُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ بِمَكَانٍ آخَرَ.

السؤال ٧٩ **مَا النِّيَّةُ فِي الْغُسْلِ؟**

الجواب: هِيَ: أَنْ يَنْوِيَ بِغُسْلِهِ رَفْعَ الْحَدَثِ الأَكْبَرِ، وَإِنْ نَوَى رَفْعَ الْحَدَثَيْنِ، أَوِ الْحَدَثِ، وَأَطْلَقَ، أَوْ نَوَى أَمْراً لَا يُبَاحُ إِلَّا بِوُضُوءٍ وَغُسْلٍ أَجْزَأَ عَنْهُمَا، وَمَنْ نَوَى غُسْلًا مَسْنُوناً نَاسِياً لِلْحَدَثِ، أَوْ وَاجِباً أَجْزَأَ عَنِ الْآخَرِ، لَا إِنْ نَوَى غُسْلًا وَأَطْلَقَ.

السؤال ٨٠ **مَا الْغُسْلُ الْكَامِلُ؟ وَمَا الْمُجْزِئُ؟ وَمَا صِفَتُهُمَا؟**

الجواب: **الْغُسْلُ الْكَامِلُ**: مَا اشْتَمَلَ عَلَى الْوَاجِبَاتِ وَالسُّنَنِ.

وَالْمُجْزِئُ: مَا اشْتَمَلَ عَلَى الْوَاجِبَاتِ فَقَطْ.

وَصِفَةُ الْكَامِلِ: أَنْ يَنْوِيَ- كَمَا تَقَدَّمَ-، ثُمَّ يُسَمِّيَ وَيَغْسِلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثاً، وَمَا لَوَّثَهُ مِنْ مَنِيٍّ وَغَيْرِهِ، وَيَتَوَضَّأَ كَامِلًا، ثُمَّ يَحْثِيَ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثاً، يَرْوِي فِي كُلِّ مَرَّةٍ أُصُولَ شَعْرِهِ، وَيَغْسِلَ بَقِيَّةَ جَسَدِهِ ثَلَاثاً وَيُدَلِّكَهُ، وَيَتَيَامَنَ، وَيَغْسِلَ رِجْلَيْهِ بِمَكَانٍ آخَرَ.

وَصِفَةُ الْمُجْزِئِ: أَنْ يَنْوِيَ ثُمَّ يُسَمِّيَ، وَيَعُمَّ بِالْمَاءِ جَمِيعَ بَدَنِهِ، وَمَا هُوَ فِي حُكْمِ الظَّاهِرِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ.

السؤال ٨١ مَا مِقْدَارُ الْمَاءِ الَّذِي يُسَنُّ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ؟

الجواب: مِقْدَارُهُ فِي الْوُضُوءِ: مُدٌّ، وَفِي الِاغْتِسَالِ: صَاعٌ (وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ، وَالْمُدُّ رَطْلٌ وَثُلُثٌ بِالْعِرَاقِيِّ)، وَيُكْرَهُ الإِسْرَافُ.

السؤال ٨٢ هَلْ يُبَاحُ الْغُسْلُ فِي الْمَسْجِدِ؟

الجواب: يُبَاحُ فِي الْمَسْجِدِ، مَا لَمْ يُؤْذِ بِهِ، وَفِي الْحَمَّامِ إِنْ أَمِنَ الْوُقُوعَ فِي الْمُحَرَّمِ، فَإِنْ خِيفَ كُرِهَ، وَإِنْ عُلِمَ حَرُمَ.

السؤال ٨٣ مَا يُسَنُّ لِلْجُنُبِ؟

الجواب: يُسَنُّ لَهُ غَسْلُ فَرْجِهِ، وَالْوُضُوءُ لِأَكْلٍ، وَشُرْبٍ، وَنَوْمٍ، وَمُعَاوَدَةِ وَطْءٍ.

السؤال ٨٤ اذْكُرْ عَدَدَ الأَغْسَالِ الْمُسْتَحَبَّةِ؟ وَمَا هِيَ؟

الجواب: سِتَّةَ عَشَرَ غُسْلًا، وَهِيَ:

١- لِصَلَاةِ جُمُعَةٍ فِي يَوْمِهَا لِذَكَرٍ حَضَرَهَا.

٢- لِغُسْلِ مَيِّتٍ.

٣- لِصَلَاةِ عِيدٍ فِي يَوْمِهِ.

٤- لِكُسُوفٍ.

٥- لِاسْتِسْقَاءٍ.

٦- لِجُنُونٍ.

٧- لِإِغْمَاءٍ.

٨- لِاسْتِحَاضَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

٩- لِإِحْرَامٍ.

١٠- لِدُخُولِ مَكَّةَ.

١١- لِدُخُولِ حَرَمِ مَكَّةَ.

١٢- لِوُقُوفٍ بِعَرَفَةَ.

١٣- لِطَوَافِ زِيَارَةٍ.

١٤- لِطَوَافِ وَدَاعٍ.

١٥- لِمَبِيتٍ بِمُزْدَلِفَةَ.

١٦- لِرَمْيِ جِمَارٍ.



بَابُ التَّيَمُّمِ

السؤال ٨٥ مَا تَعْرِيفُ التَّيَمُّمِ لُغَةً وَشَرْعاً؟

الجواب: لُغَةً: الْقَصْدُ.

وَشَرْعاً: اسْتِعْمَالُ تُرَابٍ مَخْصُوصٍ لِلْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ، وَهُوَ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ.

السؤال ٨٦ مَا حُكْمُهُ؟

الجواب: حُكْمُهُ: وَاجِبٌ عِنْدَ تَعَذُّرِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، وَهُوَ بَدَلُ طَهَارَةِ الْمَاءِ لِكُلِّ مَا يُفْعَلُ بِهَا.

السؤال ٨٧ كَمْ شُرُوطُ التَّيَمُّمِ؟ وَمَا هِيَ؟

الجواب: ثَمَانِيَةٌ، وَهِيَ:

١- النِّيَّةُ.

٢- الْإِسْلَامُ.

٣- الْعَقْلُ.

٤- التَّمْيِيزُ.

٥- الاسْتِنْجَاءُ أَوْ الِاسْتِجْمَارُ.

٦- دُخُولُ وَقْتِ الصَّلَاةِ (فَلَا يَصِحُّ التَّيَمُّمُ لِصَلَاةٍ قَبْلَ وَقْتِهَا، وَلَا لِكُسُوفٍ قَبْلَ وُجُودِهِ، وَلَا لِاسْتِسْقَاءٍ قَبْلَ الِاجْتِمَاعِ لَهَا، وَلَا

لِجَنَازَةٍ إِلَّا إِذَا غُسِّلَ الْمَيْتُ، أَوْ يُمِّمَ لِعُذْرٍ، وَلَا لِنَفْلٍ وَقْتَ نَهْيٍ إِلَّا رَكْعَتَي الطَّوَافِ).

٧- تَعَذُّرُ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، إِمَّا لِعَدَمِهِ، أَوْ لِخَوْفِهِ - بِاسْتِعْمَالِهِ - الضَّرَرَ.

٨- أَنْ يَكُونَ بِتُرَابٍ طَهُورٍ مُبَاحٍ، غَيْرِ مُحْتَرِقٍ، لَهُ غُبَارٌ يَعْلَقُ بِالْيَدِ.

السؤال ٨٨ مَاذَا يَلْزَمُ مَنْ عَدِمَ الْمَاءَ؟

الجواب: يَلْزَمُهُ طَلَبُهُ إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فِي رَحْلِهِ وَمَا قَرُبَ مِنْهُ عَادَةً، وَبِدِلَالَةِ ثِقَةٍ إِذَا كَانَ قَرِيباً عُرْفاً، وَلَمْ يَخَفْ فَوْتَ وَقْتِ الصَّلَاةِ - وَلَوْ لِلاخْتِيَارِ - أَوْ رُفْقَةٍ، أَوْ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ مَالِهِ، وَكذا يَلْزَمُ مَنْ عَدِمَ الْمَاءَ شِرَاؤُهُ بِثَمَنِ مِثْلٍ، أَوْ زَائِدٍ يَسِيراً، وكذا حَبْلٍ وَدَلْوٍ، فَإِنْ تَيَمَّمَ قَبْلَ طَلَبِهِ لَمْ يَصِحَّ، وَيَجِبُ عَلَى مَنْ عِنْدَهُ مَاءٌ لَا يَحْتَاجُ لِشُرْبِهِ بَذْلُهُ لِلْعَطْشَانِ مِنْ آدَمِيٍّ أَوْ بَهِيمَةٍ، مُحْتَرَمَيْنِ، وَلَا يَتَيَمَّمُ لِخَوْفِ فَوْتِ جِنَازَةٍ، وَلَا وَقْتِ فَرْضٍ، إِلَّا إِذَا وَصَلَ الْمُسَافِرُ إِلَى الْمَاءِ، وَقَدْ ضَاقَ الْوَقْتُ، أَوْ عَلِمَ أَنَّ النَّوْبَةَ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ خُرُوجِهِ، أَوْ عَلِمَهُ قَرِيبًا، وَخَافَ فَوْتَ الْوَقْتِ، وَمَنْ وَجَدَ ماءً لَا يَكْفِي لِطَهَارَتِهِ اسْتَعْمَلَهُ فِيمَا يَكْفِي وُجُوبًا، ثُمَّ تَيَمَّمَ، وَإِنْ وَجَدَ مُحْدِثٌ بِبَدَنِهِ وَثَوْبِهِ نَجَاسَةً، وَمَعَهُ مَاءٌ لَا يَكْفِي وَجَبَ غَسْلُ ثَوْبِهِ، ثُمَّ إِنْ فَضَلَ شَيْءٌ غَسَلَ بَدَنَهُ، ثُمَّ إِنْ فَضَلَ شَيْءٌ تَطَهَّرَ بِهِ، وَإِلَّا تَيَمَّمَ.

السؤال ٨٩ مَاذَا يَفْعَلُ مَنْ عَدِمَ الْمَاءَ وَالتُّرَابَ؟

الجواب: يُصَلِّي الْفَرْضَ فَقَطْ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، وَلَا يَزِيدُ فِي صَلَاتِهِ عَلَى مَا يُجْزِئُ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

السؤال ٩٠ مَا وَاجِبُ التَّيَمُّمِ؟ وَمَا فُرُوضُهُ؟

الجواب: وَاجِبُهُ: التَّسْمِيَةُ، وَتَسْقُطُ سَهْواً وَجَهْلًا.

وَفُرُوضُهُ خَمْسَةٌ:

١- مَسْحُ الْوَجْهِ.

٢- مَسْحُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْكُوعَيْنِ.

٣- التَّرْتِيبُ فِي الطَّهَارَةِ الصُّغْرَى (فَيَلْزَمُ مَنْ جُرْحُهُ بِبَعْضِ أَعْضَاءِ وُضُوئِهِ إِذَا تَوَضَّأَ أَنْ يَتَيَمَّمَ لَهُ عِنْدَ غَسْلِهِ لَوْ كَانَ صَحِيحاً).

٤- الْمُوَالَاةُ فِي الطَّهَارَةِ الصُّغْرَى (فَيَلْزَمُهُ أَنْ يُعِيدَ غَسْلَ الصَّحِيحِ عِنْدَ كُلِّ تَيَمُّمٍ)[1].

٥- تَعْيِينُ النِّيَّةِ لِمَا يُتَيَمَّمُ لَهُ مِنْ حَدَثٍ أَصْغَرَ أَوْ أَكْبَرَ، أَوْ نَجَاسَةٍ عَلَى بَدَنِهِ، فَلَا تَكْفِي نِيَّةُ أَحَدِهِمَا عَنِ الآخَرِ، وَإِنْ نَوَى جَمِيعَهَا جَازَ

---

(١) فَإِذَا بَطَلَ التَّيَمُّمُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ بَعْدَ فَوَاتِ الْمُوَالَاةِ؛ لَزِمَهُ أَنْ يُعِيدَ غَسْلَ الصَّحِيحِ مَعَ التَّيَمُّمِ، أَمَّا لَوْ خَرَجَ الْوَقْتُ بَعْدَ أَنْ تَيَمَّمَ لِجُرْحٍ فِي رِجْلِهِ وَلَمْ تَفُتِ الْمُوَالَاةُ؛ لَزِمَهُ إِعَادَةُ التَّيَمُّمِ فَقَطْ، وَإِنْ كَانَ الْجُرْحُ فِي يَدِهِ وَلَمْ تَفُتِ الْمُوَالَاةُ؛ لَزِمَهُ إِعَادَةُ التَّيَمُّمِ، وَمَسْحُ الرَّأْسِ، وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ، وَبَعْدَ فَوَاتِ الْمُوَالَاةِ يُعِيدُ الْوُضُوءَ مِنْ أَوَّلِهِ مُطْلَقاً. (عبدالغني النابلسي) (المؤلف).

وَصَحَّ تَيَمُّمُهُ عَنِ الْجَمِيعِ.

السؤال ٩١ مَا صِفَةُ نِيَّةِ التَّيَمُّمِ؟

الجواب: صِفَتُهَا: أَنْ يَقُولَ: نَوَيْتُ بِهَذَا التَّيَمُّمِ اسْتِبَاحَةَ صَلَاةِ الظُّهْرِ - مَثَلًا- مِنَ الْحَدَثِ الأَكْبَرِ أَوِ الأَصْغَرِ، أَوِ النَّجَاسَةِ عَلَى الْبَدَنِ. وَإِنْ كَانَ عَنْ جُرْحٍ يَقُولُ: نَوَيْتُ التَّيَمُّمَ عَنْ غَسْلِ الْعُضْوِ الْجَرِيحِ.

السؤال ٩٢ كم مُبْطِلَاتُ التَّيَمُّمِ؟ وما هي؟

الجواب: خَمْسَةٌ، وهي:

١- نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ الثَّمَانِيَةُ.

٢- وُجُودُ الْمَاءِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ.

٣- خُرُوجُ الْوَقْتِ فِي غَيْرِ جُمُعَةٍ وَجَمْعِ تَأْخِيرٍ.

٤- زَوَالُ الْعُذْرِ الْمُبِيحِ لِلتَّيَمُّمِ.

٥- خَلْعُ مَا مَسَحَ عَلَيْهِ مِنْ خُفٍّ وَجَبِيرَةٍ، وَإِنْ وَجَدَ الْمَاءَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ بَطَلَتْ، وَإِنِ انْقَضَتْ لَمْ تَجِبِ الإِعَادَةُ، وَلَوْ لَمْ يَخْرُجِ الْوَقْتُ.

السؤال ٩٣ مَا صِفَةُ التَّيَمُّمِ؟

الجواب: أَنْ يَنْوِيَ كَمَا تَقَدَّمَ، ثُمَّ يُسَمِّيَ وَيَضْرِبَ التُّرَابَ بِيَدَيْهِ، مُفَرَّجَتَيِ الأَصَابِعِ، ضَرْبَةً وَاحِدَةً، وَالأَحْوَطُ ضَرْبَتَانِ، بَعْدَ نَزْعِ خَاتَمٍ وَنَحْوِهِ، فَيَمْسَحُ وَجْهَهُ بِبَاطِنِ أَصَابِعِهِ، وَكَفَّيْهِ بِرَاحَتَيْهِ.

السؤال ٩٤ مَا يُسَنُّ لِمَنْ يَرْجُو وُجُودَ الْمَاءِ؟

الجواب: يُسَنُّ لَهُ تَأْخِيرُ التَّيَمُّمِ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ.

السؤال ٩٥ هَلْ يَجُوزُ لِمَنْ تَيَمَّمَ لِفَرْضٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ غَيْرَهُ؟

الجواب: يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ مَا شَاءَ مِنْ فَرْضٍ وَنَفْلٍ، لَكِنْ لَوْ تَيَمَّمَ لِلنَّفْلِ لَمْ يَسْتَبِحِ الْفَرْضَ، فَأَعْلَى مَا يُبَاحُ بِالتَّيَمُّمِ: فَرْضُ عَيْنٍ، فَنَذْرُ صَلَاةٍ، فَفَرْضُ كِفَايَةٍ، فَنَافِلَةٌ، فَطَوَافُ نَفْلٍ، فَمَسُّ مُصْحَفٍ، فَقِرَاءَةُ قُرْآنٍ، فَلُبْثٌ بِمَسْجِدٍ.

بَابُ الْحَيْضِ وَالِاسْتِحَاضَةِ

السؤال ٩٦ مَا تَعْرِيفُ الْحَيْضِ لُغَةً وَشَرْعًا؟ وَمَا الِاسْتِحَاضَةُ؟

الجواب: الْحَيْضُ لُغَةً: السَّيَلَانُ.

وَشَرْعًا: دَمُ طَبِيعَةٍ وَجِبِلَّةٍ يَخْرُجُ مَعَ الصِّحَّةِ مِنْ غَيْرِ سَبَبِ وِلَادَةٍ، يَعْتَادُ أُنْثَى إِذَا بَلَغَتْ فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ.

وَالاِسْتِحَاضَةُ: سَيَلَانُ الدَّمِ فِي غَيْرِ أَوْقَاتِهِ مِنْ مَرَضٍ وَفَسَادٍ.

السؤال ٩٧ مَا أَقَلُّ سِنِّ الْحَيْضِ، وَمَا أَكْثَرُهُ؟

الجواب: أَقَلُّهُ: تَمَامُ تِسْعِ سِنِينَ. وَأَكْثَرُهُ: خَمْسُونَ سَنَةً. فَلَا حَيْضَ قَبْلَ تَمَامِ التِّسْعِ، وَلَا بَعْدَ الْخَمْسِينَ، وَلَا مَعَ الْحَمْلِ.

السؤال ٩٨ مَا أَقَلُّ زَمَنِ الْحَيْضِ، وَمَا أَكْثَرُهُ، وَمَا غَالِبُهُ؟

الجواب: أَقَلُّهُ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ. وَأَكْثَرُهُ: خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا. وَغَالِبُهُ: سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ.

السؤال ٩٩ مَا أَقَلُّ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ؟ وما أكثره وما غالبُهُ؟

الجواب: أَقَلُّهُ: ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْماً.

وَغَالِبُهُ: بَقِيَّةُ الشَّهْرِ.

وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ.

السؤال ١٠٠ مَا أَقَلُّ الطُّهْرِ زَمَنَ الْحَيْضِ؟

الجواب: أَقَلُّهُ: خُلُوصُ النَّقَاءِ، بِأَنْ لَا تَتَغَيَّرَ مَعَهُ قُطْنَةٌ احْتَشَتْ بِهَا، وَلَا يُكْرَهُ وَطْؤُهَا زَمَنَهُ إِنِ اغْتَسَلَتْ.

السؤال ١٠١ كَمِ الأَشْيَاءُ الَّتِي تَحْرُمُ بِالْحَيْضِ؟ وَمَا هِيَ؟

الجواب: تِسْعَةٌ، وَهِيَ:

١- الْوَطْءُ فِي الْفَرْجِ.

٢- الصَّلَاةُ.

٣- الطَّوَافُ.

٤- الصَّوْمُ.

٥- الطَّلَاقُ.

٦- قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ.

٧- مَسُّ الْمُصْحَفِ.

٨- اللُّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ.

٩- الْمُرُورُ فِيهِ إِنْ خَافَتْ تَلْوِيثَهُ.

السؤال ١٠٢ كَمِ الأَشْيَاءُ الَّتِي يُوجِبُهَا الْحَيْضُ؟ وَمَا هِيَ؟

الجواب: خَمْسَةٌ، وَهِيَ:

١- الْغُسْلُ عِنْدَ انْقِطَاعِهِ.

٢- الْبُلُوغُ.

٣- الْكَفَّارَةُ بِالْوَطْءِ فِيهِ، وَلَوْ مُكْرَهاً، أَوْ نَاسِياً، أَوْ جَاهِلاً الْحَيْضَ، أَوِ التَّحْرِيمَ، وَكَذَا الْمَرْأَةُ إِنْ طَاوَعَتْهُ.

٤- الِاعْتِدَادُ بِهِ.

٥- الْحُكْمُ بِبَرَاءَةِ الرَّحِمِ فِي الِاعْتِدَادِ بِهِ.

السؤال ١٠٣ مَا مِقْدَارُ الْكَفَّارَةِ بِالْوَطْءِ فِي الْحَيْضِ؟

الجواب: مِقْدَارُهَا دِينَارٌ، أَوْ نِصْفُهُ، عَلَى التَّخْيِيرِ.

السؤال ١٠٤ مَا الَّذِي يُبَاحُ لِلْحَائِضِ قَبْلَ الْغُسْلِ، أَوْ التَّيَمُّمِ، إِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا؟

الجواب: ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ:

١- الصَّوْمُ.

٢- الطَّلَاقُ.

٣- اللُّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ بِوُضُوءٍ.

السؤال ١٠٥ مَا الَّذِي تَقْضِيهِ الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ؟

الجواب: الصَّوْمَ، وَرَكْعَتَي الطَّوَافِ.

(فَصْلٌ: فِي الْمُبْتَدِأَةِ)

السؤال ١٠٦ مَا تَعْرِيفُ الْمُبْتَدِأَةِ؟ وَمَا حُكْمُهَا؟

الجواب: الْمُبْتَدِأَةُ هِيَ: الَّتِي رَأَتِ الدَّمَ فِي سِنِّ الْحَيْضِ، وَلَمْ تَكُنْ حَاضَتْ قَبْلُ.

وَحُكْمُهَا: تَجْلِسُ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ يَوْماً وَلَيْلَةً، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وُجُوباً، وَتَفْعَلُ الْعِبَادَةَ، وَلَوْ كان دَمُهَا مَوْجُوداً، وَيَحْرُمُ وَطْؤُهَا زَمَنَ الدَّمِ الزَّائِدِ، فَإِنِ انْقَطَعَ وَلَمْ يُجَاوِزْ أَكْثَرَهُ اغْتَسَلَتْ أَيْضاً، تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ، فَإِنْ تَكَرَّرَ الدَّمُ فِي الثَّلَاثَةِ وَلَمْ يَخْتَلِفْ، فَحَيْضٌ، وَتَثْبُتُ بِهِ عَادَتُهَا، وَعَلَيْهَا قَضَاءُ مَا صَامَتْهُ، أَوْ طَافَتْهُ، فَإِنْ لَمْ يَتَكَرَّرْ دَمُهَا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهَا، فَإِنْ زَادَ عَلَى خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً، فَمُسْتَحَاضَةٌ.

السؤال ١٠٧ كَمْ حَالَةً لِلْمُسْتَحَاضَةِ الْمُبْتَدِأَةِ؟

الجواب: لَهَا حَالَتَانِ:

١- أَنْ يَكُونَ دَمُهَا عَلَى صِفَةٍ وَاحِدَةٍ.

٢- أَنْ يَكُونَ مُتَمَيِّزاً، تَارَةً أَحْمَرَ، وَتَارَةً أَسْوَدَ.

الأُولَى: تَجْلِسُ الْأَقَلَّ حَتَّى يَتَكَرَّرَ فِي ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، فَإِنْ تَكَرَّرَ بِلَا تَغْيِيرِ صِفَتِهِ، جَلَسَتْ غَالِبَ الْحَيْضِ، سِتًّا، أَوْ سَبْعًا.

الثَّانِيَةُ: تَجْلِسُ الْمُتَمَيِّزَ الصَّالِحَ لِلْحَيْضِ بِلَا تَكْرَارٍ، وَالْبَاقِي اسْتِحَاضَةٌ، تَصُومُ وَتُصَلِّي فِيهِ.

❦ ❦ ❦

فَصْلٌ: فِي الْمُسْتَحَاضَةِ الْمُعْتَادَةِ

السؤال ١٠٨ مَا الْمُسْتَحَاضَةُ الْمُعْتَادَةُ؟ وَمَا حُكْمُهَا؟

الجواب: هِيَ الَّتِي كَانَتْ لَهَا عَادَةٌ، وَاسْتَرْسَلَ الدَّمُ مَعَهَا.

وَحُكْمُهَا:

١- أَنْ تَكُونَ لَهَا عَادَةٌ، فَتَجْلِسَ عَادَتَهَا، تَمَيَّزَ الدَّمُ أَوْ لَمْ يَتَمَيَّزْ، وَالْبَاقِي اسْتِحَاضَةٌ.

٢- أَنْ تَنْسَى عَادَتَهَا، فَتَعْمَلَ بِالتَّمْيِيزِ الصَّالِحِ، إِنْ كَانَ لَهَا تَمْيِيزٌ صَالِحٌ، وَإِلَّا فَتَجْلِسُ غَالِبَ الْحَيْضِ.

٣- أَنْ يَكُونَ لَهَا عَادَةٌ تَحِيضُ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ فَانْتَقَلَ حَيْضُهَا إِلَى نِصْفِهِ، مَثَلاً، أَوْ كَانَتْ عَادَتُـهَا سَبْعاً، فَجَرَى دَمُهَا عَشْراً، فَإِنَّهَا تُكَرِّرُ ذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ تَكَرَّرَ فَإِنَّ عَادَتَهَا قَدْ تَغَيَّرَتْ، وَإِنْ لَمْ تَتَكَرَّرْ رَجَعَتْ إِلَى عَادَتِهَا الأُولَى.

السؤال ١٠٩ مَا حُكْمُ وَطْءِ الْمُسْتَحَاضَةِ؟

الجواب: يَحْرُمُ وَطْؤُهَا مِنْ غَيْرِ خَوْفِ الْعَنَتِ مِنْهُ، أَوْ مِنْهَا، وَلَا كَفَّارَةَ فِيهِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَسْتَمْتِعَ الزَّوْجُ مِنَ الْحَائِضِ وَالْمُسْتَحَاضَةِ وَالنُّفَسَاءِ بِمَا دُونَ الْفَرْجِ.

السؤال ١١٠ مَاذَا يَلْزَمُ الْمُسْتَحَاضَةَ؟

الجواب: يَلْزَمُهَا غَسْلُ الْمَحَلِّ، وَتَعْصِيبُهُ، لَا إعادتُهُما لِكُلِّ صَلَاةٍ، إِنْ لَمْ تُفَرِّطْ، وَتَتَوَضَّأُ فِي وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ إِنْ خَرَجَ شَيْءٌ، وَتَنْوِي بِالْوُضُوءِ اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ، لَا رَفْعَ الْحَدَثِ، وَيَبْطُلُ وُضُوؤُهَا بِدُخُولِ الْوَقْتِ، لَا بِخُرُوجِهِ، وَكَذَا يَفْعَلُ كُلُّ مَنْ حَدَثُهُ دَائِمٌ.

فَصْلٌ: فِي النِّفَاسِ

السؤال ١١١ مَا تَعْرِيفُ النِّفَاسِ؟ وَمَا حُكْمُهُ؟

الجواب: هُوَ: دَمٌ تُرْخِيهِ الرَّحِمُ مَعَ الوِلَادَةِ، أَوْ قَبْلَهَا بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاثَةٍ بِأَمَارَةٍ، وَبَعْدَهَا إِلَى تَمَامِ الأَرْبَعِينَ.

وَحُكْمُهُ: حُكْمُ الْحَيْضِ، فِيمَا يَحْرُمُ وَيُبَاحُ وَيَجِبُ، غَيْرَ الْعِدَّةِ وَالْبُلُوغِ.

السؤال ١١٢ مَا مُدَّةُ النِّفَاسِ؟ وَمَا أَوَّلُهَا؟

الجواب: أَكْثَرُهَا: أَرْبَعُونَ يَوْماً، وَلَا حَدَّ لِأَقَلِّهَا.

وَأَوَّلُ الْمُدَّةِ: مِنْ خُرُوجِ بَعْضِ الْوَلَدِ، وَمَا رَأَتْهُ قَبْلَ الْوِلَادَةِ بِيَوْمَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةٍ، تَجْلِسُهُ وَلَا تَحْسِبُهُ مِنَ الْمُدَّةِ.

السؤال ١١٣ بِمَ يَثْبُتُ حُكْمُ النِّفَاسِ؟

الجواب: يَثْبُتُ بِوَضْعِ شَيْءٍ فِيهِ خَلْقُ إِنْسَانٍ، فَإِنْ تَخَلَّلَ الأَرْبَعِينَ نَقَاءٌ، فَهُوَ طُهْرٌ يُكْرَهُ وَطْؤُهَا فِيهِ، وَمَنْ وَلَدَتْ وَلَدَيْنِ فَأَكْثَرَ، فَأَوَّلُ مُدَّةِ النِّفَاسِ مِنَ الأَوَّلِ، وَلَا نِفَاسَ لِلثَّانِي، وَلَا يَجِبُ غُسْلٌ بِوِلَادَةٍ عَرَتْ عَنِ الدَّمِ، وَلَا يَحْرُمُ بِهَا وَطْءٌ، وَلَا يَفْسُدُ صَوْمٌ، وَلَوْ بِإِلْقَاءِ عَلَقَةٍ أَوْ مُضْغَةٍ، وَالْوَلَدُ طَاهِرٌ، وَمَعَ الدَّمِ يَجِبُ غَسْلُهُ.

السؤال ١١٤ هَلْ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ وَالْأُنْثَى اسْتِعْمَالُ دَوَاءٍ يَمْنَعُ الْجِمَاعَ؟

الجواب: يَجُوزُ لَهُما اسْتِعْمَالُ دَوَاءٍ إِذَا كَانَ مُبَاحًا، لِإِلْقَاءِ نُطْفَةٍ، وَقَطْعِ حَيْضٍ، وَحُصُولِهِ لِأَقْرَبِ رَمَضَانَ لِتُفْطِرَهُ.

كِتَابُ الصَّلَاةِ

السؤال ١١٥ مَا تَعْرِيفُ الصَّلَاةِ لُغَةً وَشَرْعاً؟

الجواب: لُغَةً: الدُّعَاءُ بِخَيْرٍ.

وَشَرْعاً: أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ مَعْلُومَةٌ، مُفْتَتَحَةٌ بِالتَّكْبِيرِ، مُخْتَتَمَةٌ بِالتَّسْلِيمِ.

السؤال ١١٦ مَا حُكْمُهَا؟ وَمَا دَلِيلُهَا؟

الجواب: حُكْمُهَا: فَرْضُ عَيْنٍ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ، وَهِيَ آكَدُ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ، فُرِضَتْ لَيْلَةَ الإِسْرَاءِ قَبْلَ الْهِجْرَةِ.

وَدَلِيلُهَا:

مِنَ الْكِتَابِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾[1].

وَمِنَ السُّنَّةِ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ . . .»[2].

---

(١) [النساء: ١٠٣].

(٢) أخرجه البخاري (فتح الباري ١/٤٩) ومسلم (١/٤٥) مطبعة عيسى البابي الحلبي- بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

السؤال ١١٧ كم شُرُوطُ وُجُوبِهَا؟ وَمَا هِيَ؟

الجواب: خَمْسَةٌ، وَهِيَ:

١- الْإِسْلَامُ.
٢- الْعَقْلُ.
٣- الْبُلُوغُ.
٤- الْخُلُوُّ مِنَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ.
٥- بُلُوغُ الدَّعْوَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ.

السؤال ١١٨ مَا حُكْمُ مَنْ تَرَكَهَا؟

الجواب: مَنْ تَرَكَهَا جَاحِداً لِوُجُوبِهَا عَالِماً، فَقَدْ كَفَرَ، وَكَذَا مَنْ تَرَكَهَا تَهَاوُناً أَوْ كَسَلًا إِذَا دَعَاهُ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ لِفِعْلِهَا وَأَبَى حَتَّى تَضَايَقَ وَقْتُ الَّتِي بَعْدَهَا، وَيُسْتَتَابَانِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ تَابَا بِفِعْلِهَا، وَإِلَّا قُتِلَا بِالسَّيْفِ كُفْراً، وَمَالُهُمَا فَيْءٌ لِبَيْتِ الْمَالِ.

السؤال ١١٩ مَا يَلْزَمُ وَلِيَّ الْمُمَيِّزِ؟

الجواب: يَلْزَمُهُ أَمْرُهُ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَضَرْبُهُ عَلَى تَرْكِهَا لِعَشْرٍ، وَتَعْلِيمُهُ إِيَّاهَا وَالطَّهَارَةَ، وَكَفُّهُ عَنِ الْمَفَاسِدِ.

❦ ❦ ❦

بَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

السؤال ١٢٠ مَا تَعْرِيفُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لُغَةً وَشَرْعاً؟

الجواب: الْأَذَانُ لُغَةً: الإِعْلَامُ.

وَشَرْعاً: إِعْلَامٌ بِدُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، أَوْ قُرْبِهِ لِفَجْرٍ فَقَطْ، بِذِكْرٍ مَخْصُوصٍ.

وَالْإِقَامَةُ لُغَةً: مِنْ إِقَامَةِ الْقَاعِدِ.

وَشَرْعاً: إِعْلَامٌ بِالْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ، بِذِكْرٍ مَخْصُوصٍ.

السؤال ١٢١ مَا حُكْمُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ؟

الجواب: هُمَا فَرْضُ كِفَايَةٍ عَلَى الرِّجَالِ الأَحْرَارِ، فِي الْحَضَرِ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ الْمُؤَدَّاتِ وَالْجُمُعَةِ، يُقَاتَلُ أَهْلُ بَلَدٍ تَرَكُوهما، وَيُسَنَّانِ لِلْمُنْفَرِدِ، وَفِي السَّفَرِ، وَيُكْرَهَانِ لِلنِّسَاءِ، وَلَوْ بِلَا رَفْعِ صَوْتٍ، وَسُنَّ نِدَاءٌ لِعِيدٍ وَكُسُوفٍ وَاسْتِسْقَاءٍ بِقَوْلِ: (الصَّلَاةَ جَامِعَةً).

السؤال ١٢٢ مَا فَرْضُهُمَا؟

الجواب: رَفْعُ الصَّوْتِ بِهِمَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يُؤَذِّنُ أَوْ يُقِيمُ لِنَفْسِهِ، أَوْ لِلْحَاضِرِينَ، فَبِقَدْرِ مَا يُسْمِعُ نَفْسَهُ أَوْ الْحَاضِرِينَ.

السؤال ١٢٣ كم شُرُوطُهُمَا؟ وَمَا هِيَ؟

الجواب: أَرْبَعَةٌ، وَهِيَ:

١- أَنْ يَكُونَا مُرَتَّبَيْنِ.

٢- مُتَوَالِيَيْنِ عُرْفاً.

٣- أَنْ يُؤَدِّيَ جَمِيعَ أَلْفَاظِ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ وَاحِدٌ.

٤- دُخُولُ وَقْتِ الْمَكْتُوبَةِ، إِلَّا أَذَانَ الْفَجْرِ، فَيَصِحُّ مِنْ بَعْدِ نِصْفِ اللَّيْلِ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَذِّنَ ثَانِياً فِي الْوَقْتِ.

السؤال ١٢٤ كَمْ جُمَلُ الأَذَانِ؟ وَمَا أَلْفَاظُهُ؟

الجواب: هِيَ خَمْسَ عَشْرَةَ جُمْلَةً:

١- اللهُ أَكْبَرُ.

٢- اللهُ أَكْبَرُ.

٣- اللهُ أَكْبَرُ.

٤- اللهُ أَكْبَرُ.

٥- أَشْهَدُ أن لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

٦- أَشْهَدُ أن لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

٧- أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ.

٨- أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ.

٩- حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ.

١٠- حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ.

١١- حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ.

١٢- حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ.
١٣- اللهُ أَكْبَرُ.
١٤- اللهُ أَكْبَرُ.
١٥- لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

السؤال ١٢٥ كَمْ جُمَلُ الْإِقَامَةِ؟ وَمَا أَلْفَاظُهَا؟

الجواب: هِيَ إِحْدَى عَشْرَةَ جُمْلَةً:

١- اللهُ أَكْبَرُ.
٢- اللهُ أَكْبَرُ.
٣- أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.
٤- أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ.
٥- حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ.
٦- حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ.
٧- قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ.
٨- قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ.
٩- اللهُ أَكْبَرُ.
١٠- اللهُ أَكْبَرُ.
١١- لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

السؤال ١٢٦ مَا يُشْتَرَطُ فِي الْمُؤَذِّنِ وَالْمُقِيمِ؟

الجواب: سَبْعَةُ شُرُوطٍ:

١- كَوْنُهُ نَاوِياً.

٢- مُسْلِماً.
٣- عَاقِلاً.
٤- مُمَيِّزاً.
٥- نَاطِقاً.
٦- عَدْلاً، وَلَوْ ظَاهِراً.
٧- ذَكَراً.

السؤال ١٢٧ مَا يُسَنُّ لِلْمُؤَذِّنِ وَالْمُقِيمِ؟

الجواب: يُسَنُّ لَهُ:
١ - أَنْ يَكُونَ صَيِّتاً.
٢- أَمِيناً .
٣- عَالِماً بِالْوَقْتِ.
٤- مُتَطَهِّراً مِنَ الْحَدَثَيْنِ، (لَكِنْ يُكْرَهُ أَذَانُ الْجُنُبِ، وَإِقَامَةُ الْمُحْدِثِ).
٥- قَائِماً فِيهِمَا عَلَى عُلُوٍّ.
٦- مُتَرَسِّلاً فِي الأَذَانِ، مُحْدِراً فِي الإِقَامَةِ.
٧- رَافِعاً وَجْهَهُ إِلَى السَّمَاءِ.
٨- جَاعِلاً سَبَّابَتَيْهِ فِي صِمَاخِ أُذُنَيْهِ.
٩- مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ.
١٠- مُلْتَفِتاً يَمِيناً لِـ(حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ)، وَشِمَالاً لِـ(حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ).

١١- أنْ لا يُزِيلَ قَدَمَيْهِ، مَا لَمْ يَكُنْ بِمَنَارَةٍ.
١٢- قَائِلاً بَعْدَ الْحَيْعَلَتَيْنِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ- مَرَّتَيْنِ-، (وَيُسَمَّى التَّثْوِيبَ).
١٣- أَنْ يَتَوَلَّى الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ وَاحِدٌ.
١٤- الْأَذَانُ أَوَّلَ الْوَقْتِ.
١٥- أَنْ يَجْلِسَ بَعْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ يَسِيراً.
١٦- مَنْ جَمَعَ أَوْ قَضَى فَوَائِتَ، أَذَّنَ لِلْأُولَى، وَأَقَامَ لِلْكُلِّ.

السؤال ١٢٨ مَا يُسَنُّ لِمَنْ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ أَوِ الْمُقِيمَ؟

الجواب: يُسَنُّ لَهُ أَنْ يَقُولَ مِثْلَهُ، وَكَذَا الْمُؤَذِّنُ وَالْمُقِيمُ، إِلَّا فِي الْحَيْعَلَةِ فَيَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ. وَفِي التَّثْوِيبِ: صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ. وَفِي لَفْظِ الإِقَامَةِ: أَقَامَهَا اللهُ وَأَدَامَهَا. ثُمَّ إِنْ فَرَغَ الْمُؤَذِّنُ أَوِ الْمُقِيمُ أَنْ يَقُولَا وَمَنْ يَسْمَعُهُمَا: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلِّمْ، اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّداً الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدتَّهُ». ثُمَّ يَدْعُو الْجَمِيعُ بَعْدَ الأَذَانِ، وَعِنْدَ الْإِقَامَةِ بِمَا شَاؤُوا، وَيُقَالُ عِنْدَ أَذَانِ مَغْرِبٍ: اللَّهُمَّ هَذَا إِقْبَالُ لَيْلِكَ، وَإِدْبَارُ نَهَارِكَ، وَأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ، فَاغْفِرْ لِي.

وَيَحْرُمُ الْخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ فِي الْوَقْتِ بِلَا عُذْرٍ أَوْ نِيَّةِ رُجُوعِهِ.

بَابُ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ

السؤال ١٢٩ كَمْ شَرْطاً لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ؟ وَمَا هِيَ؟

الجواب: تِسْعَةٌ، وَهِيَ:

١- الْإِسْلَامُ.

٢- الْعَقْلُ.

٣- التَّمْيِيزُ.

٤- الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ، مَعَ الْقُدْرَةِ.

٥- دُخُولُ الْوَقْتِ.

٦- سَتْرُ الْعَوْرَةِ، مَعَ الْقُدْرَةِ.

٧- اجْتِنَابُ النَّجَاسَةِ عَنْ بَدَنِهِ وَثَوْبِهِ وَبُقْعَتِهِ، مَعَ الْقُدْرَةِ.

٨- اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، مَعَ الْقُدْرَةِ.

٩- النِّيَّةُ.



فَصْلٌ: فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَأَوْقَاتِهَا

السؤال ١٣٠ مَا الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ؟ وَمَا أَوْقَاتُهَا؟

الجواب: هِيَ: الظُّهْرُ، وَالْعَصْرُ، وَالْمَغْرِبُ، وَالْعِشَاءُ، وَالْفَجْرُ.

فَوَقْتُ الظُّهْرِ- وَهِيَ الأُولَى- مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، سِوَى ظِلِّ الزَّوَالِ، (وَالأَفْضَلُ تَعْجِيلُهَا، إِلَّا فِي شِدَّةِ حَرٍّ مُطْلَقاً، أَوْ غَيْمٍ لِمَنْ يُصَلِّي جَمَاعَةً غَيْرَ جُمُعَةٍ فِيهِمَا).

وَيَلِيهِ الْوَقْتُ الْمُخْتَارُ لِلْعَصْرِ، وَهِيَ الوُسْطَى، وَهُوَ مِنْ خُرُوجِ وَقْتِ الظُّهْرِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كِلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، سِوَى ظِلِّ الزَّوَالِ، ثُمَّ هُوَ وَقْتُ ضَرُورَةٍ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ، وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا لِوَقْتِ الضَّرُورَةِ بِلَا عُذْرٍ.

وَيَلِيهِ وَقْتُ الْمَغْرِبِ، وَهُوَ مِنْ تَمَامِ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى مَغِيبِ الْحُمْرَةِ، وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ، إِلَّا لَيْلَةَ جَمْعٍ لِمَنْ قَصَدَهَا مُحْرِماً.

وَيَلِيهِ الْوَقْتُ الْمُخْتَارُ لِلْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَصَلَاتُهَا إِلَى آخِرِ الثُّلُثِ أَفْضَلُ، مَا لَمْ يَشُقَّ، فَيُكْرَهُ، ثُمَّ هُوَ وَقْتُ ضَرُورَةٍ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي.

وَيَلِيهِ وَقْتُ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ، وَتَأْخِيرُ الْكُلِّ لِمُصَلِّي كُسُوفٍ، وَحَاقِنٍ، وَتَائِقٍ، أَفْضَلُ إِنْ أَمِنَ فَوْتَ الْوَقْتِ، وَيَجِبُ لِتَعَلُّمِ الْفَاتِحَةِ، وَذِكْرٍ وَاجِبٍ، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِ الْجَوَازِ.

فَصْلٌ: فِيمَا يُدْرَكُ بِهِ أَدَاءُ الصَّلَاةِ وَحُكْمُ الْقَضَاءِ

السؤال ١٣١ بِمَ يُدْرَكُ أَدَاءُ الصَّلَاةِ؟

الجواب: يُدْرَكُ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فِي الْوَقْتِ، وَلَوْ آخِرَ وَقْتِ ثَانِيَةٍ فِي جَمْعِ تَأْخِيرٍ، وَمَنْ شَكَّ فِي دُخُولِ الْوَقْتِ لَمْ يُصَلِّ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ دُخُولُ الْوَقْتِ، وَإِنْ صَلَّى مَعَ الشَّكِّ لَمْ تَصِحَّ، وَإِنْ أَصَابَ.

وَإِنْ أَدْرَكَ مُكَلَّفٌ مِنْ وَقْتِهَا قَدْرَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، ثُمَّ زَالَ تَكْلِيفُهُ، ثُمَّ كُلِّفَ قَضَاهَا، وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لِوُجُوبِهَا قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا بِقَدْرِ التَّكْبِيرَةِ لَزِمَتْهُ، وَمَا يُجْمَعُ إِلَيْهَا.

السؤال ١٣٢ مَا حُكْمُ قَضَاءِ الْفَوَائِتِ؟

الجواب: يَجِبُ قَضَاؤُهَا فَوْراً مُرَتَّبَةً، مَا لَمْ يَتَضَرَّرْ، أَوْ يَنْسَ، أَوْ يَخْشَ فَوْتَ حَاضِرَةٍ، أَوْ اخْتِيَارَهَا، وَإِنْ ذَكَرَ فَائِتَةً إِمَامٌ أَحْرَمَ بِحَاضِرَةٍ لَمْ يَضِقْ وَقْتُهَا قَطَعَهَا وُجُوباً، وَكَذَا مَأْمُومٌ وَمُنْفَرِدٌ إِنْ ضَاقَ وَقْتُهَا عَنْهَا وَعَنِ الْفَائِتَةِ وَالْحَاضِرَةِ، وَإِلَّا أَتَمَّهَا الْمَأْمُومُ وَالْمُنْفَرِدُ نَفْلًا اسْتِحْبَاباً، إِنْ شَاءَ رَكْعَتَيْنِ، أَوْ أَرْبعاً، وَمَنْ شَكَّ فِيمَا عَلَيْهِ مِنَ الْفَوَائِتِ وَتَيَقَّنَ الْوُجُوبَ، أَبْرَأَ ذِمَّتَهُ يَقِيناً.

فَصْلٌ: فِي سَتْرِ الْعَوْرَةِ

السؤال ١٣٣ مَا تَعْرِيفُ الْعَوْرَةِ لُغَةً وَشَرْعاً؟

الجواب: لُغَةً: النُّقْصَانُ، وَالشَّيْءُ الْمُسْتَقْبَحُ.

وَشَرْعاً: قُبُلُ الإِنْسَانِ وَدُبُرُهُ، وَكُلُّ مَا يُسْتَحَى مِنْهُ.

السؤال ١٣٤ كم أَقْسَامُ الْعَوْرَةِ؟ وَمَا هِيَ؟

الجواب: ثَلَاثَةٌ، وَهِيَ:

١- عَوْرَةُ الرَّجُلِ، وَمَنْ بَلَغَ عَشراً، وَحُرَّةٍ مُمَيِّزَةٍ، وَأَمَةٍ، وَلَوْ مُبَعَّضَةً: مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ.

٢- عَوْرَةُ ابْنِ سَبْعٍ إِلَى عَشْرٍ: الْفَرْجَانِ.

٣- الْحُرَّةُ الْبَالِغَةُ: كُلُّهَا عَوْرَةٌ فِي الصَّلَاةِ، إِلَّا وَجْهَهَا، وَالْوَجْهُ وَالْيَدَانِ مِنْهَا عَوْرَةٌ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ .

السؤال ١٣٥ مَا حُكْمُ سَتْرِ الْعَوْرَةِ؟

الجواب: يَجِبُ سَتْرُهَا فِي الصَّلَاةِ وَخَارِجِهَا، فِي خُلْوَةٍ وَظُلْمَةٍ، حَتَّى عَنْ نَفْسِهِ بِشَيْءٍ لَا يَصِفُ الْبَشَرَةَ، وَيُبَاحُ كَشْفُهَا لِتَدَاوٍ وَتَخَلٍّ وَنَحْوِهِمَا، وَشُرِطَ لِرَجُلٍ فِي فَرْضٍ سَتْرُ أَحَدِ العَاتِقَيْنِ، وَيُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي ثَوْبَيْنِ، وَالْمَرْأَةِ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ وَمِلْحَفَةٍ، وَمَنِ انْكَشَفَ بَعْضُ عَوْرَتِهِ، وَفَحُشَ عُرْفاً، وَطَالَ الزَّمَنُ، أَعَادَ الصَّلَاةَ، وَإِنْ قَصُرَ الزَّمَنُ، أَوْ لَمْ يَفْحُشِ الْمَكْشُوفُ، وَلَوْ طَالَ الزَّمَنُ، لَمْ يُعِدْ، إِنْ لَمْ يَتَعَمَّدْهُ.

فَصْلٌ: فِي أَحْكَامِ اللِّبَاسِ

السؤال ١٣٦ مَا الَّذِي يَحْرُمُ وَيُبَاحُ مِنَ اللِّبَاسِ؟

الجواب: يَحْرُمُ لُبْسُ الْمَغْصُوبِ، وَمَا فِيهِ صُورَةُ حَيَوَانٍ، عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَمَا نُسِجَ أَوْ مُوِّهَ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، أَوْ مَا كُلُّهُ أَوْ غَالِبُهُ حَرِيرٌ، بِلَا ضَرُورَةٍ، إِذَا كَانَ عَلَى ذَكَرٍ، وَيُبَاحُ مَا سُدِيَ بِحَرِيرٍ وَأُلْحِمَ بِغَيْرِهِ، أَوِ اسْتَوَيَا ظُهُوراً، وَيُبَاحُ مِنَ الْحَرِيرِ كِيسُ الْمُصْحَفِ، وَسَجْفُ فِرَاءٍ، وعَلَمُ ثَوْبٍ، إِذَا كَانَ بِقَدْرِ أَربَعَةِ أَصَابعَ، فَمَنْ صَلَّى فِيمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنَ الثِّيَابِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ، إِذَا كَانَ عَالِماً ذَاكِراً، وَيُصَلِّي عُرْيَاناً مَعَ غَصْبٍ، وَفِي حِرِيرٍ لِعَدَمٍ، وَلَا إِعَادَةَ، وَفِي نَجسٍ، ويُعِيدُ.

فَصْلٌ: فِي اجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ

السؤال ١٣٧ مَا حُكْمُ اجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ؟

الجواب: اجْتِنَابُهَا فِي الصَّلَاةِ شَرْطٌ، حَيْثُ لَمْ يُعْفَ عَنْهَا لِبَدَنِ الْمُصَلِّي وَثَوْبِهِ وَبُقْعَتِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ، فَإِنْ حُبِسَ بِبُقْعَةٍ نَجِسَةٍ وَصَلَّى، صَحَّتْ صَلَاتُهُ، لَكِنْ يُومِئُ بِالرَّطْبَةِ غَايَةَ مَا يُمْكِنُهُ، وَيَجْلِسُ عَلَى قَدَمَيْهِ، وَإِنْ سَقَطَتْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ فَزَالَتْ، أَوْ أَزَالَهَا سَرِيعاً، أَوْ مَسَّ ثَوْبُهُ ثَوْباً نَجِساً، أَوْ حَائِطاً لَمْ يَسْتَنِدْ إِلَيْهِ، أَوْ صَلَّى عَلَى طَاهِرٍ طَرَفُهُ مُتَنَجِّسٌ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ، صَحَّتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ وَجَدَ عَلَيْهِ نَجَاسَةً بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَجَهِلَ كَوْنَهَا فِيهَا، لَمْ يُعِدْهَا، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا كَانَتْ فِيهَا لَكِنْ جَهِلَهَا أَوْ نَسِيَهَا، أَعَادَ.

السؤال ١٣٨ كَمِ الْمَوَاضِعُ الَّتِي لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِهَا؟ وَمَا هِيَ؟

الجواب: ثَمَانِيَةٌ، وَهِيَ:

١- الْأَرْضُ الْمَغْصُوبَةُ.

٢- الْمَقْبَرَةُ، (وَهِيَ مَا دُفِنَ فِيهَا أَكْثَرُ مِنِ اثْنَيْنِ، قَدِيمَةً كَانَتْ أَوْ حَدِيثَةً).

٣- الْمَجْزَرَةُ.

٤- الْمَزْبَلَةُ.

٥- الْحُشُّ.
٦- أَعْطَانُ الإِبِلِ.
٧- قَارِعَةُ الطَّرِيقِ.
٨- الْحَمَّامُ.

وَأَسْطِحَةُ هَذِهِ الأَمَاكِنِ مِثْلُهَا، وَلَا يَصِحُّ الْفَرْضُ فِي الْكَعْبَةِ وَالْحِجْرِ مِنْهَا، إِلَّا إِذَا لَمْ يَبْقَ وَرَاءَهُ شَيْءٌ مِنْهَا، وَتَصِحُّ نَافِلَةٌ، بَلْ تُسَنُّ، وَمَنْذُورَةٌ فِيهَا، وَعَلَيْهَا.

فَصْلٌ: فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ

السؤال ١٣٩ مَا الْقِبْلَةُ؟ وَمَا حُكْمُ اسْتِقْبَالِهَا؟

الجواب: هِيَ: الْكَعْبَةُ.

وَحُكْمُ اسْتِقْبَالِهَا: شَرْطٌ، مَعَ الْقُدْرَةِ، فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِدُونِهِ إِلَّا لِعَاجِزٍ، كَالْمَصْلُوبِ إِلَى جِهَةٍ غَيْرِ الْقِبْلَةِ، أَوْ لِمُتَنَفِّلٍ رَاكِبٍ سَائِرٍ فِي سَفَرٍ مُبَاحٍ، وَيَلْزَمُ الرَّاكِبَ افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ إِلَيْهَا، وَالْمَاشِي الِافْتِتَاحُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ إِلَيْهَا، وَفَرْضُ مَنْ قَرُبَ مِنْهَا إِصَابَةُ عَيْنِهَا، وَمَنْ بَعُدَ جِهَتِهَا.



فَصْلٌ: فِي النِّيَّةِ

السؤال ١٤٠ مَا تَعْرِيفُ النِّيَّةِ لُغَةً وَشَرْعاً؟

الجواب: لُغَةً: الْقَصْدُ.

وَشَرْعاً: الْعَزْمُ عَلَى فِعْلِ الشَّيْءِ، تَقَرُّبًا إِلَى اللهِ تَعَالَى بِالْعِبَادَةِ.

السؤال ١٤١ كم شُرُوطُ النِّيَّةِ؟ وَمَا هِيَ؟ وَمَا وَاجِبُهَا؟

الجواب: شُرُوطُهَا، ثَلَاثَةٌ، وَهِيَ:

١- الْإِسْلَامُ.
٢- الْعَقْلُ.
٣- التَّمْيِيزُ.

وَوَاجِبُهَا: اسْتِصْحَابُ حُكْمِهَا (بِأَنْ لَا يَقْطَعَهَا).

السؤال ١٤٢ مَا وَقْتُهَا؟ وَمَا مُبْطِلَاتُهَا؟

الجواب: وَقْتُهَا: أَوَّلُ الْعِبَادَةِ، أَوْ قَبْلَهَا بِيَسِيرٍ، وَالْأَفْضَلُ قَرْنُهَا بِالتَّكْبِيرَةِ.

وَمُبْطِلَاتُهَا ثَلَاثَةٌ:

١- فَسْخُهَا.
٢- الْعَزْمُ عَلَيْهِ.
٣- الشَّكُّ فِيهَا.

السؤال ١٤٣ مَا يُشْتَرَطُ لِمُرِيدِ صَلَاةٍ؟

الجواب: يُشْتَرَطُ لَهُ تَعْيِينُ مَا يُصَلِّيهِ: مِنْ ظُهْرٍ أَوْ عَصْرٍ، أَوْ رَاتِبَةٍ أَوْ وِتْرٍ، لَا كَوْنُ الصَّلَاةِ أَدَاءً، أَوْ قَضَاءً، أَوْ فَرْضاً.

وَيُشْتَرَطُ لِلْإِمَامِ نِيَّةُ الإِمَامَةِ، وَلِلْمَأْمُومِ نِيَّةُ الِائْتِمَامِ، وَتَصِحُّ نِيَّةُ الْمُفَارَقَةِ لِكُلٍّ مِنْهُمَا لِعُذْرٍ يُبِيحُ تَرْكَ الْجَمَاعَةِ، وَيَقْرَأُ مَأْمُومٌ فَارَقَ إِمَامَهُ فِي قِيَامٍ أَوْ يُكْمِلُ، وَبَعْدَ الْفَاتِحَةِ لَهُ الرُّكُوعُ فِي الْحَالِ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِفَرْضٍ، ثُمَّ قَلَبَهُ نَفْلًا، صَحَّ إِنِ اتَّسَعَ الْوَقْتُ، وَإِلَّا لَمْ يَصِحَّ، وَبَطَلَ فَرْضُهُ.

بَابُ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ

السؤال ١٤٤ مَا أَرْكَانُ الصَّلَاةِ؟ وَكم عَدَدُهَا؟

الجواب: أَرْكَانُهَا: مَا كَانَ دَاخلاً فِيهَا، لَا يَسْقُطُ عَمْداً، وَلَا سَهْواً، وَلَا جَهْلًا، وَيُقَالُ لَهَا: فَرَائِضُ.

وَعَدَدُهَا: أَرْبَعَةَ عَشَرَ رُكْنًا:

١- الْقِيَامُ فِي الْفَرْضِ عَلَى الْقَادِرِ.

٢- تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ، (وَهِيَ: اللهُ أَكْبَرُ، لَا يُجْزِئُهُ غَيْرُهَا، يَقُولُهَا قَائِماً، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، مُرَتَّبَةً مُتَوَالِيَةً): وَالْجَهْرُ بِهَا، وَبِكُلِّ رُكْنٍ قَوْلِيٍّ وَوَاجِبٍ بِقَدْرِ مَا يُسْمِعُ نَفْسَهُ فَرْضٌ.

٣- قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ مُرَتَّبَةً مُتَوَالِيَةً تَامَّةً، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَفِيهَا إِحْدَى عَشْرَةَ تَشْدِيدَةً، فَإِنْ تَرَكَ وَاحِدَةً، أَوْ حَرْفاً، أَوْ تَرَكَ تَرْتِيبَهَا، أَوْ قَطَعَهَا غَيْرُ مَأمومٍ بِسُكُوتٍ طَوِيلٍ، أَوْ دُعَاءٍ غَيْرِ مَشْرُوعٍ، أَوْ بِقُرْآنٍ كَثِيرٍ، لَزِمَهُ اسْتِئْنَافُهَا إِنْ تَعَمَّدَ، وَكَانَ غَيْرَ مَشْرُوعٍ.

٤- الرُّكُوعُ، وَأَقَلُّهُ مَسُّ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ، وَهُوَ الْمُجْزِئُ، وَأَكْمَلُهُ أَنْ يَمُدَّ ظَهْرَهُ مُسْتَوِياً، وَيَجْعَلَ رَأْسَهُ حِيَالَهُ.

٥- الرَّفْعُ مِنْهُ قَصْداً.

٦- الِاعْتِدَالُ قَائِماً.

٧- السُّجُودُ عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ، (وَهِيَ: الْجَبْهَةُ، وَالأَنْفُ

مِنْهَا، وَالْيَدَانِ، وَالرُّكْبَتَانِ، وَالْقَدَمَانِ)، وَأَكْمَلُهُ تَمْكِينُ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ مِنْ مَحَلِّ السُّجُودِ، وَأَقَلُّهُ وَضْعُ جُزْءٍ مِنْ كُلِّ عُضْوٍ.

٨- الرَّفْعُ مِنْهُ.

٩- الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَكَيْفَ جَلَسَ كَفَى.

١٠- الطُّمَأْنِينَةُ فِي كُلِّ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ، (وَهِيَ السُّكُونُ، وَإِنْ قَلَّ).

١١- التَّشَهُّدُ الْأَخِيرُ، (وَهُوَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ)، بَعْدَ الْإِتْيَانِ بِمَا يُجْزِئُ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ.

١٢- الْجُلُوسُ لَهُ، وَلِلتَّسْلِيمَتَيْنِ.

١٣- التَّسْلِيمَتَانِ، (وَهِيَ قَوْلُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، مَرَّتَيْنِ، مُرَتَّباً مُعَرَّفاً وُجُوباً، وَيَكْفِي فِي النَّفْلِ وَالْجَنَازَةِ وَاحِدَةٌ).

١٤- تَرْتِيبُ الْأَرْكَانِ، كَمَا ذُكِرَ.

فَصْلٌ: فِي وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ

السؤال ١٤٥ مَا وَاجِبَاتُ الصَّلَاةِ؟ وَكَمْ عَدَدُهَا؟

الجواب: وَاجِبَاتُهَا: مَا كَانَ دَاخِلًا فِيهَا، وَتَبْطُلُ بِتَرْكِهَا عَمْداً، وَتَسْقُطُ سَهْواً وَجَهْلًا، وَيُسْجَدُ لَهُ.

وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ:

١- التَّكْبِيرُ لِغَيْرِ الْإِحْرَامِ، (لَكِنْ تَكْبِيرَةُ الْمَسْبُوقِ الَّتِي بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ سُنَّةٌ).
٢- قَوْلُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، مُرَتَّباً، فِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ لِلْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ.
٣- قَوْلُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، فِي الِاعْتِدَالِ مِنَ الرُّكُوعِ قَائِماً.
٤- قَوْلُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، مَرَّةً فِي السُّجُودِ.
٥- قَوْلُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، مَرَّةً فِي الرُّكُوعِ.
٦- قَوْلُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي، بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، مَرَّةً.
٧- التَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ.
٨- الْجُلُوسُ لَهُ، عَلَى غَيْرِ مَنْ قَامَ إِمَامُهُ عَنْهُ سَهْواً، وَمَحَلُّ قَوْلِ وَاجِبٍ بَيْنَ ابْتِدَاءِ انْتِقَالٍ وَانْتِهَائِهِ.

فَصْلٌ: فِي التَّشَهُّدِ

السؤال ١٤٦ مَا التَّشَهُّدُ الأَوَّلُ؟ وَمَا الْمُجْزِئُ مِنْهُ؟

الجواب: هُوَ: «التَّحِيَّاتُ لِلّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أن لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

وَالْمُجْزِيءُ : التَّحِيَّاتُ لِلّهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللّهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أن لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ.

السؤال ١٤٧ مَا التَّشَهُّدُ الأَخِيرُ؟

الجواب: هُوَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ. بَعْدَ الإِتْيَانِ بِمَا يُجْزِئُ مِنَ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ.



فَصْلٌ: فِي سُنَنِ الصَّلَاةِ

السؤال ١٤٨ مَا سُنَنُ الصَّلَاةِ؟ وَكَمْ قِسْماً هِيَ؟

الجواب: تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

١- قَوْلِيَّةٌ.

٢- فِعْلِيَّةٌ.

السؤال ١٤٩ كَمِ السُّنَنُ الْقَوْلِيَّةُ؟ وَمَا هِيَ؟

الجواب: إِحْدَى عَشْرَةَ سُنَّةً، وَهِيَ:

١- قَوْلُهُ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلا إِلَهَ غَيْرُكَ». (وَيُسَمَّى: دُعَاءَ الاسْتِفْتَاحِ).

٢- التَّعَوُّذُ.

٣- الْبَسْمَلَةُ فِي كُلِّ سُورَةٍ.

٤- قَوْلُهُ: آمِينَ. وَالْجَهْرُ بِهَا لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الْجَهْرِ، وَالْمُنْفَرِدِ إِنْ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ.

٥- قِرَاءَةُ سُورَةٍ، أَوْ آيَةٍ طَوِيلَةٍ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي فَجْرٍ وَتَطَوُّعٍ، وَأُولَتَيْ مَغْرِبٍ وَرُبَاعِيَّةٍ.

٦- الْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ فِيمَا يُسَنُّ الْجَهْرُ بِهِ، والسِّرُّ فِيمَا يُسَنُّ الْإِسْرَارُ بِهِ، وَيُخَيَّرُ الْمُنْفَرِدُ.

٧- قَوْلُ الْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ بَعْدَ التَّحْمِيدِ: «مِلْءَ السَّمَاءِ، وَمِلْءَ

الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

٨- مَا زَادَ عَلَى الْمَرَّةِ فِي تَسْبِيحِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

٩- مَا زَادَ عَلَى مَرَّةٍ فِي قَوْلِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي».

١٠- الصَّلَاةُ عَلَى آلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْبَرَكَةُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ.

١١- الاسْتِعَاذَةُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ.

١٢- الدُّعَاءُ بَعْدَهُ.

السؤال ١٥٠ كَمِ السُّنَنُ الْفِعْلِيَّةُ؟ وَمَا هِيَ؟

الجواب: سِتَّ عَشْرَةَ سُنَّةً، وَهِيَ:

١- رَفْعُ الْيَدَيْنِ مَعَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَعِنْدَ الرُّكُوعِ، وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ.

٢- وَضْعُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَجَعْلُهُمَا تَحْتَ سُرَّتِهِ.

٣- نَظَرُهُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ.

٤- تَفْرِقَتُهُ بَيْنَ قَدَمَيْهِ فِي قِيَامِهِ، وَرُكْبَتَيْهِ فِي جُلُوسِهِ.

٥- قَبْضُ رُكْبَتَيْهِ بِيَدِيهِ فِي الرُّكُوعِ، مُفَرَّجَتَيِ الْأَصَابِعِ.

٦- مَدُّ ظَهْرِهِ فِيهِ، وَجَعْلُ رِأْسِهِ حِيَالَهُ.

٧- الْبَدَاءَةُ فِي سُجُودِهِ بِوَضْعِ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ.

٨- مُجَافَاةُ عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَبَطْنِهِ عَنْ فَخِذَيْهِ، وَفَخِذَيْهِ عَنْ سَاقَيْهِ.

٩- وَضْعُ يَدَيْهِ فِي سُجُودِهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ.

١٠- وَضْعُهُمَا عَلَى فَخِذَيْهِ فِي جُلُوسِهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، مَبْسُوطَتَيْنِ، مَضْمُومَتَيِ الْأَصَابِعِ، وَكَذَا فِي التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي، إِلَّا أَنَّهُ يَقْبِضُ مِنَ الْيُمْنَى الْخِنْصَرَ وَالْبِنْصَرَ، وَيُحَلِّقُ إِبْهَامَهَا مَعَ الْوُسْطَى.

١١- يُشِيرُ بِسَبَّابَتِهَا عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى.

١٢- الافْتِرَاشُ فِي الْجُلوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَفِي التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ.

١٣- التَّوَرُّكُ فِي التَّشَهُّدِ الثَّانِي مِنَ الصَّلَاةِ الَّتِي لَهَا تَشَهُّدَانِ.

١٤- الْإِشَارَةُ بِوَجْهِهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ فِي ابْتِدَاءِ السَّلَامِ.

١٥- الْتِفَاتُهُ يَمِيناً وَشِمَالاً فِي تَسْلِيمِهِ.

١٦- نِيَّتُهُ بِهِ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ.





فَصْلٌ: فِيمَا يُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ

السؤال ١٥١ مَا الَّذِي يُكْرَه لِلْمُصَلِّي؟

الجواب: يُكْرَهُ لَهُ:

١- اقْتِصَارُهُ عَلَى الْفَاتِحَةِ.

٢- تكْرَارُهَا.

٣- الْتِفَاتُهُ بِلَا حَاجَةٍ.

٤- تَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ.

٥- افْتِرَاشُ ذِرَاعَيْهِ سَاجِداً.

٦- الْعَبَثُ.

٧- التَّخَصُّرُ.

٨- فَتْحُ فَمِهِ، وَوَضْعُهُ فِيهِ شَيْئاً.

٩- اسْتِقْبَالُ صُورَةِ آدميٍّ أَوْ وَجْهِهِ، وَمَا يُلْهِيهِ.

١٠- مَسُّ الْحَصَى، وَتَسْوِيَةُ التُّرَابِ بِلَا عُذْرٍ.

١١- تَرَوُّحُهُ بِمِرْوَحَةٍ بِلَا حَاجَةٍ.

١٢- فَرْقَعَةُ أَصَابِعِهِ، وَتَشْبِيكُهَا، وَمَتَى كَثُرَ ذَلِكَ عُرْفاً، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

١٣- الاسْتِنَادُ إِلَى جِدَارٍ وَنَحْوِهِ بِلَا حَاجَةٍ.

١٤- حَمْدُهُ وَاسْتِرْجَاعُهُ.

١٥- رُجُوعُهُ عَالِماً ذَاكِراً لِلتَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ بَعْدَمَا اسْتَتَمَّ قَائِماً.

فَصْلٌ: فِيمَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ

السؤال ١٥٢ مَا الْأَشْيَاءُ الَّتِي تُبْطِلُ الصَّلَاةَ؟

الجواب: هِيَ:

١- مَا أَبْطَلَ الطَّهَارَةَ.

٢- كَشْفُ الْعَوْرَةِ عَمْداً.

٣- تَرْكُ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِهَا، أَوْ رُكْنٍ بِلَا عُذْرٍ.

٤- الْعَمَلُ الْكَثِيرُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ.

٥- الاسْتِنَادُ قَوِيّاً لِغَيْرِ عُذْرٍ.

٦- رُجُوعُهُ عَالِماً ذَاكِراً لِلتَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الْقِرَاءَةِ.

٧- تَعَمُّدُ تَرْكِ وَاجِبٍ.

٨- تَعَمُّدُ زِيَادَةِ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ.

٩- تَعَمُّدُ تَقْدِيمِ بَعْضِ الْأَرْكَانِ عَلَى بَعْضٍ.

١٠- تَعَمُّدُ تَرْكِ سُجُودِ السَّهْوِ الْوَاجِبِ الَّذِي مَحَلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ.

١١- تَعَمُّدُ إِحَالَةِ الْمَعْنَى فِي الْقِرَاءَةِ.

١٢- وُجُودُ سُتْرَةٍ بَعِيدَةٍ، وَهُوَ عُرْيَانٌ.

١٣- فَسْخُ النِّيَّةِ، وَالتَّرَدُّدُ فِيهِ، وَالْعَزْمُ عَلَيْهِ.

١٤- شَكُّهُ فِيهَا، وَفِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ.

١٥- الدُّعَاءُ بِمَلَاذِّ الدُّنْيَا.

١٦- الْإِتْيَانُ بِكَافِ الْخِطَابِ لِغَيْرِ اللهِ وَرَسُولِهِ أَحْمَدَ.
١٧- الْقَهْقَهَةُ أَوِ الْكَلَامُ، وَلَوْ سَهْواً.
١٨- تَقَدُّمُ الْمَأْمُومِ عَلَى الْإِمَامِ.
١٩- بُطْلَانُ صَلَاةِ الْإِمَامِ.
٢٠- سَلَامُهُ قَبْلَ إِمَامِهِ عَمْداً أَوْ سَهْواً، وَلَمْ يُعِدْهُ بَعْدَ الْإِمَامِ.
٢١- الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ سِوَى الْيَسِيرِ عُرْفاً لِنَاسٍ وَجَاهِلٍ[1].
٢٢- الانْتِحَابُ لَا خَشْيَةً، وَالنَّحْنَحَةُ بِلَا حَاجَةٍ، أَوِ النَّفْخُ فَبَانَ حَرْفَانِ.

(١) قوله الأكل والشرب ملخص ذلك أن كثيرهما يبطل الصلاة مطلقاً، وإن يسيرهما عمدًا يبطل الفرض وأن يسير الأكل يبطل النفل عند صاحب المنتهى إذا كان عمداً ولا يبطله عند صاحب الإقناع وإن يسير الشرب عمدًا لا يبطل النفل وأن يسيرهما سهواً لا يبطل فرضاً ولا نفلاً.
عثمان النجدي صاحب حاشية المنتهى. (المؤلف)

بَابُ: سُجُودِ السَّهْوِ

السؤال ١٥٣ مَا تَعْرِيفُ السَّهْوِ؟ وَمَا حُكْمُ سُجُودِهِ؟

الجواب: السَّهْوُ: النِّسْيَانُ.

وَحُكْمُ سُجُودِهِ مَشْرُوعٌ فِي زِيَادَةٍ وَنَقْصٍ وَشَكٍّ، لِلنَّافِلَةِ وَالْفَرْضِ.

السؤال ١٥٤ كَمْ قِسْمًا لِسُجُودِ السَّهْوِ؟

الجواب: ثَلَاثَةٌ:

١- مَسْنُونٌ.
٢- مُبَاحٌ.
٣- وَاجِبٌ.

السؤال ١٥٥ مَتَى يُسَنُّ وَيُبَاحُ وَيَجِبُ؟

الجواب: يُسَنُّ: إِذَا أَتَى الْمُصَلِّي بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، سَهْواً، غَيْرَ السَّلَامِ، كَالْقِرَاءَةِ فِي السُّجُودِ وَالْقُعُودِ، وَالتَّشَهُّدِ فِي الْقِيَامِ.

وَيُبَاحُ: إِذَا تَرَكَ مَسْنُوناً قَوْلِيّاً سَهْواً، كَالتَّعَوُّذِ وَالْبَسْمَلَةِ وَنَحْوِهِمَا.

وَيَجِبُ: فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعَ:

١- إِذَا زَادَ رُكْناً فِعْلِيّاً سَهْواً، (كَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ).
٢- إِذَا سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ سَهْواً.

٣- إِذَا لَحَنَ لَحْنَاً يُحِيلُ الْمَعْنَى فِي السُّورَةِ سَهْواً.
٤- إِذَا تَرَكَ وَاجِباً سَهْواً، كَالتَّسْبِيحِ وَالتَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ.
٥- إِذَا شَكَّ فِي زِيَادَةٍ وَقْتَ فِعْلِهَا ، (كَالسَّجْدَةِ، أَوْ الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ).

فَصْلٌ: فِي الشَّكِّ فِي الصَّلَاةِ

السؤال ١٥٦ مَا الْحُكْمُ فِيمَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ وَغَيْرِهَا؟

الجواب: حُكْمُ مَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى الْيَقِينِ، وَمَنْ شَكَّ فِي تَرْكِ رُكْنٍ فَهُوَ كَتَرْكِهِ، أَوْ شَكَّ مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ رَاكِعاً لَمْ يَعْتَدَّ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ، وَيَسْجُدُ الْجَمِيعُ للسَّهْوِ وُجوباً، وَلَا يَسْجُدُ لِلشَّكِّ إِذَا زَالَ وَتَبَيَّنَ أَنَّهُ مُصِيبٌ، وَلَا لِلشَّكِّ فِي تَرْكِ وَاجِبٍ، وَلَا سُجُودَ عَلَى مَأْمُومٍ دَخَلَ أَوَّلَ الصَّلَاةِ إِلَّا تبعاً لِإِمَامِهِ.

السؤال ١٥٧ مَا حُكْمُ الزِّيَادَةِ فِي الصَّلَاةِ؟

الجواب: حُكْمُهَا: مُبْطِلَةٌ لِلصَّلَاةِ إِذَا كَانَتْ عَمْداً، وَكَانَتْ مِنْ جِنْسِهَا، (كَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَنَحوِهِمَا)، وَإِنْ كَانَتْ سَهْواً يَسْجُدُ لَهَا، وَإِنْ كَانَتْ رَكْعَةً فَلَمْ يَعْلَمْ بِهَا حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا سَجَدَ لَهَا، وَإِنْ عَلِمَ فِيهَا جَلَسَ فِي الْحَالِ وُجُوباً، مِنْ غَيْرِ تَكْبِيرٍ، فَيَتَشَهَّدُ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَشَهَّدَ، وَيَسَجُدُ وَيسَلِّمُ.

السؤال ١٥٨ مَا حُكْمُ النَّقْصِ فِي الصَّلَاةِ؟

الجواب: حُكْمُهُ: مُبْطِلٌ لِلصَّلَاةِ إِذَا كَانَ عَمْداً وسَهْواً يَعُودُ إِلَيْهِ وُجُوباً إِذَا كَانَ رُكْناً، فَيَأْتِي بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ إِذَا لَمْ يَشْرَعْ فِي قِرَاءَةِ الرَّكْعَةِ

الْأُخْرَى، فَإِنْ لَمْ يَعُدْ، أَوْ عَادَ بَعْدَمَا شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ عَمْداً، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وسَهْوًا بَطَلَتِ الرَّكْعَةُ، وَالَّتِي تَلِيهَا عِوَضٌ عَنْهَا، وَإِنْ عَلِمَ بَعْدَ السَّلَامِ، فَكَتَرْكِ رَكْعَةٍ كَامِلَةٍ يَأْتِي بِهَا مَا لَمْ يَطُلِ الْفَصْلُ أَوْ يُحْدِثْ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، وَإِنْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ وَنَهَضَ، لَزِمَهُ الرُّجُوعُ، وَكُرِهَ إِنِ اسْتَتَمَّ قَائِماً، وَحَرُمَ إِنْ شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ، وَبَطَلَتْ صَلَاتُهُ بِرُجُوعِهِ عَالِماً عَمْداً، لَا نَاسِياً أَوْ جَاهِلًا، وَكَذَا كُلُّ وَاجِبٍ، فَيَرْجِعُ إِلَى تَسْبِيحِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ قَبْلَ اعْتِدَالٍ، وَيَسْجُدُ لِلْكُلِّ.

وَيَلْزَمُ الْمَأْمُومَ مُتَابَعَةُ إِمَامِهِ فِي قِيَامِهِ نَاسِياً، (وَإِنْ سَبَّحُوا بِهِ قَبْلَ قِيَامِهِ وَلَمْ يَرْجِعْ، تَشَهَّدُوا لِأَنْفُسِهِمْ)، وَلَمْ يُتَابِعُوهُ، وَإِنْ نَبَّهَهُ ثِقَتَانِ لَزِمَهُ الرُّجُوعُ، مَا لَمْ يَتَيَقَّنْ صَوَابَ نَفْسِهِ، وَيَلْزَمُهُمْ تَنْبِيهُهُ.

السؤال ١٥٩ مَا مَحَلُّ سُجُودِ السَّهْوِ؟

الجواب: مَحَلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ، أَوْ بَعْدَهُ، وَالْأَفْضَلُ قَبْلَ السَّلَامِ، إِلَّا فِي السَّلَامِ قَبْلَ إِتْمَامِهَا إِذَا سَلَّمَ عَنْ نَقْصِ رَكْعَةٍ فَأَكْثَرَ، وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَعَمُّدِ تَرْكِ مَا مَحَلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ، لَا بِتَعَمُّدِ تَرْكِ مَسْنُونٍ، وَلَا وَاجِبٍ مَحَلُّهُ بَعْدَهُ، وَيَأْثَمُ بِتَرْكِهِ، وَإِنْ نَسِيَهُ قَبْلَ السَّلَامِ قَضَاهُ بَعْدَهُ وُجُوباً، إِنْ قَرُبَ الْفَصْلُ، وَإِنْ طَالَ عُرْفاً، أَوْ أَحْدَثَ، أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، لَمْ يَقْضِهِ، وَصَحَّتْ صَلَاتُهُ.

وَمَتَى سَجَدَ لِلسَّهْوِ بَعْدَهُ جَلَسَ مُفْتَرِشاً فِي ثُنَائِيَّةٍ، وَمُتَوَرِّكاً فِي

غَيْرِهَا، وَتَشَهَّدَ وُجُوباً التَّشَهُّدَ الْأَخِيرَ وَسَلَّمَ.

وَيَكْفِي لِجَمِيعِ السَّهْوِ سَجْدَتَانِ، يُقَالُ فِيهِمَا مَا يُقَالُ فِي صُلْبِ سُجُودِ الصَّلَاةِ.

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ وَأَوْقَاتِ النَّهْيِ

السؤال ١٦٠ **مَا تَعْرِيفُ التَّطَوُّعِ لُغَةً وَشَرْعاً؟ وَمَا أَفْضَلُ تَطَوُّعِ الْبَدَنِ؟**

الجواب: لُغَةً: فِعْلُ الطَّاعَةِ.

وَشَرْعاً: طَاعَةٌ غَيْرُ وَاجِبَةٍ. وَيُقَالُ لَهُ: النَّفْلُ وَالنَّافِلَةُ.

وَأَفْضَلُ تَطَوُّعِ الْبَدَنِ: الْجِهَادُ وَنَفَقَاتُهُ، ثُمَّ الْعِلْمُ، تَعَلُّماً، وَتَعْلِيماً، وَالْإِنْفَاقُ عَلَيْهِ، ثُمَّ الصَّلَاةُ غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ.

السؤال ١٦١ **مَا آكَدُ صَلَاةِ النَّافِلَةِ؟**

الجواب: آكَدُهَا: كُسُوفٌ، ثُمَّ اسْتِسْقَاءٌ، ثُمَّ تَرَاوِيحُ، ثُمَّ وِتْرٌ، ثُمَّ السُّنَنُ الرَّاتِبَةُ.

السؤال ١٦٢ **مَا صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ؟ وَمَا حُكْمُهَا؟ وَمَا عَدَدُهَا؟**

الجواب: صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ هِيَ: قِيَامُ رَمَضَانَ.

وَحُكْمُهَا: سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.

وَعَدَدُهَا: عِشْرُونَ رَكْعَةً، تُفْعَلُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، يَنْوِي فِي أَوَّلِ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ سُنَّةَ التَّرَاوِيحِ، أَوْ قِيَامَ رَمَضَانَ.

وَوَقْتُهَا: مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَالْوِتْرِ، وَالْأَفْضَلُ بَعْدَ رَاتِبَةِ الْعِشَاءِ.

السؤال ١٦٣ مَا حُكْمُ الْوِتْرِ؟ وَمَا أَقَلُّهُ؟ وَمَا أَكْثَرُهُ؟ وَمَا وَقْتُهُ؟ وَمَا حُكْمُ الْقُنُوتِ فِيهِ؟

الجواب: حُكْمُهُ: سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.

وَأَقَلُّهُ: رَكْعَةٌ.

وَأَكْثَرُهُ: إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَأَدْنَى الْكَمَالِ: ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ بِسَلَامَيْنِ.

وَوَقْتُهُ: مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَطُلُوعِ الْفَجْرِ.

وَالْقُنُوتُ فِيهِ: سُنَّةٌ جَمِيعَ السَّنَةِ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَيَجُوزُ قَبْلَهُ.

السؤال ١٦٤ مَا صِفَةُ الْقُنُوتِ؟

الجواب: أَنْ يَقُولَ جَهْراً بَعْدَ رَفْعِ يَدَيْهِ إِلَى صَدْرِهِ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَهْدِيكَ، وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنَتُوبُ إِلَيْكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ، وَنَشْكُرُكَ وَلاَ نَكْفُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ، وَنَخْشَى عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ الْجِدَّ بِالْكُفَّارِ مُلْحِقٌ، اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنَا فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنَا فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لَنَا فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنَا شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلاَ يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّه لاَ يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلاَ يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ، لاَ نُحْصِي

ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ». ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيُؤَمِّنُ مَأْمُومٌ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِيَدَيْهِ وَجْهَهُ، هُنَا وَخَارِجَ الصَّلَاةِ، وَيُكْرَهُ الْقُنُوتُ فِي غَيْرِ الْوِتْرِ، إِلَّا إِذَا نَزَلَ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ غَيْرَ الطَّاعُونِ، فَيُسَنُّ لِلْإِمَامِ الْأَعْظَمِ خَاصَّةً الْقُنُوتُ فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ.

السؤال ١٦٥ مَا السُّنَنُ الرَّوَاتِبُ وَغَيْرُهَا؟

الجواب: الرَّوَاتِبُ: عَشْرُ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ.

وَأَفْضَلُهَا سُنَّةُ: الْفَجْرِ، ثُمَّ الْمَغْرِبِ.

وَسُنَّ قَضَاءُ الرَّوَاتِبِ وَالْوِتْرِ، إِلَّا مَا فَاتَ مَعَ فَرْضِهِ وَكَثُرَ، فَالْأَوْلَى تَرْكُهُ، إِلَّا سُنَّةَ الْفَجْرِ.

أَمَّا السُّنَنُ غَيْرُ الرَّوَاتِبِ فَهِيَ عِشْرُونَ رَكْعَةً: أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعٌ بَعْدَهَا، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الْعَصْرِ، وَأَرْبَعٌ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَأَرْبَعٌ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَتُبَاحُ رَكْعَتَانِ بَعْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ.

فَصْلٌ: فِي سُجُودِ التِّلَاوَةِ وَسُجُودِ الشُّكْرِ

السؤال ١٦٦ مَا حُكْمُ سُجُودِ التِّلَاوَةِ؟ وَمَا صِفَتُهُ؟

الجواب: حُكْمُهُ: سُنَّةٌ لِلْقَارِئِ وَالْمُسْتَمِعِ مَعَ قِصَرِ الْفَصْلِ، وَسُجُودُهُ عَنْ قِيَامٍ أَفْضَلُ.

وَصِفَتُهُ: أَنْ يُكَبِّرَ إِذَا سَجَدَ، بِلَا تَكْبِيرَةِ إِحْرَامٍ، وَيُكَبِّرَ إِذَا رَفَعَ، وَيَجْلِسَ إِذَا كَانَ خَارِجَ الصَّلَاةِ، وَيُسَلِّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً بِلَا تَشَهُّدٍ.

وَيَلْزَمُ الْمَأْمُومَ مُتَابَعَةُ الإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْجَهْرِ إِذَا سَجَدَ لِلتِّلَاوَةِ، فَإِنْ لَمْ يُتَابِعْهُ عَمْداً، بَطَلَتْ صَلَاتُه.

وَيُكْرَهُ لِإِمَامٍ قِرَاءَةُ سَجْدَةٍ فِي صَلَاةٍ سِرِّيَّةٍ، فَإِنْ فَعَلَ خُيِّرَ مَأْمُومٌ بَيْنَ الْمُتَابَعَةِ وَتَرْكِهَا.

وَيُسَنُّ سُجُودُ شُكْرٍ عِنْدَ تَجَدُّدِ النِّعَمِ، وَعِنْدَ انْدِفَاعِ النِّقَمِ.

وَصِفَتُهُ: كَسُجُودِ التِّلَاوَةِ.



فَصْلٌ: فِي بَقِيَّةِ السُّنَنِ الْمَشْرُوعَةِ

أ - قِيَامُ اللَّيلِ: وَصَلَاتُهُ مَثْنَى مَثْنَى، وَوَقْتُهُ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي، وَالْقِيَامُ فِي نِصْفِهِ الأَخِيرِ أَفْضَلُ.

ب- تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ: وَهِيَ رَكْعَتَانِ فَأَكْثَرُ لِمَنْ دَخَلَهُ فِي غَيْرِ وَقْتِ نَهْيٍ، فَإِنْ جَلَسَ قَبْلَ فِعْلِهَا قَامَ فَأَتَى بِهَا، مَا لَمْ يَطُلِ الْفَصْلُ، وَتُجْزِئُ سُنَّةٌ عَنْ تَحِيَّةٍ، وَلَا عَكْسَ.

ج- سُنَّةُ الْوُضُوءِ: وَهِيَ رَكْعَتَانِ عَقِبَ الْوُضُوءِ.

د- صَلَاةُ الضُّحَى: أَقَلُّهَا رَكْعَتَانِ، وَأَكْثَرُهَا ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، وَوَقْتُهَا مِنِ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَدْرَ رُمْحٍ إِلَى قُبَيْلِ الزَّوَالِ، وَأَفْضَلُهُ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ.

هـ- صَلَاةُ الاسْتِخَارَةِ، وَهِيَ رَكْعَتَانِ.

ودُعَاءُ الاسْتِخَارَةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي- أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ- فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ. وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي- أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِيَ الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي

بِهِ». وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ.

و - صَلاَةُ الْحَاجَةِ إِلَى اللهِ تَعَالَى، وَإِلَى آدَمِيٍّ: وَهِيَ رَكْعَتَانِ.

دُعَاءُ الحاجَةِ: (بَعْدَمَا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ يُثْنِي عَلَى اللهِ تَعَالَى، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ، وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بِرٍّ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ، لَا تَدَعْ لِي ذَنْباً إِلَّا غَفَرْتَهُ، وَلَا هَمّاً إِلَّا فَرَّجْتَهُ، وَلَا حَاجَةً هِيَ لَكَ رِضاً إِلَّا قَضَيْتَهَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ).[1]

❦ ❦ ❦

---

(١) اخرجه الترمذيُّ عن عبدالله ابن ابي أوفى (٢٩٧/١) المكتبة السلفيه بالمدينة المنورة بتحقيق عبدالوهاب عبداللطيف. بدون لفظ (لا إله إلا الله العليُّ العظيم) ولعل المؤلف رَحِمَهُ اللهُ عزاها إلى كتاب المغني لابن قدامه (٥٥٣/٢) تحقيق د. عبدالله التركي.
وأخرجه ابن ماجه (٤٤١/١) بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي. مطبعة عيسى البابي الحلبي.

فَصْلٌ: فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ

السؤال ١٦٧ كم أَوْقَاتُ النَّهْيِ؟ وَمَا هِيَ؟

الجواب: ثَلَاثَةٌ وَهِيَ:

١- مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قِيدَ رُمْحٍ.

٢- عِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَزُولَ.

٣- مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ لِمَنْ صَلَّاهَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

السؤال ١٦٨ مَا حُكْمُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ؟

الجواب: تَحْرُمُ، وَلَا تَنْعَقِدُ حَتَّى مَا لَهُ سَبَبٌ، سِوَى سُنَّةِ فَجْرٍ قَبْلَهَا، وَرَكْعَتَيْ طَوَافٍ، وَسُنَّةِ ظُهْرٍ بَعْدَ الْعَصْرِ الْمَجْمُوعَةِ إِلَيْهَا، وَإِعَادَةِ جَمَاعَةٍ أُقِيمَتْ وَهُوَ بِالْمَسْجِدِ، وَيَجُوزُ فِيهَا قَضَاءُ الْفَرَائِضِ، وَفِعْلُ الْمَنْذُورِ، وَلَوْ نَذَرَهَا فِيهَا، وَتَحِيَّةُ مَسْجِدٍ حَالَ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ.

السؤال ١٦٩ مَا حُكْمُ حِفْظِ الْقُرْآنِ؟

الجواب: فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَيَتَعَيَّنُ حِفْظُ مَا يَجِبُ فِي الصَّلَاةِ، (وَهُوَ: الْفَاتِحَةُ)، وَيَحْرُمُ عَلَى مَنْ حَفِظَهُ تَرْكُهُ حَتَّى يَنْسَاهُ، وَتُسَنُّ قِرَاءَةٌ فِي الْمُصْحَفِ، وَالْخَتْمُ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ، وَلَا بَأْسَ كُلَّ ثَلَاثٍ، وَكُرِهَ فَوْقَ الْأَرْبَعِينَ.



بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

السؤال ١٧٠ مَا تَعْرِيفُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ؟

الجواب: هِيَ: ذَاتُ ارْتِبَاطٍ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ.

السؤال ١٧١ مَا حُكْمُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ؟

الجواب: حُكْمُهَا: فَرْضُ عَيْنٍ عَلَى الرِّجَالِ الْأَحْرَارِ الَّذِينَ لَا عُذْرَ لَهُمْ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، حَتَّى فِي شِدَّةِ خَوْفٍ.

وَتُسَنُّ لِلنِّسَاءِ مُنْفَرِدَاتٍ عَنِ الرِّجَالِ، وَتُكْرَهُ لِحَسْنَاءَ مَعَ الرِّجَالِ، وَيُبَاحُ لِغَيْرِها.

وَأَقَلُّهَا إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ فِي غَيْرِ جُمُعَةٍ وَعِيدٍ.

السؤال ١٧٢ مَا الَّذِي تَجِبُ لَهُ الْجَمَاعَةُ مِنَ الصَّلَوَاتِ؟ وَمَا الَّذِي تُسَنُّ لَهُ؟

الجواب: تَجِبُ: لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ الْمُؤَدَّاةِ، وَتُشْتَرَطُ لِلْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ.

وَتُسَنُّ: لِلْمَقْضِيَّةِ إِذَا كَانَتْ فَرْضاً، كَمَا تُسَنُّ لِصَلَاةِ الْجِنَازَةِ، وَالْكُسُوفِ، وَالاسْتِسْقَاءِ، وَالتَّرَاوِيحِ، وَالْوِتْرِ، وَتُبَاحُ لِلرَّاتِبَةِ، وَالتَّهَجُّدِ، وَلَا تُكْرَهُ إِعَادَتُهَا، وَفِعْلُهَا فِي الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ.

السؤال ١٧٣ مَتَى تُدْرَكُ الْجَمَاعَةُ؟ وَبِأَيِّ شَيْءٍ تُدْرَكُ الرَّكْعَةُ؟

الجواب: تُدْرَكُ الْجَمَاعَةُ: إِذَا كَبَّرَ الْمَسْبُوقُ قَبْلَ تَسْلِيمَةِ الإِمَامِ الأُولَى.

وَتُدْرَكُ الرَّكْعَةُ: بِإِدْرَاكِ الرُّكُوعِ مَعَ الإِمَامِ قَبْلَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنْهُ، وَيُسَنُّ دُخُولُ الْمَأْمُومِ مَعَ الإِمَامِ كَيْفَ أَدْرَكَهُ.

السؤال ١٧٤ كم شُرُوطُ الْإِمَامِ؟ وَمَا هِيَ؟

الجواب: خَمْسَةٌ، وَهِيَ:

١- أَنْ يُحْسِنَ الْفَاتِحَةَ وَالتَّشَهُّدَ.

٢- الذُّكُورَةُ إِذَا كَانَ الْمَأْمُومُ ذَكَراً.

٣- الْبُلُوغُ فِي الْفَرْضِ، إِذَا كَانَ الْمَأْمُومُ بَالِغاً.

٤- أَنْ تَكُونَ صَلَاةُ الْإِمَامِ صَحِيحَةً فِي اعْتِقَادِ الْمَأْمُومِ.

٥- أَنْ يَنْوِيَ الْإِمَامُ الْإِمَامَةَ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ.

السؤال ١٧٥ كم شُرُوطُ الْمَأْمُومِ؟ وَمَا هِيَ؟

الجواب: أَرْبَعَةٌ، وَهِيَ:

١- أَنْ لا يَتَقَدَّمَ عَلَى إِمَامِهِ.

٢- أَنْ يَرَى الْإِمَامَ أَوْ مَنْ وَرَاءَهُ، إِذَا كَانَ الْإِمَامُ بِالْمَسْجِدِ وَالْمَأْمُومُ خَارِجَهُ، وَأَنْ لا يَكُونَ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ مَسْلُوكٌ، أَوْ نَهْرٌ تَجْرِي فِيهِ السُّفُنُ.

٣- أَنْ يَنْوِيَ الْمَأْمُومُ الاقْتِدَاءَ بِالْإِمَامِ.

٤- أنْ لا يَسْبِقَ الْإِمَامَ، وَلَا يَتَأَخَّرَ عَنْهُ بِرُكُوعٍ، أَوْ سُجُودٍ، أَوْ بِرُكْنَيْنِ: أَمَّا تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ، فَيُشْتَرَطُ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا بَعْدَ الْإِمَامِ.

السؤال ١٧٦ كَمِ الْأَشْيَاءُ الَّتِي يَتَحَمَّلُهَا الْإِمَامُ عَنِ الْمَأْمُومِ؟ وَمَا هِيَ؟

الجواب: ثَمَانِيَةٌ، وَهِيَ:

١- قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ.

٢- سُجُودُ السَّهْوِ إِذَا دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى.

٣- سُجُودُ التِّلَاوَةِ إِذَا أَتَى بِهَا الْمَأْمُومُ.

٤- السُّتْرَةُ.

٥- دُعَاءُ الْقُنُوتِ.

٦- التَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ إِذَا سَبَقَ الْمَأْمُومَ بِرَكْعَةٍ فِي رُبَاعِيَّةٍ.

٧- سُجُودُ التِّلَاوَةِ فِي الصَّلَاةِ السِّرِّيَّةِ إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ سِرّاً.

٨- قَوْلُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. وَقَوْلُ: مِلْءَ السَّمَاءِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ.

السؤال ١٧٧ مَا يُسَنُّ لِلْمَأْمُومِ؟

الجواب: يُسَنُّ لَهُ أَنْ يَسْتَفْتِحَ، وَيَتَعَوَّذَ فِي الْجَهْرِيَّةِ كَالسِّرِّيَّةِ، وَيَقْرَأَ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً حَيْثُ شُرِعَتِ السُّورَةُ فِي سَكَتَاتِ إِمَامِهِ.

السؤال ١٧٨ كَمْ سَكْتَةً لِلْإِمَامِ؟

الجواب: له ثَلَاثَةٌ:

١- قَبْلَ الْفَاتِحَةِ.

٢- بَعْدَهَا بِقَدْرِهَا.

٣- بَعْدَ فَرَاغِ الْقِرَاءَةِ، وَيَقْرَأُ الْمَأْمُومُ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ مَتَى شَاءَ.

السؤال ١٧٩ مَنِ الْأَوْلَى بِالْإِمَامَةِ؟ وَمَنِ الَّذِي لَا تَصِحُّ إِمَامَتُهُ؟

الجواب: الْأَوْلَى بِهَا: الْأَجْوَدُ قِرَاءَةً الْأَفْقَهُ، ثُمَّ الْأَجْوَدُ قِرَاءَةً الْفَقِيهُ، وَيُقَدَّمُ قَارِئٌ لَا يَعْلَمُ فِقْهَ صَلَاتِهِ عَلَى فَقِيهٍ أُمِّيٍّ، ثُمَّ الْأَسَنُّ، ثُمَّ الْأَشْرَفُ، ثُمَّ الْأَتْقَى وَالْأَوْرَعُ، ثُمَّ يُقْرَعُ بَيْنَهُمَا عِنْدَ الْمُنَازَعَةِ. وَصَاحِبُ الْبَيْتِ، وَالْإِمَامُ الرَّاتِبُ - وَلَوْ عَبْداً - أَحَقُّ مِنْ غيرهما، وَالْحُرُّ أَوْلَى مِنَ الْعَبْدِ، وَالْحَاضِرُ وَالْبَصِيرُ وَالْمُتَوَضِّئُ أَوْلَى مِنْ ضِدِّهِمْ.

وَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ الْفَاسِقِ مُطْلَقاً، إِلَّا فِي جُمُعَةٍ وَعِيدٍ، إِنْ تَعَذَّرَا خَلْفَ غَيْرِهِ، وَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ الْعَاجِزِ عَنْ شَرْطٍ، أَوْ رُكْنٍ، إِلَّا بِمِثْلِهِ، إِلَّا الْإِمَامَ الرَّاتِبَ بِمَسْجِدٍ إِذَا عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ فَقَطْ، وَيُرْجَى زَوَالُ عِلَّتِهِ، فَيُصَلِّي جَالِساً وَيَجْلِسُونَ خَلْفَهُ، وَتَصِحُّ قِيَاماً.

وَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ الْمَرْأَةِ بِالرِّجَالِ، وَلَا إِمَامَةُ الْمُمَيِّزِ بِالْبَالِغِ فِي الْفَرْضِ، وَلَا إِمَامَةُ الْأُمِّيِّ - وَهُوَ الَّذِي لَا يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ - إِلَّا بِمِثْلِهِ.

وَيَصِحُّ النَّفْلُ خَلْفَ الْفَرْضِ، وَلَا عَكْسَ، وَتَصِحُّ الْمَقْضِيَّةُ خَلْفَ الْحَاضِرَةِ وَعَكْسُهُ، إِذْ تَسَاوَتَا فِي الِاسْمِ، كَظُهْرٍ خَلْفَ ظُهْرٍ.

السؤال ١٨٠ أَيْنَ يَقِفُ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ؟

الجواب: السُّنَّةُ: أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ مُتَقَدِّماً عَلَى الْمَأْمُومِينَ، وَيَصِحُّ وَسَطَهُمْ، وَيَجِبُ إِذَا كَانُوا عُرَاةً، وَيُنْدَبُ إِذَا كَانُوا نِسَاءً، وَإِنْ تَقَدَّمَ الْمَأْمُومُ

الْإِمَامَ وَلَوْ بِإِحْرَامٍ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ.

وَيَقِفُ الرَّجُلُ الْوَاحِدُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ مُحَاذِياً لَهُ، وَلَا تَصِحُّ عَنْ يَسَارِهِ، مَعَ خُلُوِّ يَمِينِهِ وَلَا خَلْفَهُ، وَتَقِفُ الْمَرْأَةُ خَلْفَهُ، فَإِنْ وَقَفَتْ عَنْ يَمِينِهِ صَحَّ، لَا عَنْ يَسَارِهِ، وَإِنْ صَلَّى الرَّجُلُ رَكْعَةً خَلْفَ الصَّفِّ مُنْفَرِداً فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ.

وَكُرِهَ عُلُوُّ الْإِمَامِ عَلَى الْمَأْمُومِينَ، لَا عَكْسُهُ.

وَيُكْرَهُ لِمَنْ أَكَلَ بَصَلًا وَنَحْوَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ.

السؤال ١٨١ مَنْ يُعْذَرُ بِتَرْكِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ؟

الجواب: تِسْعَةٌ، وَهُمْ:

١- الْمَرِيضُ.
٢- الْخَائِفُ حُدُوثَ الْمَرَضِ.
٣- الْمُدَافِعُ أَحَدَ الْأَخْبَثَيْنِ.
٤- مَنْ لَهُ ضَائِعٌ يَرْجُوهُ.
٥- مَنْ خَافَ ضَيَاعَ مَالِهِ، أَوْ فَوَاتَهُ، أَوْ ضَرَراً فِيهِ، أَوْ عَلَى مَالٍ اسْتُؤْجِرَ لِحِفْظِهِ.
٦- مَنْ خَافَ فَوْتَ قَرِيبِهِ، أَوْ رَفِيقِهِ.
٧- الْمَطَرِ الَّذِي يَبُلُّ الثِّيَابَ، وَالْوَحْلِ.
٨- الثَّلْجِ وَالْجَلِيدِ وَالرِّيحِ الشَّدِيدَةِ الْبَارِدَةِ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ.
٩- تَطْوِيلَ الْإِمَامِ.

السؤال ١٨٢ كَمِ الْأَعْذَارُ الَّتِي يُوصَفُ بِهَا الْمُصَلِّي؟ وَمَا هِيَ؟

الجواب: ثَلَاثَةٌ، وَهِيَ:

١- الْمَرَضُ.

٢- السَّفَرُ.

٣- الْخَوْفُ.

السؤال ١٨٣ مَا الَّذِي يَلْزَمُ الْمَرِيضَ؟

الجواب: يَلْزَمُهُ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ قَائِماً، وَلَوْ مُسْتَنِداً، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبِهِ، وَالْأَيْمَنُ أَفْضَلُ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَى ظَهْرِهِ، وَرِجْلَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَيُومِئُ بِالرُّكُوعِ والسُّجُودِ مَنْ عَجَزَ عَنْهُمَا، وَيَجْعَلُهُ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ، فَإِنْ عَجَزَ أَوْمَأَ بِطَرْفِهِ، وَاسْتَحْضَرَ الْفِعْلَ بِقَلْبِهِ، وَكَذَا الْقَوْلُ إِنْ عَجَزَ عَنْهُ بِلِسَانِهِ.

وَلَا تَسْقُطُ الصَّلَاةُ مَا دَامَ عَقْلُهُ ثَابِتاً، وَمَنْ قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ أَوْ الْقُعُودِ فِي أَثْنَائِهَا لَزِمَهُ الْقِيَامُ وَالْقُعُودُ، وَمَنْ قَدَرَ أَنْ يَقُومَ مُنْفَرِداً، أَوْ يَجْلِسَ فِي الْجَمَاعَةِ خُيِّرَ.

وَتَصِحُّ الْمَكْتُوبَةُ عَلَى الرَّاحِلَةِ لِمَنْ يَتَأَذَّى بِمَطَرٍ، أَوْ وَحْلٍ، أَوْ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ نُزُولِهِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الاسْتِقْبَالُ، وَيُومِئُ مَنْ بِالْمَاءِ وَالطِّينِ.



فَصْلٌ: فِي قَصْرِ الصَّلَاةِ

السؤال ١٨٤ مَنْ يُسَنُّ لَهُ قَصْرُ الصَّلَاةِ؟

الجواب: يُسَنُّ لِلْمُسَافِرِ سَفَراً مُبَاحاً، بِشُرُوطٍ مَخْصُوصَةٍ.

السؤال ١٨٥ كَمْ شَرْوطٌ لِلْقَصْرِ؟ وَمَا هِيَ؟

الجواب: عَشَرَةٌ، وَهِيَ:

١- أَنْ يَكُونَ السَّفَرُ مُبَاحاً.

٢- أَنْ يَقْصِدَ مَحَلّاً مُعَيَّناً.

٣- أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ رُبَاعِيَّةً.

٤- أَنْ تَكُونَ الْمَسَافَةُ أَرْبَعَةَ بُرُدٍ (الْبَرِيدُ: أَرْبَعُ فَرَاسِخَ، وَالْفَرْسَخُ: ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ، وَهُوَ يَوْمَانِ).

٥- أَنْ يَنْوِيَ الْقَصْرَ عِنْدَ إِحْرَامِ الصَّلَاةِ.

٦- أَنْ لا يَأْتَمَّ بِمُقِيمٍ.

٧- أَنْ يُفَارِقَ بُيُوتَ قَرْيَتِهِ الْعَامِرَةِ.

٨- أَنْ لا يَنْوِيَ إِقَامَةً مُطْلَقَةً.

٩- أَنْ يَنْوِيَ إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ فَأَقَلَّ.

١٠- أَنْ لا يُؤَخِّرَ الصَّلَاةَ بِلَا عُذْرٍ حَتَّى يَضِيقَ وَقْتُهَا عَنْهَا كُلِّهَا مَقْصُورَةً فِي الْوَقْتِ.

وَيَقْصِرُ مَنْ أَقَامَ لِحَاجَةٍ بِلَا نِيَّةِ الْإِقَامَةِ فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، وَلَا يُدْرَى مَتَى تَنْقَضِي حَاجَتُهُ أَوْ حُبِسَ ظُلْماً، أَوْ بِمَطَرٍ، وَلَوْ أَقَامَ سِنِينَ.

فَصْلٌ: فِي الْجَمْعِ

السؤال ١٨٦ مَا تَعْرِيفُ الْجَمْعِ؟

الجواب: هُوَ أَنْ تُصَلَّى الْعَصْرُ مَعَ الظُّهْرِ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ، وَيُسَمَّى تَقْدِيماً، وَالظُّهْرُ مَعَ الْعَصْرِ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ، وَيُسَمَّى تَأْخِيراً، وَالْعِشَاءُ مَعَ الْمَغْرِبِ فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ، وَيُسَمَّى تَقْدِيماً، وَالْمَغْرِبُ مَعَ الْعِشَاءِ فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ، وَيُسَمَّى تَأْخِيراً.



السؤال ١٨٧ مَا حُكْمُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ؟

الجواب: حُكْمُهُ: مُبَاحٌ، غَيْرَ جَمْعَيْ عَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ، فَيُسَنَّانِ.

السؤال ١٨٨ مَنْ يُبَاحُ لَهُمُ الْجَمْعُ؟

الجواب: ثَمَانِيَةٌ، وَهُمْ:

١- الْمُسَافِرُ الَّذِي يُبَاحُ لَهُ الْقَصْرُ.

٢- الْمَرِيضُ الَّذِي يَلْحَقُهُ بِتَرْكِهِ مَشَقَّةٌ.

٣- الْمُرْضِعُ لِمَشَقَّةِ كَثْرَةِ النَّجَاسَةِ.

٤- الْمُسْتَحَاضَةُ وَنَحْوُهَا.

٥- الْعَاجِزُ عَنِ الطَّهَارَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

٦- الْعَاجِزُ عَنْ مَعْرِفَةِ الْوَقْتِ، كَالْأَعْمَى وَنَحْوِهِ.

٧، ٨- مَنْ لَهُ عُذْرٌ، أَوْ شُغْلٌ يُبِيحُ تَرْكَ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ.

السؤال ١٨٩ كَمِ الْأَعْذَارُ الْمُخْتَصَّةُ بِجَوَازِ جَمْعِ الْعِشَاءَيْنِ (الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ)؟ وَمَا هِيَ؟

الجواب: سِتَّةٌ، وَهِيَ:

١- الْبَرْدُ.

٢- الْجَلِيدُ.

٣- الثَّلْجُ.

٤- الْوَحْلُ.
٥- الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ الْبَارِدَةُ.
٦- الْمَطَرُ الَّذِي يَبُلُّ الثِّيَابَ، وَتُوجَدُ مَعَهُ مَشَقَّةٌ.

السؤال ١٩٠ مَا الْأَفْضَلُ لِمَنْ يُرِيدُ الْجَمْعَ؟

الجواب: الْأَفْضَلُ لَهُ فِعْلُ الْأَرْفَقِ بِهِ، مِنْ تَقْدِيمٍ وَتَأْخِيرٍ، فَإِنْ اسْتَوَيَا فَالتَّأْخِيرُ أَفْضَلُ، وَالْأَفْضَلُ بِعَرَفَةَ التَّقْدِيمُ، وَبِمُزْدَلِفَةَ التَّأْخِيرُ مُطْلَقاً.

السؤال ١٩١ كَمْ شُرُوطُ جَمْعِ التَّقْدِيمِ؟ وَمَا هِيَ؟

الجواب: خَمْسَةٌ، وَهِيَ:

١- التَّرْتِيبُ.
٢- نِيَّةُ الْجَمْعِ عِنْدَ إِحْرَامِ الْأُولَى.
٣- الْمُوَالَاةُ، (فَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِقَدْرِ إِقَامَةٍ، أَوْ وُضُوءٍ خَفِيفٍ).
٤- أَنْ يُوجَدَ الْعُذْرُ عِنْدَ افْتِتَاحِهِمَا وَسَلَامِ الْأُولَى.
٥- أَنْ يَسْتَمِرَّ الْعُذْرُ فِي غَيْرِ جَمْعِ مَطَرٍ وَنَحْوِهِ إِلَى فَرَاغِ الثَّانِيَةِ.

السؤال ١٩٢ كَمْ شُرُوطُ جَمْعِ التَّأْخِيرِ؟ وَمَا هِيَ؟

الجواب: ثَلَاثَةٌ، وَهِيَ:

١- التَّرْتِيبُ.
٢- نِيَّةُ الْجَمْعِ بِوَقْتِ الْأُولَى، مَا لَمْ يَضِقْ وَقْتُهَا عَنْ فِعْلِهَا.
٣- بَقَاءُ الْعُذْرِ إِلَى دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ.

فَصْلٌ: فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ

السؤال ١٩٣ مَنْ يُبَاحُ لَهُمْ صَلَاةُ الْخَوْفِ؟

الجواب: أَرْبَعَةٌ، وَهُمْ:

١- الْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ.
٢- الْهَارِبُونَ مِنْ عَدُوٍّ، أَوْ سَيْلٍ، أَوْ نَارٍ، أَوْ سَبُعٍ، أَوْ غَرِيمٍ ظَالِمٍ.
٣- الْخَائِفُ فَوْتَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ.
٤- الْخَائِفُ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ أَهْلِهِ، أَوْ مَالِهِ، أَوْ ذَبَّ عَنْ ذَلِكَ، وَعَنْ نَفْسِ غَيْرِهِ، أَوْ يَخَافُ عَدُوّاً إِنْ تَخَلَّفَ عَنْ رُفْقَتِهِ.

السؤال ١٩٤ مَا صِفَةُ صَلَاةِ الْخَوْفِ؟

الجواب: صِفَتُهَا: أَنْ يُصَلُّوا رِجَالًا، أَوْ رُكْبَاناً، لِلْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرِهَا، إِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ، وَلَا يَلْزَمُ افْتِتَاحُهَا إِلَى الْقِبْلَةِ، وَلَوْ أَمْكَنَ، وَيُومِئُونَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ طَاقَتَهُمْ.



بَابُ صَلَاةِ الجُمُعَةِ

السؤال ١٩٥ لِمَ سُمِّيَتْ جُمُعَةً؟

الجواب: لِجَمْعِهَا الْجَمَاعَاتِ، أَوْ لِجَمْعِ طِينِ آدَمَ فِيهَا.

السؤال ١٩٦ مَا حُكْمُهَا؟ وَمَا دَلِيلُهَا؟

حُكْمُهَا: وَاجِبَةٌ وُجُوبَ عَيْنٍ.

وَدَلِيلُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾(١).

السؤال ١٩٧ كَمْ شُرُوطُ وُجُوبِهَا؟ وما هي؟

الجواب: ثَمَانِيَةٌ، وَهِيَ:

١- الْإِسْلَامُ.
٢- الْعَقْلُ.
٣- الذُّكُورِيَّةُ.
٤- الْبُلُوغُ.
٥- الْحُرِّيَّةُ.
٦- الاسْتِيطَانُ.

---

(١) [الجمعة: ٩].

٧- أنْ لا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ أَكْثَرُ مِنْ فَرْسَخٍ إِذَا كَانَ خَارِجَ الْبَلَدِ.

٨- عَدَمُ الْعُذْرِ، وَتَجِبُ عَلَى مُسَافِرٍ لَا يُبَاحُ لَهُ الْقَصْرُ، لَا عَلَى مَنْ يُبَاحُ لَهُ الْقَصْرُ.

السؤال ١٩٨ مَنِ الَّذِي تَلْزَمُهُ الْجُمُعَةُ بِغَيْرِهِ؟

الجواب: اثْنَانِ:

١- الْمُسَافِرُ الَّذِي أَقَامَ فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ لِحَاجَةٍ.

٢- الَّذِي مَنْزِلُهُ خَارِجُ الْبَلَدِ إِذَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا فَرْسَخٌ فَأَقَلُّ.

السؤال ١٩٩ كَمْ شُرُوطُ صِحَّةِ الْجُمُعَةِ؟ وما هي؟

الجواب: أَرْبَعَةٌ، وهي:

١- دُخُولُ الْوَقْتِ.

٢- أَنْ تَكُونَ بِقَرْيَةٍ، وَلَوْ مِنْ قَصَبٍ يَسْتَوْطِنُهَا أَرْبَعُونَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا اسْتِيطَانَ إِقَامَةٍ، لَا يَرْحَلُونَ عَنْهَا صَيْفاً وَلَا شِتَاءً.

٣- حُضُورُ أَرْبَعِينَ رَجُلاً بِالْإِمَامِ مِمَّنْ تَجِبُ عَلَيْهِمْ صَلَاتُهَا وَخُطْبَتُهَا.

٤- تَقَدُّمُ خُطْبَتَيْنِ عَلَيْهَا.

السؤال ٢٠٠ كَمْ أَرْكَانُ الْخُطْبَتَيْنِ؟ وَمَا هِيَ؟

الجواب: سِتَّةٌ، وهي:

١- حَمْدُ اللَّهِ.

٢- الصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
٣- قِرَاءَةُ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ.
٤- الْوَصِيَّةُ بِتَقْوَى اللَّهِ.
٥- مُوَالَاتُهُمَا مَعَ الصَّلَاةِ.
٦- الْجَهْرُ بِهِمَا، بِحَيْثُ يَسْمَعُ الْعَدَدُ الْمُعْتَبَرُ، حيثُ لَا مَانِعَ يَمْنَعُهُمْ مِنْ نَوْمٍ، أَوْ غَفْلَةٍ، أَوْ صَمَمِ بَعْضِهِمْ، لَا كُلِّهِمْ.

السؤال ٢٠١ كَمْ شُرُوطُ صِحَّةِ الْخُطْبَتَيْنِ؟ وَمَا هِيَ؟

الجواب: خَمْسَةٌ، وَهِيَ:
١- دُخُولُ الْوَقْتِ.
٢- النِّيَّةُ.
٣- وُقُوعُهُمَا حَضراً.
٤- حُضُورُ الْأَرْبَعِينَ بِالْإِمَامِ.
٥- أَنْ يَكُونَ الخَطِيبُ مِمَّنْ تَصِحُّ إِمَامَتُهُ فِيهَا.

السؤال ٢٠٢ كَمْ سُنَنُ الْخُطْبَتَيْنِ؟ وَمَا هِيَ؟

الجواب: عَشْرٌ، وَهِيَ:
١- الطَّهَارَةُ.
٢- سَتْرُ الْعَوْرَةِ.
٣- إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ.
٤- الدُّعَاءُ لِلْمُسْلِمِينَ.
٥- أَنْ يَتَوَلَّاهُمَا مَعَ الصَّلَاةِ وَاحِدٌ.

٦- رَفْعُ الصَّوْتِ بِهِمَا حَسَبَ الطَّاقَةِ.
٧- أنْ يَخْطُبَ قَائِماً عَلَى مُرْتَفِعٍ.
٨- أنْ يَكُونَ مُعْتَمِداً عَلَى سَيْفٍ، أَوْ عَصاً.
٩- أنْ يَجْلِسَ بَيْنَهُمَا قَلِيلاً.
١٠- أنْ تَكُونَ الثَّانِيَةُ أَقْصَرَ مِنَ الأُولَى، وَهُمَا أَقْصَرَ مِنَ الصَّلَاةِ.

فَصْلٌ: فِي الْكَلَامِ حَالَ الْخُطْبَةِ

السؤال ٢٠٣ مَا حُكْمُ الْكَلَامِ فِي حَالِ الْخُطْبَةِ؟

الجواب: يَحْرُمُ الْكَلَامُ إِنْ كَانَ الْمُتَكَلِّمُ قَرِيباً مِنَ الْإِمَامِ.

وَيَجِبُ لِتَحْذِيرِ ضَرِيرٍ وَغَافِلٍ عَنْ هَلَكَةٍ.

وَيُبَاحُ إِذَا سَكَتَ بَيْنَهُمَا، أَوْ شَرَعَ فِي الدُّعَاءِ.

وَلَهُ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِرّاً، كَالدُّعَاءِ وَالتَّأْمِينِ عَلَيْهِ.

السؤال ٢٠٤ مَا صَلَاةُ الْجُمُعَةِ؟ وَمَا حُكْمُ تَعَدُّدِهَا فِي الْبَلَدِ الْوَاحِدِ؟

الجواب: هِيَ: رَكْعَتَانِ، يُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَ جَهْراً فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِـ«الْجُمُعَةِ»، وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ«الْمُنَافِقِينَ».

تَحْرُمُ إِقَامَتُهَا وَإِقَامَةُ الْعِيدِ فِي أَكْثَرَ مِنْ مَوْضِعٍ مِنَ الْبَلَدِ، إِلَّا لِحَاجَةٍ، كَضِيقٍ، وَبُعْدٍ، وَخَوْفِ فِتْنَةٍ، فَإِنْ تَعَدَّدَتْ لِغَيْرِ ذَلِكَ، فَالصَّحِيحَةُ مَا بَاشَرَهَا الْإِمَامُ، أَوْ أَذِنَ فِيهَا، فَإِنِ اسْتَوَتَا فِي الْإِذْنِ وَعَدَمِهِ، فَالسَّابِقَةُ بِالْإِحْرَامِ هِيَ الصَّحِيحَةُ.

السؤال ٢٠٥ بِمَ يُدْرِكُ الْمَسْبُوقُ الْجُمُعَةَ؟ وَبِمَ يُدْرِكُ وَقْتَهَا؟

الجواب: يُدْرِكُهَا بِرَكْعَةٍ كَامِلَةٍ، وَإِلَّا نَوَى ظُهْراً، وَيُدْرِكُ وَقْتَهَا بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَإِلَّا صَلَّوْا ظُهْراً قَضَاءً.

السؤال ٢٠٦ مَا يُسَنُّ لِلْجُمُعَةِ، وَفِي يَوْمِهَا؟

الجواب: يُسَنُّ لَهَا الاِغْتِسَالُ وَالنَّظَافَةُ، وَلُبْسُ الثِّيَابِ الْبِيضِ، وَالتَّطَيُّبُ، وَالتَّبْكِيرُ إِلِيهَا مَاشِياً، وَيُسَنُّ فِي يَوْمِهَا قِرَاءَةُ سُورَةِ «الْكَهْفِ»، وَفِي فَجْرِهَا: ﴿الٓمٓ﴾ «السَّجْدَةَ» فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾، وَكَثْرَةُ الدُّعَاءِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَأَقَلُّ السُّنَّةِ الرَّاتِبَةِ بَعْدَهَا رَكْعَتَانِ، وَأَكْثَرُهَا سِتَّةٌ، وَيُسْتَحَبُّ قَبْلَهَا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، غَيْرُ رَاتِبَةٍ.

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

السؤال ٢٠٧ مَا حُكْمُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ؟ وَلِمَ سُمِّيَ عِيداً؟

الجواب: حُكْمُهَا: فَرْضُ كِفَايَةٍ.

وَسُمِّيَ عِيداً، لِأَنَّهُ يَعُودُ وَيَتَكَرَّرُ.

السؤال ٢٠٨ مَا شُرُوطُهَا؟

الجواب: شُرُوطُهَا: كَالْجُمُعَةِ، مَا عَدَا الْخُطْبَتَيْنِ، فَإِنَّهُمَا سُنَّةٌ.

السؤال ٢٠٩ مَا الْمَكَانُ الَّذِي يُسَنُّ فِعْلُهَا فِيهِ؟ وَمَا يُسَنُّ لِلْمَأْمُومِ وَالْإِمَامِ؟ وَمَا يُكْرَهُ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا؟

الجواب: يُسَنُّ فِعْلُهَا فِي الصَّحْرَاءِ، قَرِيبَةً، وَتُكْرَهُ فِي الْجَامِعِ بِلَا عُذْرٍ.

وَسُنَّ لِلْمَأْمُومِ التَّبْكِيرُ، وَلِلْإِمَامِ التَّأْخِيرُ إِلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ، وَإِذَا ذَهَبَ فِي طَرِيقٍ يَرْجِعُ مِنْ أُخْرَى، وَكَذَا الْجُمُعَةُ.

وَيُكْرَهُ التَّنَفُّلُ قَبْلَها وَبَعْدَهَا.

السؤال ٢١٠ مَا أَوَّلُ وَقْتِهَا؟

الجواب: أَوَّلُ الْوَقْتِ: مِنْ خُرُوجِ وَقْتِ النَّهْيِ إِلَى قُبَيْلِ الزَّوَالِ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ بِالْعِيدِ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ صَلَّوْا مِنَ الْغَدِ قَضَاءً.

السؤال ٢١١ كَمْ رَكْعَةً صَلَاةُ الْعِيدِ؟ وَكَيْفَ تُؤَدَّى؟

الجواب: رَكْعَتَانِ، يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى- بَعْد تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَبَعْدَ الِاسْتِفْتَاحِ، وَقَبْلَ التَّعَوُّذِ - سِتّاً، وَفِي الثَّانِيَةِ - قَبْلَ الْقِرَاءَةِ - خَمْساً، يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَيَقُولُ بَيْنَهُمَا: (اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيراً، وَالْحَمْدُ لِلهِ كَثِيراً، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيماً كَثِيرًا)، ثُمَّ يَقْرَأُ جَهْراً الْفَاتِحَةَ، ثُمَّ (سَبِّحْ) فِي الْأُولَى، وَ(الْغَاشِيَةَ) فِي الثَّانِيَةِ.

فَإِذَا سَلَّمَ سُنَّ لَهُ أَنْ يَخْطُبَ خُطْبَتَيْنِ، كَالْجُمُعَةِ، يَسْتَفْتِحُ الْأُولَى بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ، وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعٍ، يَحُثُّهُمْ فِي الْفِطْرِ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيُبَيِّنُ لَهُمْ مَا يُخْرِجُونَ، وَيُرَغِّبُهُمْ فِي الْأَضْحَى بِالْأُضْحِيَةِ، وَيُبَيِّنُ لَهُمْ حُكْمَهَا، وَإِنْ صَلَّى الْعِيدَ كَالنَّافِلَةِ صَحَّ، لِأَنَّ التَّكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدَ وَالذِّكْرَ بَيْنَهُمَا وَالْخُطْبَتَيْنِ سُنَّةٌ، وَسُنَّ لِمَنْ فَاتَتْهُ قَضَاؤُهَا فِي يَوْمِهَا، وَلَوْ بَعْدَ الزَّوَالِ.

فَصْلٌ: فِي التَّكْبِيرِ

السؤال ٢١٢ مَا التَّكْبِيرُ؟ وَمَا حُكْمُهُ؟ وَكَمْ قِسْماً هُوَ؟

الجواب: التَّكْبِيرُ: هُوَ قَوْلُ: (اللَّهُ أَكْبَرُ).

وَحُكْمُهُ: سُنَّةٌ، وَالْجَهْرُ بِهِ لِغَيْرِ أُنْثَى.

وَيَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: مُطْلَقٍ، وَمُقَيَّدٍ.

السؤال ٢١٣ مَا الْمُطْلَقُ؟ وَمَا أَوَّلُ وَقْتِهِ؟

الجواب: الْمُطْلَقُ: هُوَ الَّذِي لَمْ يُقَيَّدْ بِكَوْنِهِ عَقِبَ الْمَكْتُوبَاتِ.

وَأَوَّلُ وَقْتِه: فِي الْفِطْرِ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْعِيدِ إِلَى فَرَاغِ الْخُطْبَةِ، وَفِي الْأَضْحَى مِنْ أَوَّلِ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى فَرَاغِهَا.

السؤال ٢١٤ مَا الْمُقَيَّدُ؟ وَمَا أَوَّلُ وَقْتِهِ؟

الجواب: الْمُقَيَّدُ: هُوَ الَّذِي بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ، وَيَكُونُ فِي الْأَضْحَى عَقِبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ صَلَّاهَا فِي جَمَاعَةٍ، وَأَوَّلُ وَقْتِهِ مِنْ صَلَاةِ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، إِلَّا الْمُحْرِمَ، فَيُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ ظُهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ.

السؤال ٢١٥ مَا صِفَةُ التَّكْبِيرِ؟

الجواب: صِفَتُهُ شَفْعاً: (اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ).

بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

السؤال ٢١٦ مَا تَعْرِيفُ الْكُسُوفِ؟ وَمَا حُكْمُ صَلَاتِهِ؟ وَمَا وَقْتُهَا؟

الجواب: تَعْرِيفُهُ: هُوَ ذَهَابُ أَحَدِ النَّيِّرَيْنِ أَوْ بَعْضِهِ.

وَحُكْمُ صَلَاتِهِ: سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، حَتَّى سَفَراً، وَتُسَنُّ جَمَاعَةً، وَفِعْلُهَا فِي جَامِعٍ أَفْضَلُ.

وَوَقْتُهَا: مِنِ ابْتِدَائِهِ إِلَى ذَهَابِهِ، وَلَا تُقْضَى إِذَا فَاتَتْ.

السؤال ٢١٧ كَمْ رَكْعَةً صَلَاةُ الْكُسُوفِ؟ وَمَا صِفَتُهَا؟

الجواب: هِيَ: رَكْعَتَانِ مِنْ غَيْرِ خُطْبَةٍ.

وَصِفَتُهَا: أَنْ يَقْرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى جَهْراً الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ يَرْكَعُ طَوِيلَا، ثُمَّ يَرْفَعُ فَيُسَمِّعُ وَيَحْمَدُ، وَلَا يَسْجُدُ، بَلْ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً طَوِيلَةً دُونَ الْأُولَى، ثُمَّ يَرْكَعُ فَيُطِيلُ دُونَ الأولى، ثُمَّ يَرْفَعُ فَيُسَمِّعُ وَيَحْمَدُ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ كَالْأُولَى، لَكِنْ دُونَ الأُولَى فِي كُلِّ مَا يَفْعَلُ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ، وَلَا تُعَادُ إِنْ فَرَغَتْ قَبْلَ التَّجَلِّي، بَلْ يَذْكُرُ وَيَدْعُو، وَمَا بَعْدَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ سُنَّةٌ لَا تُدْرَكُ الرَّكْعَةُ بِهِ.

وَيَصِحُّ أَنْ تُصَلَّى كَالنَّافِلَةِ، وَلَا يَصَلَّى لِآيَةٍ غَيْرِ الْكُسُوفِ، إِلَّا لِزَلْزَلَةٍ دَائِمَةٍ.

بَابُ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ

السؤال ٢١٨ مَا تَعْرِيفُ الاسْتِسْقَاءِ؟

الجواب: هُوَ: طَلَبُ السُّقْيَا عَلَى صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ، عِنْدَ جَدْبِ الْأَرْضِ، وَقَحْطِ الْمَطَرِ الْمُضِرِّ.

السؤال ٢١٩ مَا حُكْمُ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ؟ وَمَا صِفَتُهَا؟

الجواب: حُكْمُهَا: سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، حَضراً وَسَفراً، وَيُسَنُّ فِعْلُهَا جَمَاعَةً فِي الصَّحْراءِ.

وَصِفَتُهَا: فِي مَوْضِعِهَا، وَأَحْكَامُهَا وَوَقْتُهَا كَصَلَاةِ عِيدٍ.

السؤال ٢٢٠ مَا يُسَنُّ لِلْإِمَامِ إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ لِصَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ؟

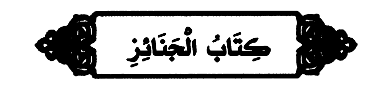
الجواب: يُسَنُّ لَهُ: أَنْ يَعِظَ النَّاسَ، وَيَأْمُرَهُمْ بِالتَّوْبَةِ وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ.

وَيَتَنَظَّفُ لَهَا، وَلَا يَتَطَيَّبُ، وَيَخْرُجُ مُتَوَاضِعاً، مُتَخَشِّعاً، مُتَذَلِّلاً، مُتَضَرِّعاً، وَمَعَهُ أَهْلُ الدِّينِ وَالصَّلَاحِ وَالشُّيُوخُ، وَيُبَاحُ خُرُوجُ الْأَطْفَالِ وَالْعَجَائِزِ وَالْبَهَائِمِ، وَالتَّوَسُّلُ بِالصَّالِحِينَ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَخْطُبُ خُطْبَةً وَاحِدَةً، يَفْتَتِحُهَا بِالتَّكْبِيرِ، كَخُطْبَةِ الْعِيدِ، وَيُكْثِرُ مِنَ الاسْتِغْفَارِ

وَقِرَاءَةِ آيَاتٍ فِيهَا الْأَمْرُ بِهِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ، وَظُهُورُهُمَا نَحْوَ السَّمَاءِ، فَيَدْعُو بِدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: وهو (اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً هنيئاً مريئاً غدقاً مجللًا سحاً عاماً طبقاً دائماً، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين، اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب، ولا بلاء ولا هدم ولا غرق، اللهم إن بالعباد والبلاد من اللأواء والجهد والضنك ما لا نشكوه إلا إليك، اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وأنزل علينا من بركاتك، اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه أحد غيرك، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارًا، فأرسل السماء علينا مدرارًا)[1]، وَيُؤَمِّنُ مَأْمُومٌ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامُ الْقِبْلَةَ فِي أَثْنَاءِ الْخُطْبَةِ، وَسُنَّ لِمَنْ أُغِيثَ بِالْمَطَرِ قَوْلُ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ. وَيَحْرُمُ: بِنَوْءِ كَذَا. وَيُبَاحُ: فِي نَوْءِ كَذَا.

❧ ❧ ❧

(١) أخرجه الشافعي في الأم (١/١٥١) معلقاً قال الحافظ في تلخيص الحبير (٢/٩٩): هذا الحديث ذكره الشافعي في الأم تعليقاً.



كِتَابُ الْجَنَائِزِ

السؤال ٢٢١ مَا تَعْرِيفُ الْجِنَازَةِ؟

الجواب: الْجِنَازَةُ، بِالْكَسْرِ، وَالْفَتْح لُغَةً: اسْمٌ لِلْمَيْتِ، أَوْ السَّرِيرِ عَلَيْهِ مَيْتٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ مَيْتٌ، فَلَا يُقَالُ: نَعْشٌ، وَلَا: جِنَازَةٌ، بَلْ سَرِيرٌ.

يُسَنُّ الاسْتِعْدَادُ لِلْمَوْتِ، وَالْإِكْثَارُ مِنْ ذِكْرِهِ، وَعِيَادَةُ الْمُسْلِمِ غِبّاً، وَتَذْكِيرُهُ التَّوْبَةَ وَالْوَصِيَّةَ، وَيُبَاحُ التَّدَاوِي بِمُبَاحٍ، وَتَرْكُهُ أَفْضَلُ، وَيَحْرُمُ بِمُحَرَّمٍ، وَإِذَا نَزَلَ بِهِ، سُنَّ تَعَاهُدُ بَلِّ حَلْقِهِ بِمَاءٍ أَوْ شَرَابٍ، وَتَنْدِيَةُ شَفَتَيْهِ بِقُطْنَةٍ، وَتَلْقِينُهُ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) مَرَّةً، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلَاثٍ، إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ فَيُعِيدُهُ، وَتُسَنُّ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ، وَيُسَنُّ تَوْجِيهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ، وَتَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ إِذَا مَاتَ، وَقَوْلُ: بِسْمِ اللهِ، وَعَلَى وَفَاتِ رَسُولِ اللَّهِ، وَإِسْرَاعُ تَجْهِيزِهِ إِنْ مَاتَ غَيْرَ فَجْأَةٍ، وَإِنْفَاذُ وَصِيَّتِهِ، وَيَجِبُ قَضَاءُ دَيْنِهِ.

السؤال ٢٢٢ مَا يَجِبُ لِلْمُسْلِمِ إِذَا مَاتَ؟

الجواب: تَجِبُ لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ:

١- تَغْسِيلُهُ.

٢- تَكْفِينُهُ.

٣- الصَّلَاةُ عَلَيْهِ.

٤- حَمْلُهُ وَدَفْنُهُ.

فصل في غُسْلِ الميت

السؤال ٢٢٣ مَا حُكْمُ غُسْلِ الْمَيْتِ؟ وَمَا يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ غُسْلِهِ؟

الجواب: حُكْمُهُ: فَرْضُ كِفَايَةٍ، فَإِنْ تَعَذَّرَ يُمِّمَ.

وَيُشْتَرَطُ لَهُ: طَهُورِيَّةُ مَاءٍ وَإِبَاحَتُهُ.

السؤال ٢٢٤ مَا يُشْتَرَطُ فِي الْغَاسِلِ؟

الجواب: تُشْتَرَطُ فِيهِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ، وَهِيَ:

١- الْإِسْلَامُ.

٢- النِّيَّةُ.

٣- الْعَقْلُ.

٤- التَّمْيِيزُ. وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ ثِقَةً، عَارِفاً بِأَحْكَامِ الْغُسْلِ.

السؤال ٢٢٥ مَنِ الْأَوْلَى بِغُسْلِ الْمَيْتِ؟

الجواب: الْأَوْلَى بِهِ وَصِيُّهُ الْعَدْلُ، ثُمَّ أَبُوهُ، ثُمَّ جَدُّهُ، وَلِلرَّجُلِ أَنْ يُغَسِّلَ زَوْجَتَهُ وَأَمَتَهُ وَبِنْتَ دُونِ سَبْعِ سِنِينَ، وَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تُغَسِّلَ زَوْجَهَا وَسَيِّدَهَا وَابْنَ دُونِ سَبْعٍ، وَلَا يُغَسَّلُ شَهِيدُ الْمَعْرَكَةِ، وَالْمَقْتُولُ ظُلْماً.

وَلَا يُكَفَّنُ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيَجِبُ بَقَاءُ دَمِهِ عَلَيْهِ، وَكَذَا السِّقْطُ لِأَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَلَا يُغَسِّلُ مُسْلِمٌ كَافِراً.

السؤال ٢٢٦ مَا صِفَةُ غُسْلِهِ الْمُجْزِئِ؟ وَمَا الْكَامِلُ؟

الجواب: الْمُجزِئُ: هُوَ أَنْ يَنْوِيَ الْغَاسِلُ، ثُمَّ يُسَمِّيَ، وَيَعُمَّ بِالْمَاءِ جَمِيعَ بَدَنِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، لَا دَاخِلَ فَمِهِ وَأَنْفِهِ.

وَالْكَامِلُ: إِذَا شَرَعَ فِي غُسْلِهِ سَتَرَ عَوْرَتَهُ وُجُوباً، وَجَرَّدَهُ مِنْ مَلَابِسِهِ نَدْباً، وَسَتَرَهُ عَنِ الْعُيُونِ، وَيُكْرَهُ لِغَيْرِ مُعَيَّنٍ حُضُورُهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى قُرْبِ جُلُوسِهِ، وَيَعْصِرُ بَطْنَهُ بِرِفْقٍ، وَيُكْثِرُ صَبَّ الْمَاءِ حِينَئِذٍ، ثُمَّ يَلُفُّ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً فَيُنَجِّيهِ بِهَا، وَيَغْسِلُ مَا بِهِ مِنْ نَجَاسَةٍ وُجُوباً، وَلَا يَحِلُّ مَسُّ عَوْرَةِ مَنْ بَلَغَ سَبْعاً بِغَيْرِ حَائِلٍ، وَيُسْتَحَبُّ أن لا يَمَسَّ سَائِرَ جَسَدِهِ إِلَّا بِخِرْقَةٍ، فَيُعِدُّ الْغَاسِلُ خِرْقَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا لِلسَّبِيلَيْنِ، وَالْأُخْرَى لِبَقِيَّةِ بَدَنِهِ، ثُمَّ يُوَضِّيهِ نَدْباً، وَلَا يُدخِلُ الْمَاءَ فِي فِيهِ، وَلَا فِي أَنْفِهِ، بَلْ يَمْسَحُهُمَا بِخِرْقَةٍ مَبْلُولَةٍ بِالْمَاءِ، ثُمَّ يَنْوِي غُسْلَهُ، وَيُسَمِّي وُجُوباً.

وَيَغْسِلُ بِرَغْوَةِ السِّدْرِ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ فَقَطْ، ثُمَّ يَغْسِلُ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ، ثُمَّ الْأَيْسَرَ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جَمِيعِ بَدَنِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثاً، يُمِرُّ يَدَهُ عَلَى بَطْنِهِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ مِنَ الثَّلَاثِ، وَيَجْعَلُ فِي الْغَسْلَةِ الْأَخِيرَةِ كَافُوراً وَسِدْراً، وَيُكْرَهُ الاقْتِصَارُ فِي غُسْلِهِ عَلَى مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ إِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أُعِيدَ غُسْلُهُ إِلَى سَبْعِ مَرَّاتٍ وُجوباً، فَإِنْ خَرَجَ بَعْدَهَا حُشِيَ الْمَحَلُّ بِقُطْنٍ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ فَبِطِينٍ حُرٍّ، ثُمَّ يُغْسَلُ الْمَحَلُّ وَيُوَضَّأُ وُجُوباً، وَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ التَّكْفِينِ لَمْ يُعَدِ الْوُضوءُ،وَلَا الْغُسْلُ.

وَمُحْرِمٌ مَيتٌ كَحَيٍّ، يُغْسَلُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَلَا يَقْرَبُ طِيباً.

فَصْلٌ: فِي الْكَفَنِ

السؤال ٢٢٧ مَا حُكْمُ تَكْفِينِ الْمَيْتِ؟ وَمَا الْوَاجِبُ لَهُ؟ وَمَا الْمُسْتَحَبُّ؟

الجواب: حُكْمُهُ: فَرْضُ كِفَايَةٍ.

وَالْوَاجِبُ: سَتْرُ جَمِيعِهِ، سِوَى رَأْسِ الْمُحْرِمِ، وَوَجْهِ الْمُحْرِمَةِ، بِثَوْبٍ لَا يَصِفُ الْبَشَرَةَ.

وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَلْبُوسِ مِثْلِهِ، مَا لَمْ يُوصِ بِدُونِهِ.

وَالْمُسْتَحَبُّ: تَكْفِينُ الرَّجُلِ فِي ثَلَاثَةِ لَفَائِفَ بِيضٍ مِنْ قُطْنٍ، وَالْمَرْأَةُ وَالْخُنْثَى فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ: إِزَارٍ، وَخِمَارٍ، وَقَمِيصٍ، وَلِفَافَتَيْنِ.

وَالصَّبِيُّ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَيُبَاحُ فِي ثَلَاثَةٍ، وَالصَّغِيرَةُ فِي قَمِيصٍ وَلِفَافَتَيْنِ.

السؤال ٢٢٨ مَا صِفَةُ التَّكْفِينِ؟

الجواب: هُوَ: أَنْ تُبْسَطَ اللَّفَائِفُ الثَّلَاثُ، بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ، بَعْدَ تَبْخِيرِهَا، وَيُجْعَلُ أَحْسَنُهَا أَعْلَاهَا، وَالْحَنُوطُ فِيمَا بَيْنَهَا، ثُمَّ يُوضَعُ الْمَيْتُ عَلَيْهَا مُسْتَلْقِياً، وَيُجْعَلُ قُطْنٌ مُحَنَّطٌ بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ، وَتُشَدُّ فَوْقَهَا خِرْقَةٌ، وَيُجْعَلُ الْبَاقِي عَلَى مَنَافِذِ وَجْهِهِ، وَمَوَاضِعِ سُجُودِهِ، ثُمَّ يُرَدُّ

طَرَفُ اللِّفَافَةِ الْعُلْيَا مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ، عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ طَرَفُهَا الْأَيْمَنُ عَلَى الْأَيْسَرِ، ثُمَّ الثَّانِيَةُ، ثُمَّ الثَّالِثَةُ كَذَلِكَ، وَيُجْعَلُ أَكْثَرُ الْفَاضِلِ عِنْدَ رَأْسِهِ، ثُمَّ تُعْقَدُ، وَتُحَلُّ فِي الْقَبْرِ.

السؤال ٢٢٩ مَا الَّذِي يَحْرُمُ بِهِ التَّكْفِينُ؟ وَمَا يُكْرَهُ؟

الجواب: يَحْرُمُ: بِجِلْدٍ، وَحَرِيرٍ، وَمُذَهَّبٍ، وَمُفَضَّضٍ، وَلَوْ لِامْرَأَةٍ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ.

وَيُكْرَهُ: بِشَعْرٍ، وَصُوفٍ، وَمُزَعْفَرٍ، وَمُعَصْفَرٍ، وَمَنْقُوشٍ.

فَصْلٌ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيْتِ

السؤال ٢٣٠ مَا حُكْمُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيْتِ؟

الجواب: فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَتَسْقُطُ بِمُكَلَّفٍ، وَلَوْ أُنْثَى.

وَتُسَنُّ: جَمَاعَةً، وَأَنْ لَا تَنْقُصَ الصُّفُوفُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، وَالْأَوْلَى بِهَا وَصِيُّهُ الْعَدْلُ.

السؤال ٢٣١ كم شُرُوطُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيْتِ؟ وَمَا هِيَ؟

الجواب: ثَمَانِيَةٌ:

١- النِّيَّةُ.

٢- التَّكْلِيفُ.

٣- سَتْرُ الْعَوْرَةِ.

٤- اجْتِنَابُ النَّجَاسَةِ.

٥- حُضُورُ الْمَـيْتِ إِنْ كَانَ بِالْبَلَدِ.

٦- اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ.

٧- إِسْلَامُ الْمُصَلِّي وَالْمُصَلَّى عَلَيْهِ.

٨- طَهَارَتُهُمَا، وَلَوْ بِتُرَابٍ.

السؤال ٢٣٢ كَمْ أَرْكَانُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيْتِ؟ وَمَا هِيَ؟

الجواب: سَبْعَةٌ، وَهِيَ:

١- الْقِيَامُ فِي فَرْضِهَا لِقَادِرٍ.

٢- التَّكْبِيرَاتُ الْأَرْبَعُ.
٣- قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ.
٤- الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ.
٥- الدُّعَاءُ لِلْمَيْتِ.
٦- السَّلَامُ.
٧- التَّرْتِيبُ لِلْأَرْكَانِ.

السؤال ٢٣٣ مَا صِفَةُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيْتِ؟

الجواب: صِفَتُهَا: أَنْ يَقُومَ إِمَامٌ عِنْدَ صَدْرِ رَجُلٍ، وَوَسَطِ امْرَأَةٍ، وَيَنْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيَتَعَوَّذُ، وَيُبَسْمِلُ، وَلَا يَسْتَفْتِحُ، وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ، كَفِي التَّشَهُّدِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ، وَيُسَنُّ بِالْمَأْثُورِ، فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمَثْوَانَا، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ، وَزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَأَفْسِحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ، اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ، وَابْنُ أَمَتِكَ، نَزَلَ بِكَ، وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ، وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْراً».

وَإِذَا كَانَ الْمَيِّتُ صَغِيراً، أَوْ بَلَغَ مَجْنُوناً وَاسْتَمَرَّ، فَيَقُولُ بَعْدَ: «وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ»، «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ذُخراً لِوَالِدَيْهِ، وَفَرَطًا وَأَجْراً وَشَفِيعاً مُجَاباً، اللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَعَظِّمْ بِهِ أُجُورَهُمَا، وَأَلْحِقْهُ بِسَلَفِ صَالِحِ الْمُؤْمِنِينَ، وَاجْعَلْهُ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الْجَحِيمِ» .

ثُمَّ يُكَبِّرُ الرَّابِعَةَ، وَيَقِفُ بَعْدَهَا قَلِيلًا، وَإِنْ دَعَا بِقَوْلِ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»، فَحَسَنٌ، وَيُسَلِّمُ، وَتُجْزِئُ وَاحِدَةٌ، وَلَوْ لَمْ يَقُلْ: «وَرَحْمَةُ اللَّهِ».

وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ التَّكْبِيرِ قَضَاهُ نَدْباً عَلَى صِفَتِهِ، وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ إِلَى شَهْرٍ وَشَيْءٍ، مِنْ دَفْنِهِ، فِي غَيْرِ وَقْتِ نَهْيٍ، وَتَحْرُمُ الصَّلَاةُ بَعْدَ ذَلِكَ.

فَصْلٌ فِي: حَمْلِهِ وَدَفْنِهِ

السؤال ٢٣٤ مَا حُكْمُ حَمْلِ الْمَيْتِ وَدَفْنِهِ؟

الجواب: حُكْمُهُمَا: فَرْضُ كِفَايَةٍ، لَكِنْ يَسْقُطُ الْحَمْلُ وَالدَّفْنُ وَالتَّكْفِينُ بِالْكَافِرِ، وَيُكْرَهُ أَخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَى ذَلِكَ، وَعَلَى الْغُسْلِ، ويُسَنُّ كَوْنُ الْمَاشِي أَمَامَ الْجِنَازَةِ قَرِيباً مِنْهَا، وَلَا يُكْرَهُ خَلْفَهَا، وَيُسَنُّ كَوْنُ الرَّاكِبِ خَلْفَهَا، وَيُكْرَهُ الْقِيَامُ لَهَا، وَرَفْعُ الصَّوْتِ مَعَهَا وَلَوْ بِالذِّكْرِ وَالْقُرْآنِ.

السؤال ٢٣٥ مَا يُسَنُّ فِي الدَّفْنِ؟

الجواب: يُسَنُّ فيه سَبْعَةُ أَشْيَاءَ، وَهِيَ:

١- أَنْ يُعَمَّقَ الْقَبْرُ، وَيُوَسَّعَ بِلَا حَدٍّ.

٢- قَوْلُ مُدْخِلِهِ: (بِسْمِ اللهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ).

٣- أَنْ يُوضَعَ الْمَيْتُ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ، وَيَجِبُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ بِهِ الْقِبْلَةَ.

٤- أَنْ يَحْثُوَ التُّرَابَ عَلَيْهِ ثَلَاثاً.

٥- تَلْقِينُهُ بَعْدَ الدَّفْنِ.

٦- رَفْعُ الْقَبْرِ قَدْرَ شِبْرٍ، وَوَضْعُ حَصًى صِغَارٍ عَلَيْهِ.

٧- رَشُّ الْقَبْرِ بِالْمَاءِ.

السؤال ٢٣٦ مَا يُكْرَهُ فِي الدَّفْنِ؟

الجواب: يُكْرَهُ فِيهِ سَبْعَةُ أَشْيَاءَ، وَهِيَ:

١- إِدْخَالُ الْقَبْرِ خَشَباً أَوْ مَا مَسَّتْهُ النَّارُ.

٢- وَضْعُ فِرَاشٍ تَحْتَهُ، أَوْ مِخَدَّةٍ تَحْتَ رَأْسِهِ.

٣- رَفْعُهُ فَوْقَ شِبْرٍ.

٤- تَزْوِيقُهُ، وَتَجْصِيصُهُ، وَالْبِنَاءُ عَلَيْهِ.

٥- تَبْخِيرُهُ، وَتَقْبِيلُهُ، وَالطَّوَافُ بِهِ، وَالْمَبِيتُ وَالضَّحِكُ عِنْدَهُ، وَالْحَدِيثُ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا.

٦- الْكِتَابَةُ وَالْجُلُوسُ وَالاتِّكَاءُ عَلَيْهِ.

٧- الْمَشْيُ بِالنَّعْلِ، إِلَّا لِخَوْفِ شَوْكٍ وَنَحْوِهِ.

السؤال ٢٣٧ مَا يَحْرُمُ في الدَّفْنِ؟

الجواب: يَحْرُمُ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ:

١- دَفْنُ اثْنَيْنِ فِي قَبْرٍ بِلَا ضَرُورَةٍ.

٢- الدَّفْنُ بِالْمَسَاجِدِ.

٣- الدَّفْنُ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ بِلَا إِذْنِهِ، وَيُنْبَشُ، وَالدَّفْنُ فِي الصَّحْرَاءِ أَفْضَلُ، وَيَحْرُمُ إِسْرَاجُ الْمَقَابِرِ، وَاتِّخَاذُ الْمَسَاجِدِ عَلَيْهَا.

فَصْلٌ: فِي حُكْمِ الْمُصَابِ والتَّعْزِيَةِ، وَزِيَارَةِ الْقُبُورِ، وَالسَّلَامِ عَلَى الْحَيِّ وَالْمَيْتِ

السؤال ٢٣٨ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُصَابِ؟

الجواب: يَحْرُمُ عَلَيْهِ:

١- النَّدْبُ، (وَهُوَ: الْبُكَاءُ مَعَ تَعْدَادِ مَحَاسِنِ الْمَيْتِ).
٢- النِّيَاحَةُ، (وَهِيَ: رَفْعُ الصَّوْتِ بذلك بِرَنَّةٍ).
٣- شَقُّ الثَّوْبِ، وَلَطْمُ الْخَدِّ، وَالصُّرَاخُ.
٤- نَتْفُ الشَّعَرِ، وَنَشْرُهُ، وَحَلْقُهُ، وَإِظْهَارُ الْجَزَعِ، وَلَا بَأْسَ بِالْبُكَاءِ بِلَا صَوْتٍ.

السؤال ٢٣٩ مَا حُكْمُ تَعْزِيَةِ الْمُسْلِمِ؟ وَمَا صِفَتُهَا؟

الجواب: حُكْمُهَا: سُنَّةٌ مَرَّةً وَاحِدَةً عِنْدَ الْقَبْرِ، قَبْلَ الدَّفْنِ وَبَعْدَهُ، إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

وَصِفَتُهَا: أَنْ يُقَالَ لِمُسْلِمٍ مُصَابٍ بِمُسْلِمٍ: «أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ، وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ، وَغَفَرَ لِمَيِّتِكَ». وَيَقُولُ الْمُصَابُ: «اسْتَجَابَ اللَّهُ دُعَاءَكَ، وَرَحِمَنَا وَإِيَّاكَ».

السؤال ٢٤٠ مَا حُكْمُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ؟ وَمَا يَقُولُ مَنْ زَارَهَا؟

الجواب: حُكْمُهَا: سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ، مَكْرُوهَةٌ لِلنِّسَاءِ.

ويَقُولُ مَنْ زَارَهَا أَوْ مَرَّ بِهَا: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ، يَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُم وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ».

السؤال ٢٤١ مَا حُكْمُ ابْتِدَاءِ السَّلَامِ عَلَى الْحَيِّ الْمُسْلِمِ؟

الجواب: حُكْمُهُ: مِنْ مُنْفَرِدٍ سُنَّةُ عَيْنٍ، وَمِنْ جَمَاعَةٍ سُنَّةُ كِفَايَةٍ، وَرَدُّهُ فَرْضُ عَيْنٍ عَلَى الْمُنْفَرِدِ وَالْمُسَلَّمِ عَلَيْهِ، وَفَرْضُ كِفَايَةٍ عَلَى الْجَمَاعَةِ، وَيَجِبُ فَوْراً، وَرَفْعُ الصَّوْتِ، وَزِيَادَةُ الْوَاوِ فِي الرَّدِّ وَاجِبٌ، وَمَنْ بُعِثَ مَعَهُ السَّلَامُ بَلَّغَهُ وُجُوباً إِنْ تَحَمَّلَهُ، وَيَجِبُ الرَّدُّ عِنْدَ الْبَلَاغِ، فَيَقُولُ لِلرَّسُولِ: عَلَيْكَ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ.

السؤال ٢٤٢ مَنْ يُكْرَهُ عَلِيهِمُ السَّلَامُ؟

الجواب: يُكْرَهُ عَلَى «الْأَجْنَبِيَّةِ، وَمَنْ فِي الْحَمَّامِ، وَعَلَى آكِلٍ، وَقَارِئٍ، وَمُحَدِّثٍ، وَذَاكِرٍ، وَمُلَبٍّ، وَخَطِيبٍ، وَوَاعِظٍ، وَمُؤَذِّنٍ، وَمُقِيم، وَمَنْ هُوَ عَلَى حَاجَتِهِ»، فَمَنْ سَلَّمَ عَلَى هَؤُلَاءِ لَمْ يَسْتَحِقَّ جَوَاباً.

السؤال ٢٤٣ مَا يُسَنُّ لِلْعَاطِسِ؟ وَمَا حُكْمُ تَشْمِيتِه؟

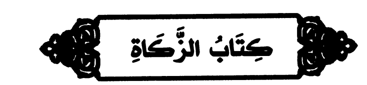
الجواب: يُسَنُّ لَهُ إِذَا عَطَسَ: أَنْ يَحْمَدَ اللهَ.

وَيَجِبُ عَلَى مَنْ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمِّتَهُ، فَيَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ.

وَإِذَا كَانَ السَّامِعُ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ كَانَ التَّشْمِيتُ فَرْضَ كِفَايَةٍ.

وَيَجِبُ عَلَى العَاطِسِ إِذَا شُمِّتَ أَنْ يَرُدَّ عَلَى مَنْ شَمَّتَهُ بِقَوْلِهِ: يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ.

ويُكْرَهُ أَنْ يُشَمَّتَ مَنْ لَمْ يَحْمَدِ اللهَ، وَإِنْ نَسِيَ لَمْ يُذَكَّرْ، وَيُعَلَّمُ الصَّغِيرُ أَنْ يَحْمَدَ، وَيُقَالُ لَهُ إِذَا عَطَسَ: بُورِكَ فِيكَ وَجَبَرَكَ اللهُ.



كِتَابُ الزَّكَاةِ

السؤال ٢٤٤ مَا تَعْرِيفُ الزَّكَاةِ لُغَةً وَشَرْعاً؟

الجواب: لُغَةً: النَّمَاءُ وَالزِّيَادَةُ.

وَشَرْعاً: حَقٌّ وَاجِبٌ فِي مَالٍ خَاصٍّ، لِطَائِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ، بِوَقْتٍ مَخْصُوصٍ.

السؤال ٢٤٥ مَا حُكْمُهَا؟ وَمَا دَلِيلُهَا؟

الجواب: حُكْمُهَا: وَاجِبَةٌ وُجُوبَ عَيْنٍ عَلَى مَنْ مَلَكَ نِصَاباً مِمَّا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَهِيَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الْخَمْسَةِ، فَمَنْ جَحَدَ وُجُوبَهَا فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ مَنَعَهَا بُخْلًا أَوْ تَهَاوُناً بِهَا أُخِذَتْ مِنْهُ وَعُزِّرَ، وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ زَكَاةٌ أُخِذَتْ مِنْ تَرِكَتِهِ.

وَدَلِيلُهَا مِنَ الْكِتَابِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[1].

السؤال ٢٤٦ كَمْ شُرُوطُ وُجُوبِهَا؟ وَمَا هِيَ؟

الجواب: خَمْسَةٌ، وَهِيَ:

١- الْإِسْلَامُ.
٢- الْحُرِّيَّةُ.

---

(١) [البقرة: ٤٣].

٣- مِلْكُ النِّصَابِ تَقْرِيباً فِي الْأَثْمَانِ، وَتَحْدِيداً فِي غَيْرِهَا.
٤- الْمِلْكُ التَّامُّ.
٥- تَمَامُ الْحَوْلِ فِي غَيْرِ الْمُعَشَّرِ.

السؤال ٢٤٧ مَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِمُ الزَّكَاةُ؟

الجواب: اثنان:

١- الْكَافِرُ، وَلَوْ مُرْتَدّاً.
٢- الرَّقِيقُ، وَلَوْ مُكَاتَباً، لَكِنْ تَجِبُ عَلَى الْمُبَعَّضِ بِقَدْرِ مِلْكِهِ.

السؤال ٢٤٨ كَمِ الْأَشْيَاءُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ؟ وَمَا هِيَ؟

الجواب: سَبْعَةٌ، وَهِيَ:

١- سَائِمَةُ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ.
٢- الْخَارِجُ مِنَ الْأَرْضِ.
٣- الْعَسَلُ.
٤- الرِّكَازُ.
٥- الْمَعْدِنُ.
٦- الْأَثْمَانُ. ٧- عُرُوضُ التِّجَارَةِ.

وَتَجِبُ فِي الدَّيْنِ، وَفِي مَالِ الصَّبِيِّ، وَالْمَجْنُونِ، وَالْمَوْقُوفِ عَلَى مُعَيَّنٍ مِنْ سَائِمَةٍ، أَوْ غَلَّةِ أَرْضٍ، أَوْ شَجَرٍ، لَا فِي دَيْنِ الْكِتَابَةِ، وَيُزَكِّي رَبُّ الدَّيْنِ إِذَا قَبَضَهُ، وَيَمْنَعُ وُجُوبَهَا دَيْنٌ يُنْقِصُ النِّصَابَ.

بَابُ زَكَاةِ السَّائِمَةِ

السؤال ٢٤٩ مَا تَعْرِيفُ السَّائِمَةِ؟ وَمَا أَنْوَاعُهَا؟

الجواب: هِيَ الَّتِي تَرْعَى الْمُبَاحَ أَكْثَرَ الْحَوْلِ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ.

وَأَنوَاعُهَا ثَلَاثَةٌ، هِيَ:

١- الْإِبِلُ.
٢- الْبَقَرُ.
٣- الْغَنَمُ.

السؤال ٢٥٠ كَمْ شُروطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا؟ وَمَا هِيَ؟

الجواب: ثَلَاثَةٌ، وَهِيَ:

١- أَنْ تُتَّخَذَ لِلدَّرِّ وَالنَّسْلِ وَالتَّسْمِينِ، لَا لِلْعَمَلِ.
٢- أَنْ تَرْعَى الْمُبَاحَ أَكْثَرَ الْحَوْلِ.
٣- أَنْ تَبْلُغَ نِصَاباً، مَا لَمْ تَكُنْ عُرُوضَ تِجَارَةٍ.

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: الْإِبِلُ

السؤال ٢٥١ مَا أَقَلُّ نِصَابِ الْإِبِلِ؟ وَمَا يَجِبُ فِيهَا؟

الجواب: أَقَلُّهُ: خَمْسٌ، وَفِيهَا شَاةٌ، ثُمَّ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، إِلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ، فَتَجِبُ فِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ، (وَهِيَ: مَا تَمَّ لَهَا سَنَةٌ)، وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ (وهي: ما لَهَا سَنَتَانِ)، وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ (وهي: ما لَهَا ثَلَاثُ سِنِينَ)، وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ (وهي: ما لَهَا أَرْبَعُ سِنِينَ)، وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ بِنْتَا لَبُونٍ، وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ، وَفِي مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ، إِلَى مِئَةٍ وَثَلَاثِينَ، فَيَسْتَقِرُّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ.

النَّوْعُ الثَّانِي: الْبَقَرُ

السؤال ٢٥٢ مَا أَقَلُّ نِصَابِ الْبَقَرِ؟ وَمَا يَجِبُ فِيهَا؟

الجواب: أَقَلُّ نِصَابِهَا: ثَلَاثُونَ، وَفِيهَا تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ، (وَهُوَ: مَا تَمَّ لَهُ سَنَةٌ)، وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ (وَهِيَ: مَا لَهَا سَنَتَانِ)، وَفِي سِتِّينَ تَبِيعَانِ، ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ.

النَّوْعُ الثَّالِثُ: الْغَنَمُ

السؤال ٢٥٣ مَا أَقَلُّ نِصَابِ الْغَنَمِ؟ وَمَا يَجِبُ فِيهَا؟

الجواب: أَقَلُّ نِصَابِهَا: أَرْبَعُونَ، وَفِيهَا شَاةٌ ثَنِيَّةٌ، مَعْزٌ تَمَّ لَهَا سَنَةٌ، أَوْ جَذَعُ ضَأْنٍ (وهي: ما تَمَّ لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ)، وَفِي مئةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ، وَفِي مِئَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي أَرْبَعِ مِئَةٍ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ مئةٍ شَاةٍ شَاةٌ.

وَلَا تُؤْخَذُ هَرِمَةٌ وَلَا مَعِيبَةٌ لَا يُضَحَّى بِهَا، إِلَّا إِنْ كَانَ الْكُلُّ كَذَلِكَ، وَلَا حَامِلٌ، وَلَا الرُّبَّى، وَلَا كَرِيمَةٌ، وَلَا أَكُولَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ صَاحِبُهَا.

وَتُؤْخَذُ مَرِيضَةٌ مِنْ مِرَاضٍ، وَصَغِيرَةٌ مِنْ صِغَارِ غَنَمٍ، لَا إِبِلٍ وَبَقَرٍ.

فَصْلٌ: فِي الخُلْطَةِ

السؤال ٢٥٤ مَا تَعْرِيفُ الْخُلْطَةِ لُغَةً وَشَرْعاً؟

الجواب: لُغَةً: الشَّرِكَةُ.

وَشَرْعاً: اشْتِرَاكُ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ فِي نِصَابِ مَاشِيَةٍ لَهُمْ، جَمِيعَ الْحَوْلِ.

السؤال ٢٥٥ مَا حُكْمُهَا؟ وَمَا دَلِيلُهَا فِي بَابِ الزَّكَاةِ؟

الجواب: حُكْمُهَا: حُكْمُ الْمَالِ الْوَاحِدِ.

ودَلِيلُهَا: حَدِيثُ التِّرْمِذِيِّ: «**لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ**»(١).

---

(١) رواه الترمذي (٣/ ١٠) حديث رقم (٦٢١) من حديث سالم بن عبد الله.
الطبعة الثانية ١٩٦٨م مطبعة مصطفى البابي الحلبي. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (٣/ ٢٠٤) طبعة دار الكتب العلمية. وأخرجه البخاري باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع. فتح الباري (٣/ ٣١٤) المطبعة السلفية. وباب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية (٣/ ٣١٥) المطبعة السلفية.

السؤال ٢٥٦ إِلَى كَمْ قِسْمٍ تَنْقَسِمُ الْـخُلْطَةُ؟

الجواب: إِلَى قِسْمَيْنِ:

١- خُلْطَةِ أَعْيَانٍ.

٢- خُلْطَةِ أَوْصَافٍ.

السؤال ٢٥٧ مَا تَعْرِيفُ خُلْطَةِ الْأَعْيَانِ وَالْأَوْصَافِ؟

الجواب: خُلْطَةُ الْأَعْيَانِ: أَنْ يَمْلِكَا نِصَاباً مَشَاعاً بِإِرْثٍ، أَوْ شِرَاءٍ، وَاسْتَمَرَّ بِلَا قِسْمَةٍ.

وَخُلْطَةُ الْأَوْصَافِ: بِأَنْ يَتَمَيَّزَ مَالُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

السؤال ٢٥٨ كَمْ شُرُوطُ الْخُلْطَةِ؟ وَمَا هِيَ؟

الجواب: عَشَرَةٌ، وَهِيَ:

١- أَنْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ.

٢- أَنْ تَكُونَ نِصَاباً فَأَكْثَرَ.

٣- أَنْ تَكُونَ فِي مَاشِيَةٍ.

٤- أَنْ تَكُونَ لَهُمْ.

٥- أَنْ تَكُونَ الْخُلْطَةُ جَمِيعَ الْحَوْلِ.

٦- أَنْ تَكُونَ الْخُلْطَةُ فِي مُرَاحٍ.

٧- أَنْ يَشْتَرِكَا فِي مَسْرَحٍ.

٨- أَنْ يَشْتَرِكَا فِي مَحْلَبٍ.

٩- أَنْ يَشْتَرِكَا فِي فَحْلٍ إِنِ اتَّحَدَ النَّوْعُ.

١٠- أَنْ يَشْتَرِكَا فِي مَرْعًى.

وَقَدْ تُفِيدُ الْخُلْطَةُ تَغْلِيظاً، كَاثْنَيْنِ اخْتَلَطَا بِأَرْبَعِينَ شَاةً، لِكُلٍّ وَاحِدٍ عِشْرُونَ، فَيَلْزَمُهُمَا شَاةٌ.

وَقَدْ تُفِيدُ تَخْفِيفاً، كَثَلَاثَةٍ اخْتَلَطُوا بِمِئَةٍ وَعِشْرِينَ شَاةً، لِكُلٍّ وَاحِدٍ أَرْبَعُونَ شَاةً، فَيَلْزَمُهُمْ شَاةٌ.

وَلَا أَثَرَ لِتَفرِقَةِ الْمَالِ، مَا لَمْ يَكُنْ سَائِمَةً، فَإِنْ كَانَتْ سَائِمَةً بِمَحَلَّيْنِ بَيْنَهُمَا مَسَافَةُ قَصْرٍ، فَلِكُلٍّ حُكْمُ نَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ لِمَالِكٍ وَاحِدٍ شِيَاهٌ بِمَحَالٍّ مُتَبَاعِدَةٍ، فِي كُلِّ مَحَلٍّ أَرْبَعُونَ، فَعَلَيْهِ شِيَاهٌ بِعَدَدِ الْمَحَالِّ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَجْتَمِعْ لَهُ فِي كُلِّ مَحَلٍّ أَرْبَعُونَ، مَا لَمْ يَكُنْ خُلْطَةً، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا دُونَ الْمَسَافَةِ، أَوْ كَانَ التَّفْرِيقُ فِي غَيْرِ السَّائِمَةِ، لَمْ يُؤَثِّرْ.

❀ ❀ ❀

بَابُ زَكَاةِ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ

السؤال ٢٥٩ مَا الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ وَمَا وَقْتُ الْوُجُوبِ؟

الجواب: تَجِبُ فِيمَا يُكَالُ وَيُدَّخَرُ مِنَ الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ.

وَوَقْتُ الوُجُوبِ: إِذَا اشْتَدَّ الْحَبُّ، وَبَدَا صَلَاحُ الثَّمَرَةِ، وَلَا يَسْتَقِرُّ الْوُجُوبُ إِلَّا بِجَعْلِهَا فِي الْبَيْدَرِ.

السؤال ٢٦٠ مَا أَنْوَاعُ الْحُبُوبِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ؟

الجواب: أَنْوَاعُهَا: الْقَمْحُ، وَالشَّعِيرُ، وَالذُّرَةُ، وَالْأَرُزُّ، وَالْحِمَّصُ، وَالْعَدَسُ، وَالْبَاقِلَّا، وَالْأَبَازِيرُ، كَبِزْرِ الْقُطْنِ، وَالْكَتَّانِ، وَنَحْوِهِ.

السؤال ٢٦١ مَا أَنْوَاعُ الثِّمَارِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ؟

الجواب: أَنْوَاعُهَا: التَّمْرُ، وَالزَّبِيبُ، وَاللَّوْزُ، وَالْفُسْتُقُ، وَالْبُنْدُقُ.

السؤال ٢٦٢ كَمْ شَرْطاً لِوُجُوبِهَا؟

الجواب: لَهُ شَرْطَانِ:

١- أَنْ يَبْلُغَ نِصَاباً.

٢- أَنْ يَكُونَ مَالِكاً لِلنِّصَابِ وَقْتَ وُجُوبِهَا.

السؤال ٢٦٣ مَا مِقْدَارُ نِصَابِهَا؟ وَمَا قَدْرُ الْوَاجِبِ إِخْرَاجُهُ مِنْهَا؟

الجواب: مِقْدَارُهُ بَعْدَ تَصْفِيَةِ الْحَبِّ وَجَفَافِ الثَّمَرَةِ: خَمْسَةُ أَوْسُقٍ،

(وَهِيَ: ثَلاَثُمِئَةِ صَاعٍ نَبَوِيٍّ).

وقَدْرُ الْوَاجِبِ إِخْرَاجُهُ: الْعُشْرُ فِيمَا يُسْقَى بِلَا كُلْفَةٍ، وَنِصْفُهُ فِيمَا يُسْقَى بِهَا.

وَيَجِبُ إِخْرَاجُ الْحَبِّ مُصفّى، وَالثَّمَرُ يَابِساً، وَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي مُكْتَسَبِ لَقَاطٍ، وَلَا أُجْرَةِ حَصَادٍ، وَلَوْ بَلَغَتْ نِصَاباً.

السؤال ٢٦٤ مَا يُسَنُّ لِلْإِمَامِ إِذَا بَدَا صَلَاحُ الثَّمَرَةِ؟

الجواب: يُسَنُّ لَهُ أَنْ يَبْعَثَ خَارِصاً لِثَمَرَةِ النَّخْلِ وَالْكَرْمِ، وَيَجِبُ أَنْ يَتْرُكَ الْخَارِصُ لِرَبِّ الْمَالِ الثُّلُثَ، أَوِ الرُّبُعَ، حَسَبَ اجْتِهَادِهِ، وَإِنْ لَمْ يَبْعَثِ الْإِمَامُ خَارِصاً فَعَلَى مَالِكِ الثَّمَرَةِ أَنْ يَخْرُصَ بِنَفْسِهِ، أَوْ بِثِقَةٍ عَارِفٍ مِثْلِ الْخَارِصِ، لِيَعْرِفَ قَدْرَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ قَبْلَ تَصَرُّفِهِ.

السؤال ٢٦٥ مَا يُشْتَرَطُ فِي الْخَارِصِ؟

الجواب: يشترط فيه ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ، وَهِيَ:

١- أَنْ يَكُونَ مُسْلِماً.

٢- أَمِيناً.

٣- خَبِيراً بِالْخِرْصِ، وَأُجْرَتُهُ عَلَى رَبِّ الثَّمَرَةِ.

السؤال ٢٦٦ مَا يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ؟

الجواب: يَجِبُ عَلَيْهِ بَعْثُ السُّعَاةِ قُرْبَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ، لِقَبْضِ زَكَاةِ الْمَالِ الظَّاهِرِ، (كَالسَّائِمَةِ، وَالزَّرْعِ، وَالثَّمرِ).

السؤال ٢٦٧ مَا الْأَرْضُ الَّتِي يَجْتَمِعُ فِيهَا الْعُشْرُ وَالْخَرَاجُ؟

الجواب: هِيَ الْأَرْضُ الَّتِي فُتِحَتْ عَنْوَةً، وَلَمْ تُقَسَّمْ بَيْنَ الْغَانِمِينَ، (كَمِصْرَ، وَالشَّام، وَالْعِرَاقِ)، وَمَا جَلَا عَنْهَا أَهْلُهَا، خَوْفاً مِنَّا، وَمَا صُولِحَ أَهْلُهَا عَلَى أَنَّهَا لَنَا وَنُقِرُّهَا مَعَهُمْ بِالْخَرَاجِ، فَحُكْمُ هَذِهِ الْأَرْضِ يَجِبُ فِيهَا الْخَرَاجُ وَالْعُشْرُ.

فَصْلٌ: فِي زَكَاةِ الْعَسَلِ

السؤال ٢٦٨ مَا مِقْدَارُ نِصَابِ الْعَسَلِ؟ وَمَا قَدْرُ مَا يَجِبُ فِيهِ؟

الجواب: نِصَابُهُ: مِئَةٌ وَسِتُّونَ رَطْلًا عِرَاقِيًّا.

وقَدْرُ الْوَاجِبِ فِيهِ: الْعُشْرُ.

فَصْلٌ: فِي زَكَاةِ الرِّكَازِ

السؤال ٢٦٩ مَا تَعْرِيفُ الرِّكَازِ؟ وَمَا قَدْرُ الْوَاجِبِ فِيهِ؟

الجواب: لُغَةً: الْمَالُ الْمَدْفُونُ فِي الْأَرْضِ.

وَاصْطِلَاحاً: هُوَ دَفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ، أَوْ دَفْنُ مَن تَقَدَّمَ مِنْ كُفَّارٍ، عَلَيْهِ أَوْ عَلَى بَعْضِهِ عَلَامَةُ كُفْرٍ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى بَعْضِهِ عَلَامَةُ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ لَمْ تَكُنْ عَلَيْهِ عَلَامَةٌ، فَلُقَطَةٌ.

وَقَدْرُ الْوَاجِبِ فِيهِ الْخُمْسُ عَلَى مَن وَجَدَهُ، يُصْرَفُ مَصْرِفَ الْفَيْءِ الْمُطْلَقِ، وَالْبَاقِي لِوَاجِدِهِ، وَلَا يَمْنَعُ مِنْ وُجُوبِهِ الدَّيْنُ.



فَصْلٌ: فِي زَكَاةِ الْمَعْدِنِ

السؤال ٢٧٠ مَا تَعْرِيفُ الْمَعْدِنِ؟ وَمَا قَدْرُ الْوَاجِبِ فِيهِ؟

الجواب: هُوَ: كُلُّ مُتَوَلِّدٍ فِي الْأَرْضِ، لَا مِنْ جِنْسِهَا وَلَا نَبَاتٍ، (كَذَهَبٍ، وَفِضَّةٍ، وَجَوْهَرٍ، وَنُحَاسٍ، وَرَصَاصٍ، وَحَدِيدٍ، وَقَارٍ، وَنَفْطٍ)، وَنَحْوِهَا.

وَقَدْرُ الْوَاجِبِ فِيهِ: رُبُعُ الْعُشْرِ، مِنْ عَيْنِ نَقْدٍ، وَمِنْ قِيمَةِ غَيْرِهِ.

السؤال ٢٧١ كَمْ شُرُوطُ وُجُوبِ زَكَاةِ الْمَعْدِنِ؟

الجواب: شَرْطَانِ:

١- بُلُوغُ النَّقْدِ وَقِيمَةُ غَيْرِهِ نِصَاباً بَعْدَ السَّبْكِ وَالتَّصْفِيَةِ.
٢- كَوْنُ الْمُخْرِجِ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ.



بَابُ زَكَاةِ الْأَثْمَانِ

السؤال ٢٧٢ مَا هِيَ الْأَثْمَانُ؟ وَمَا مِقْدَارُ نِصَابِهَا؟ وَمَا قَدْرُ الْوَاجِبِ فِيهَا؟

الجواب: هِيَ: الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ.

وَمِقْدَارُ نِصَابِ الذَّهَبِ:

بِالْوَزْنِ: عِشْرُونَ مِثْقَالًا .

وَبِالدِّينَارِ: خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ وَسُبْعَا دِينَارٍ، وَتُسْعُ دِينَارٍ .

وَبِاللِّيرَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ: اثْنَتَا عَشْرَةَ لِيرَةً وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهَا .

وَبِالْجُنَيْهِ الْإِنْجِلِيزِيِّ: أَحَدَ عَشَرَ جُنَيْهاً وَنِصْفٌ وَثُلُثٌ.

أَمَّا نِصَابُ الْفِضَّةِ:

بِالْوَزْنِ: فَمِئَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِثْقَالًا .

وَبِالدَّرَاهِمِ: مِئَتَا دِرْهَمٍ .

وَبِالرِّيَالِ الْمَجِيدِيِّ: ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ رِيَالًا.

وَبِالرِّيَالِ الْفَرَنْسَوِيِّ: اثْنَانِ وَعِشْرُونَ .

وَبِالرُّوبِيَّةِ: خَمْسُونَ.

وَيُضَمُّ الذَّهَبُ إِلَى الْفِضَّةِ بِالْأَجْزَاءِ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ، وَيُخْرَجُ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ بِالْقِيمَةِ، وَتُضَمُّ قِيمَةُ الْعُرُوضِ إِلَى كُلٍّ مِنْهُمَا.

وَقَدْرُ الْوَاجِبِ فِي الْإِخْرَاجِ: رُبُعُ الْعُشْرِ.

فَصْلٌ: فِي زَكَاةِ الْحُلِيِّ

السؤال ٢٧٣ مَا الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الْـحُلِيِّ؟

الجواب: تَجِبُ فِي الْحُلِيِّ الْمُبَاحِ الْمُعَدِّ لِلْكِرَاءِ، أَوِ النَّفَقَةِ، أَوْ لِلتِّجَارَةِ، لَا الْمُعَدُّ لِلاسْتِعْمَالِ، أَوْ لِلإِعَارَةِ، وَتَجِبُ فِي الْحُلِيِّ الْمُحَرَّمِ وَآنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِذَا بَلَغَ نِصَاباً.

السؤال ٢٧٤ مَا الْحُلِيُّ الَّذِي يُعْتَبَرُ النِّصَابُ بِوَزْنِهِ، وَفِي الْإِخْرَاجِ بِقِيمَتِهِ؟

الجواب: هُوَ نَوْعَانِ:

الأَوَّلُ: الْحُلِيُّ الْمُبَاحُ الْمُعَدُّ لِلْكِرَاءِ أَوْ النَّفَقَةِ.

الثَّانِي: الْحُلِيُّ الْمُحَرَّمُ وَآنِيَةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

أَمَّا الْحُلِيُّ الْمُبَاحُ الْمُعَدُّ لِلتِّجَارَةِ فَيُعْتَبَرُ نِصَابُهُ قِيمَةً.

السؤال ٢٧٥ مَا الْحُلِيُّ الَّذِي يُعْتَبَرُ فِي الْإِخْرَاجِ بِقِيمَتِهِ؟

الجواب:

١- الْحُلِيُّ الْمُبَاحُ الصِّنَاعَةِ.

٢- الْحُلِيُّ الْمُبَاحُ الْمُعَدُّ لِلتِّجَارَةِ، وَأَمَّا الْحُلِيُّ الْمُحَرَّمُ وَلَوْ مُعَدٌّ لِلتِّجَارَةِ فَيُعْتَبَرُ قِيمَةً.

السؤال ٢٧٦ مَا يُبَاحُ لِلذَّكَرِ وَالْأُنْثَى مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؟

الجواب: يُبَاحُ لِلذَّكَرِ مِنَ الْفِضَّةِ: الْخَاتَمُ، وَقَبِيعَةُ السَّيْفِ، وَحِلْيَةُ الْمِنْطَقَةِ. وَمِنَ الذَّهَبِ: قَبِيعَةُ السَّيْفِ، وَمَا دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ، كَأَنْفٍ، وَرَبْطِ أَسْنَانٍ.

وَيُبَاحُ لِلنِّسَاءِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِلُبْسِهِ، وَلَوْ كَثُرَ، وَيُبَاحُ لَهُمَا تَحَلٍّ بِجَوْهَرٍ وَنَحْوِهِ، وَكُرِهَ تَخَتُّمُهُمَا بِحَدِيدٍ وَصُفْرٍ وَنُحَاسٍ وَرَصَاصٍ، وَيُسْتَحَبُّ بِعَقِيقٍ. وَيَحْرُمُ تَحْلِيَةُ مَسْجِدٍ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، وَيَجِبُ إِزَالَتُهُ، وَزَكَاتُهُ إِنْ بَلَغَ مِنْهُ شَيْءٌ.

بَابُ زَكَاةِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ

السؤال ٢٧٧ مَا تَعْرِيفُ عُرُوضِ التِّجَارَةِ؟ وَمَا حُكْمُهَا؟

الجواب: هِيَ مَا يُعَدُّ لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، لِأَجْلِ الرِّبْحِ.

وحُكْمُهَا: تَجِبُ فِيهَا بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ.

السؤال ٢٧٨ كم شُرُوطُ وُجُوبِهَا؟ وما هي؟ وَمَا قَدْرُ الْوَاجِبِ فِيهَا؟

الجواب: أَرْبَعَةٌ، وهي:

١- أَنْ تَبْلُغَ قِيمَتُهَا نِصَابَ الذَّهَبِ، أَوِ الْفِضَّةِ.

٢- أَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ.

٣- أَنْ يَمْلِكَهَا بِفِعْلِهِ، كَالشِّرَاءِ، وَنَحْوِهِ.

٤- أَنْ يَنْوِيَ التِّجَارَةَ حِينَ تَمَلُّكِهَا، (بِأَنْ يَقْصِدَ التَّكَسُّبَ بِهَا)، وَلَا بُدَّ مِنَ اسْتِمْرَارِ النِّيَّةِ جَمِيعَ الْحَوْلِ، وَمَنْ عِنْدَهُ عَرْضٌ لِلتِّجَارَةِ فَنَوَاهُ لِلْقُنْيَةِ، ثُمَّ نَوَاهُ لِلتِّجَارَةِ، لَمْ يَصِرْ إِلَيْهَا بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ غَيْرَ حُلِيِّ اللُّبْسِ، فَإِذَا نَوَاهُ لِلتِّجَارَةِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ، لِأَنَّ الْأَصْلَ وُجُوبُ الزَّكَاةِ فِيهِ.

وَتُقَوَّمُ عُرُوضُ التِّجَارَةِ إِذَا حَالَ الْحَوْلُ عَلَيْهَا، بِالْأَحَظِّ لِلْمَسَاكِينِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، لَا بِمَا اشْتُرِيَتْ بِهِ. وَأَوَّلُ الْحَوْلِ مِنْ حِينِ بُلُوغِ الْقِيمَةِ نِصَاباً.

وَمَنْ مَلَكَ نِصَابَ سَائِمَةٍ لِتِجَارَةٍ، أَوْ مَلَكَ أَرْضًا فَزُرِعَتْ، أَوْ نَخْلًا فَأَثْمَرَ، فَعَلَيْهِ زَكَاةُ تِجَارَةٍ فَقَطْ إِنْ بَلَغَتْ قِيمَتُهُ نِصَاباً، وَإِلَّا فَيُزَكِّي بِغَيْرِهَا، وَمنْ مَلَكَ نِصَابَ سَائِمَةٍ لِتِجَارَةٍ نِصْفَ حَوْلٍ، ثُمَّ قَطَعَ نِيَّةَ التِّجَارَةِ، اسْتَأْنَفَهُ لِلسَّوْمِ، وَيَضُمُّ الرِّبْحَ النَّاشِئَ عَنِ التِّجَارَةِ إِلَى أَصْلِ الْمَالِ فِي الْحُلِيِّ الْحَوْلَ إِذَا كَانَ الأَصْلُ نِصَاباً، وَإِلَّا ابْتَدَأَ الْحَوْلَ مِنْ حِينِ بُلُوغِ الْقِيمَةِ نِصَاباً، وَقَدْرُ الْوَاجِبِ رُبُعُ الْعُشْرِ مِنْ قِيمَةِ الْعُرُوضِ.

بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

السؤال ٢٧٩ مَا تَعْرِيفُ زَكَاةِ الْفِطْرِ؟ وَمَا وَقْتُ وُجُوبِهَا؟

الجواب: هِيَ: صَدَقَةٌ وَاجِبَةٌ بِالْفِطْرِ مِنْ آخِرِ رَمَضَانَ.

وَوَقْتُ وُجُوبِهَا: مِنْ غُرُوبِ شَمْسِ لَيْلَةِ الْعِيدِ، فَمَنْ مَاتَ أَوْ أَعْسَرَ قَبْلَ الْغُرُوبِ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، وَبَعْدَهُ تَسْتَقِرُّ فِي ذِمَّتِهِ.

السؤال ٢٨٠ مَا حُكْمُ زَكَاةِ الْفِطْرِ؟

الجواب: حُكْمُهَا: وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَدْرَكَ جُزْءاً مِنْ رَمَضَانَ وَجُزْءاً مِنْ شَوَّالٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، كَبِيرٍ أَوْ صَغِيرٍ، عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ، عَاقِلٍ أَوْ مَجْنُونٍ، وَلَا يَمْنَعُ وُجُوبَهَا دَيْنٌ، إِلَّا مَعَ طَلَبِهِ.

السؤال ٢٨١ كَمْ شُرُوطُ وُجُوبِهَا عَلَى الْمُخْرِجِ؟ وَمَا هِيَ؟

الجواب: ثَلَاثَةٌ، وَهِيَ:

١- أَنْ يَكُونَ مُسْلِماً.

٢- حُرّاً.

٣- وَاجِداً مَا يَفْضُلُ عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ يَوْمَ الْعِيدِ وَلَيْلَتَهُ، بَعْدَمَا يَحْتَاجُهُ مِنْ مَسْكَنٍ، وَخَادِمٍ، وَدَابَّةٍ، وَثِيَابِ بِذْلَةٍ وَكُتُبِ عِلْمٍ.

السؤال ٢٨٢ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ تَلْزَمُهُ الْفِطْرَةُ؟

الجواب: يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُخرِجَهَا عَنْ نَفْسِهِ، وَعَمَّنْ يَمُونُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ لِجَمِيعِهِمْ بَدَأَ بِنَفْسِهِ، فَزَوْجَتِهِ، فَرَقِيقِهِ، فَأُمِّهِ، فَأَبِيهِ، فَوَلَدِهِ، فَأَقْرَبَ فِي الْمِيرَاثِ، وَتَجِبُ الْفِطْرَةُ عَلَى مَنْ تَبَرَّعَ بِمُؤْنَةِ شَخْصٍ شَهْرَ رَمَضَانَ، لَا عَلَى مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً، أَوْ ظِئْراً، بِطَعَامِهِمَا، وَتُسَنُّ عَنِ الْجَنِينِ.

السؤال ٢٨٣ مَتَى تُخْرَجُ زَكَاةُ الْفِطْرِ؟

الجواب: الْأَفْضَلُ أَنْ تُخرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَيُكْرَهُ بَعْدَهَا، وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِ الْعِيدِ مَعَ الْقُدْرَةِ، وَيَجِبُ قَضَاؤُهَا، وَيُجْزِئُ قَبْلَ الْعِيدِ بِيَوْمَيْنِ فَقَطْ.

السؤال ٢٨٤ مَا قَدْرُ مَا يَجِبُ إِخْرَاجُهُ عَنْ كُلِّ شَخْصٍ؟

الجواب: الْقَدْرُ الْوَاجِبُ: صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ بُرٍّ، أَوْ أَقْطٍ، وَيُجْزِئُ دَقِيقُ الْبُرِّ، أَوِ الشَّعِيرِ، أَوْ سَوِيقِهِمَا، إِنْ كَانَ وَزْنَ الْحَبِّ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَذِهِ الْأَصْنَافَ الْخَمْسَةَ أَخْرَجَ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ مِنْ حَبٍّ يُقْتَاتُ، كَذُرَةٍ، وَأَرُزٍّ، وَبَاقِلَّا، وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ مَعِيبٍ، وَيَجُوزُ أَنْ تُعْطِيَ الْجَمَاعَةُ فِطْرَتَهُمْ لِوَاحِدٍ، وَأَنْ يُعْطِيَ الْوَاحِدُ فِطْرَتَهُ لِلْجَمَاعَةِ، وَلَا يُجْزِئُ إِخْرَاجُ الْقِيمَةِ مُطْلَقاً، وَيَحْرُمُ عَلَى الشَّخْصِ شِرَاءُ زَكَاتِهِ وَصَدَقَتِهِ، وَلَوْ اشْتَرَاهَا مِنْ غَيْرِ مَنْ أَخَذَهَا مِنْهُ.

بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ

السؤال ٢٨٥ مَتَى يَجِبُ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ؟

الجواب: يَجِبُ فَوْراً بَعْدَ اسْتِقْرَارِ وُجُوبِهَا، فَاسْتِقْرَارُ وُجُوبِ زَكَاةِ الْأَثْمَانِ وَالْمَاشِيَةِ وَعُرُوضِ التِّجَارَةِ بَعْدَ مُضِيِّ الْحَوْلِ عَلَى النِّصَابِ، وَحَبٌّ وَثَمَرٍ بَعْدَ جَعْلِهِ فِي الْبَيْدَرِ، وَمَعْدِنٍ بَعْدَ إِحْرَازِهِ، وَرِكَازٍ وَعَسَلٍ بَعْدَ أَخْذِهِ.

السؤال ٢٨٦ كَمْ الصُّوَرُ الَّتِي يَجُوزُ تَأْخِيرُ الزَّكَاةِ فِيهَا؟ وَمَا هِيَ؟

الجواب: خَمْسُ صُوَرٍ، وَهِيَ:

١- لِزَمَنِ حَاجَةِ الْمَالِكِ إِلَيْهَا إِلَى مَيْسَرَتِهِ.

٢- لِقَرِيبٍ وَجَارٍ.

٣- إِذَا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ مَالِهِ، أَوْ مَعِيشَتِهِ.

٤- لِمَنْ حَاجَتُهُ أَشَدُّ مِمَّنْ هُوَ حَاضِرٌ.

٥- لِتَعَذُّرِ إِخْرَاجِهَا مِنَ النِّصَابِ، لِغَيْبَتِهِ وَغَيْرِهَا، إِلَى قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ غَيْرُهُ.

السؤال ٢٨٧ مَا يُسَنُّ لِمُخْرِجِ الزَّكَاةِ؟

الجواب: يُسَنُّ لَهُ إِظْهَارُهَا، وَأَنْ يُفَرِّقَهَا بِنَفْسِهِ، وَيَقُولُ عِنْدَ دَفْعِهَا: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مَغْنَماً، وَلَا تَجْعَلْهَا مَغْرَماً»، وَيَقُولُ الْآخِذُ: «آجَرَكَ اللهُ فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَبَارَكَ لَكَ فِيمَا أَبْقَيْتَ، وَجَعَلَهُ لَكَ طَهُوراً».

السؤال ٢٨٨ مَا يُشْتَرَطُ فِي مُخْرِجِ الزَّكَاةِ؟

الجواب: يشترط فيه أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ، وهي:

١- الْإِسْلَامُ.

٢- الْعَقْلُ.

٣- الْبُلُوغُ.

٤- النِّيَّةُ، فَيَجِبُ عَلَى الْمُخْرِجِ أَنْ يَنْوِيَ بِهَا الصَّدَقَةَ الْوَاجِبَةَ، أَوِ الزَّكَاةَ، وَلَا يُجْزِئُ أَنْ يَنْوِيَ صَدَقَةً مُطْلَقَةً، وَإِنْ تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ.

وَإِنْ وَكَّلَ رَبُّ الْمَالِ فِي إِخْرَاجِهَا مُسْلِماً أَجْزَأَتْهُ نِيَّةُ الْمُوَكِّلِ مَعَ قُرْبِ زَمَنِ الْإِخْرَاجِ، وَإِلَّا نَوَى الْمُوَكِّلُ مَعَ الْوَكِيلِ أَيْضاً، فَيَنْوِيَ الْمُوَكِّلُ عِنْدَ التَّوْكِيلِ، وَالْوَكِيلُ عِنْدَ الدَّفْعِ.

السؤال ٢٨٩ هَلْ يَجُوزُ نَقْلُ الزَّكَاةِ مِنْ بَلَدِ الْمَالِ؟

الجواب: يَجُوزُ نَقْلُهَا إِلَى دُونِ مَسَافَةِ قَصْرٍ، وَيَحْرُمُ نَقْلُهَا إِلَى مَسَافَةِ قَصْرٍ، وَتُجْزِئُ، وَالْأَفْضَلُ جَعْلُ زَكَاةِ كُلِّ مَالٍ فِي فُقَرَاءِ بَلَدِهِ.

السؤال ٢٩٠ هَلْ يَصِحُّ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ؟

الجواب: يَصِحُّ تَعْجِيلُهَا لِحَوْلَيْنِ فَقَطْ إِذَا كَمُلَ النِّصَابُ، لِأَمْنِهِ لِلْحَوْلَيْنِ، فَإِنْ تَلَفَ النِّصَابُ، أَوْ نَقَصَ، وَقَعَ نَفْلًا.

بَابُ أَهْلِ الزَّكَاةِ

السؤال ٢٩١ إِلَى مَن تُصْرَفُ الزَّكَاةُ؟

الجواب: تُصْرَفُ إِلَى الأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[1] فَلَا يَجُوزُ لِغَيْرِهِمْ.

□ (١، ٢- الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ)

السؤال ٢٩٢ مَنِ الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ؟

الجواب: الْفُقَرَاءُ: هُمُ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ شَيْئاً، أَوْ يَجِدُونَ بَعْضَ الْكِفَايَةِ.

وَالْمَسَاكِينُ: هُمُ الَّذِينَ يَجِدُونَ أَكْثَرَهَا أَوْ نِصْفَهَا.

فَيُعْطَى الصِّنْفَانِ تَمَامَ كِفَايَتِهِمَا مَعَ عَائِلَتِهِمَا سَنَةً.

□ (٣- العاملون عليها)

السؤال ٢٩٣ مَنِ الْعَامِلُونَ؟

الجواب: هُمُ السُّعَاةُ الَّذِينَ يَبْعَثُهُمُ الإِمَامُ لِأَخْذِ الزَّكَاةِ مِنْ أَرْبَابِهَا، كَجَابٍ، وَحَافِظٍ، وَكَاتِبٍ، وَقَاسِمٍ، وَيُعْطَى قَدْرَ أُجْرَتِهِ مِنْهَا، وَلَوْ كَانَ غَنِيّاً.

(١) [التوبة: ٦٠].

السؤال ٢٩٤ مَا يُشْتَرَطُ فِي الْعَامِلِ؟

الجواب: يشترط فيه خَمْسَةُ شُرُوطٍ، وَهِيَ:

١- أَنْ يَكُونَ مُسْلِماً.

٢- مُكَلَّفاً.

٣- أَمِيناً.

٤- كَافِياً (أَيْ: عَالِماً بِأَحْكَامِ الزَّكَاةِ، إِنْ كَانَ مُفَوَّضاً).

٥- مِنْ غَيْرِ ذَوِي الْقُرْبَى.

□ (٤- الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ)

السؤال ٢٩٥ مَنِ الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ؟

الجواب: هُمُ السَّادَةُ الْمطَاعُونَ فِي عَشَائِرِهِمْ، مِمَّنْ يُرْجَى إِسْلَامُهُمْ، أَوْ كَفُّ شَرِّهِمْ، أَوْ يُرْجَى بِعَطِيَّتِهِمْ قُوَّةُ إِيمَانِهِمْ، أَوْ جِبَايَتُهَا مِمَّنْ لَا يُعْطِيهَا، وَيُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ مَا يَحْصُلُ بِهِ التَّأْلِيفُ عِنْدَ الْحَاجَةِ فَقَطْ.

□ (٥- فِي الرِّقَابِ)

السؤال ٢٩٦ مَنِ الَّذِينَ فِي الرِّقَابِ؟

الجواب: هُمُ الْمُكَاتَبُونَ الَّذِينَ كَاتَبَهُمْ أَسْيَادُهُمْ عَلَى مِقْدَارٍ مِنَ الْمَالِ، فَيُعْطَى الْمُكَاتَبُ وَفَاءَ دَيْنِهِ حَتَّى يَصِيرَ حُرّاً، وَيَجُوزُ لِمَنْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهَا رَقَبَةً لا تَعْتِقُ عَلَيْهِ فَيُعْتِقُهَا، وَيَفُكُّ مِنْهَا أَسِيراً مُسْلِماً.

□ (٦- الْغَارِمُ)

السؤال ٢٩٧ مَنِ الْغَارِمُ؟

الجواب: هُوَ مَنْ تَدَيَّنَ لِلْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، أَوْ لِإِصْلَاحِ نَفْسِهِ فِي أَمْرٍ مُبَاحٍ، أَوْ مُحَرَّمٍ فَتَابَ مِنْهُ، فَأَعْسَرَ، فَيُعْطَى وَفَاءَ دَيْنِهِ، كَمُكَاتَبٍ.

□ (٧- فِي سَبِيلِ اللهِ)

السؤال ٢٩٨ مَنِ الَّذِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ؟

الجواب: هُمُ الْغُزَاةُ الْمُتَطَوِّعَةُ الَّذِينَ لَا دِيوَانَ لَهُمْ، فَيُعْطَوْنَ مَا يَكْفِيهِمْ لِغَزْوِهِمْ، وَلَوْ أَغْنِيَاءَ.

وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطَى فَقِيرٌ لِحَجِّ فَرْضِهِ وَعُمْرَتِهِ.

□ (٨- ابْنُ السَّبِيلِ)

السؤال ٢٩٩ مَنْ ابْنُ السَّبِيلِ؟

الجواب: هُوَ الْمُسَافِرُ الْمُنْقَطِعُ بِمَحَلٍّ غَيْرِ بَلَدِهِ فِي سَفَرٍ مُبَاحٍ، أَوْ مُحَرَّمٍ تَابَ مِنْهُ، فَيُعْطَى مَا يُوصِلُهُ إِلَى بَلَدِهِ.

السؤال ٣٠٠ مَنِ الَّذِينَ لَا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِمْ؟

الجواب:

١- الْكَافِرُ، وَلَوْ مُرْتَدّاً.

٢- الرَّقِيقُ، غَيْرُ الْعَامِلِ عَلَيْهَا وَالْمُكَاتَبِ.

٣- الْغَنِيُّ بِمَالٍ أَوْ كَسْبٍ.
٤- مَنْ تَلْزَمُ الْمُزَكِّيَ نَفَقَتُهُ، كَالزَّوْجَةِ، وَالأَبَوَيْنِ وَإِنْ عَلَوَا، وَالْوَلَدِ، وَإِنْ سَفُلُوا، وَكَذَا سَائِرُ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ.
٥- بَنُو هَاشِمٍ وَمَوَالِيهِمْ.
٦- الزَّوْجُ لِزَوْجَتِهِ، وَالزَّوْجَةُ لَهُ.

فَإِنْ دَفَعَهَا لِغَيْرِ مُسْتَحِقِّهَا وَهُوَ يَجْهَلُ ثُمَّ عَلِمَ، لَمْ يُجْزِئْهُ، وَيَسْتَرِدُّهَا مِنْهُ بِنَمَائِهَا الْمُتَّصِلِ وَالْمُنْفَصِلِ، وَإِنْ دَفَعَهَا لِمَنْ يَظُنُّهُ فَقِيراً فَبَانَ غَنِيّاً، أَجْزَأَ، وَسُنَّ أَنْ يُفَرِّقَ الزَّكَاةَ عَلَى أَقَارِبِهِ الَّذِينَ لَا تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُمْ، عَلَى قَدْرِ حَاجَتِهِمْ.

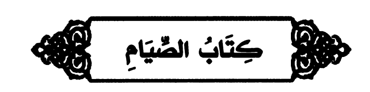
السؤال ٣٠١ مَا حُكْمُ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ؟

الجواب: حُكْمُهَا: سُنَّةٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ، فَيُسَنُّ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِالْفَاضِلِ عَنْ كِفَايَتِهِ وَكِفَايَةِ مَنْ يَمُونُهُ، وَيَأْثَمُ بِمَا يُنْقِصُهَا.

وَكَوْنُهَا فِي رَمَضَانَ، وَسِرّاً، بِطِيبِ نَفْسٍ، وَصِحَّةٍ، وَوَقْتِ حَاجَةٍ، وَكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ فَاضِلٍ، كَالْعَشْرِ، وَالْحَرَمَيْنِ، وَعَلَى جَارٍ، وَذَوِي رَحِمٍ، لَا سِيَّمَا مَعَ عَدَاوَةٍ، وَهِيَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ- أَفْضَلُ.

السؤال ٣٠٢ مَا حُكْمُ الْمَنِّ بِالصَّدَقَةِ؟

الجواب: حُكْمُهُ: حَرَامٌ، وَهُوَ كَبِيرَةٌ مِنَ الْكَبَائِرِ- وَالْكَبِيرَةُ: مَا فِيهِ حَدٌّ فِي الدُّنْيَا، وَوَعِيدٌ فِي الْآخِرَةِ- وَيَبْطُلُ الثَّوَابُ بِهِ.



السؤال ٣٠٣ مَا تَعْرِيفُ الصِّيَامِ لُغَةً وَشَرْعاً؟

الجواب: لُغَةً: الْإِمْسَاكُ.

وَشَرْعاً: إِمْسَاكٌ بِنِيَّةٍ عَنْ أَشْيَاءَ مَخْصُوصَةٍ، فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ، مِنْ شَخْصٍ مَخْصُوصٍ.

السؤال ٣٠٤ مَا حُكْمُهُ؟

الجواب: حُكْمُهُ: فَرْضُ عَيْنٍ، وَهُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، ثَابِتٌ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ، فَمَنْ جَحَدَ وُجُوبَهُ فَقَدْ كَفَرَ، وَيُسْتَتَابُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا قُتِلَ، وَيَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الْمُمَيِّزِ أَمْرُهُ بِالصَّوْمِ، إِنْ كَانَ يُطِيقُهُ، وَضَرْبُهُ عَلَيْهِ لِيَعْتَادَهُ، كَالصَّلَاةِ.

السؤال ٣٠٥ عَلَى مَنْ يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ؟ وَمَتَى يَجِبُ؟

الجواب: يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ قَادِرٍ، بِرُؤْيَةِ هِلَالِهِ، أَوْ بِخَبَرِ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ عَدْلٍ، وَلَوْ عَبْداً، أَوْ أُنْثَى، أَوْ بِإِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ، وَيَجِبُ صَوْمُهُ احْتِيَاطاً لِوُجُودِ مَانِعٍ مِنْ رُؤْيَتِهِ، كَغَيْمٍ، وَقَتَرٍ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ، وَتُصَلَّى التَّرَاوِيحُ لَيْلَتَهُ.

السؤال ٣٠٦ كَمْ شُرُوطُ صِحَّتِهِ؟ وَمَا هِيَ؟

الجواب: سِتَّةٌ، وَهِيَ:

١- الْإِسْلَامُ.
٢- الْعَقْلُ.
٣- التَّمْيِيزُ.
٤- انْقِطَاعُ دَمِ الْحَيْضِ.
٥- انْقِطَاعُ دَمِ النِّفَاسِ.
٦- النِّيَّةُ مِنَ اللَّيْلِ لِكُلِّ يَوْمٍ وَاجِبٍ، إِلَّا النَّفْلَ فَيَصِحُّ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ، إِذَا لَمْ يَتَنَاوَلْ مُفْطِراً.

السؤال ٣٠٧ كَمْ شُرُوطُ وُجُوبِهِ؟ وَمَا هِيَ؟

الجواب: أَرْبَعَةٌ، وهي:

١- الْإِسْلَامُ.
٢- الْعَقْلُ.
٣- الْبُلُوغُ.
٤- الْقُدْرَةُ عَلَيْهِ.

السؤال ٣٠٨ مَا فَرْضُ الصِّيَامِ؟ وَمَا يُسَنُّ لِلصَّائِمِ؟

الجواب: فَرْضُهُ: الْإِمْسَاكُ عَنْ جَمِيعِ الْمُفْطِرَاتِ، مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

وَتُسَنُّ لَهُ سِتَّةُ أَشْيَاءَ:

١- تَعْجِيلُ الْفِطْرِ.
٢- تَأْخِيرُ السُّحُورِ.
٣- الزِّيَادَةُ فِي أَعْمَالِ الْخَيْرِ.
٤- قَوْلُهُ جَهْراً إِذَا شُتِمَ: «إِنِّي صَائِمٌ».
٥- قَوْلُهُ عِنْدَ فِطْرِهِ: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ، سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي، إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ».
٦- فِطْرُهُ عَلَى رُطَبٍ، فَإِنْ عُدِمَ فَتَمْرٌ، فَإِنْ عُدِمَ فَمَاءٌ.

السؤال ٣٠٩ مَنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الْفِطْرُ فِي رَمَضَانَ؟

الجواب: يَحْرُمُ عَلَى الْقَادِرِينَ عَلَى الصَّوْمِ، الَّذِينَ لَا عُذْرَ لَهُمْ.

السؤال ٣١٠ مَنِ الَّذِينَ يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْفِطْرُ، وَيَحْرُمُ الصَّوْمُ عَلَيْهِمْ؟

الجواب: هم ثَلَاثَةٌ:

١- الْحَائِضُ.
٢- النُّفَسَاءُ.
٣- مَنْ يَحْتَاجُهُ لِإِنْقَاذِ مَعْصُومٍ مِنْ مَهْلَكَةٍ.

السؤال ٣١١ مَنْ يُسَنُّ لَهُمُ الْفِطْرُ فِي رَمَضَانَ؟

الجواب: يُسَنُّ الْفِطْرُ لِلْمُسَافِرِ الَّذِي يُبَاحُ لَهُ الْقَصْرُ، وَالْمَرِيضِ الَّذِي يَخَافُ الضَّرَرَ بِزِيَادَةِ مَرَضِهِ أَوْ طُولِهِ.

السؤال ٣١٢ مَنْ يُبَاحُ لَهُمُ الْفِطْرُ فِي رَمَضَانَ؟

الجواب: هم ثَلَاثَةٌ:

١- الْحَاضِرُ سَافَرَ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ.

٢- الْكَبِيرُ الَّذِي يَعْجِزُ عَنْهُ.

٣- الْمَرِيضُ الَّذِي لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ.

٤- الْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا فَقَطْ، أَوْ مَعَ الْوَلَدِ، فَلَوْ أَفْطَرَتَا خَوْفاً عَلَى الْوَلَدِ فَقَطْ، لَزِمَهُمَا الْقَضَاءُ، وَلَزِمَ وَلِيَّهُ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ، لِكُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرَتَا، مُدُّ بُرٍّ، أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ، كَمَا يَلْزَمُ مَنْ أَفْطَرَ لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ أَنْ يُخْرِجَ ذَلِكَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرَهُ.

وَإِنْ أَسْلَمَ الْكَافِرُ، أَوْ طَهُرَتِ الْحَائِضُ، أَوْ بَرِئَ الْمَرِيضُ، أَوْ قَدِمَ الْمُسَافِرُ، أَوْ بَلَغَ الصَّغِيرُ، أَوْ عَقَلَ الْمَجْنُونُ، فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ، لَزِمَهُمُ الْإِمْسَاكُ وَالْقَضَاءُ.

فَصْلٌ: فِي الْمُفْطِرَاتِ

السؤال ٣١٣ كَمْ الْمـفْطِرَاتُ؟ وَمَا هِيَ؟

الجواب: اثْنَا عَشَرَ، وَهِيَ:

١- خُرُوجُ دَمِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ.

٢- الْمَوْتُ، (وَيُطْعَمُ مِنْ تَرِكَتِهِ فِي صَوْمِ نَذْرٍ وَكَفَّارَةٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ).

٣- الرِّدَّةُ عَنِ الْإِسْلَامِ.

٤- الْعَزْمُ عَلَى الْفِطْرِ.

٥- التَّرَدُّدُ فِيهِ.

٦- الْقَيْءُ عَمْداً.

٧- الاحْتِقَانُ مِنَ الدُّبُرِ.

٨- بَلْعُ النُّخَامَةِ إِذَا وَصَلَتْ إِلَى الْفَمِ، (وَيَحْرُمُ بَلْعُهَا بَعْدَ وُصُولِهَا إِلَى فَمِهِ).

٩- الْحِجَامَةُ خَاصَّةً، حَاجِماً كَانَ أَوْ مَحْجُوماً.

١٠- إِنْزَالُ الْمَنِيِّ بِتَكْرَارِ النَّظَرِ، (لَا بِنَظْرَةٍ، وَلَا بِالتَّفَكُّرِ، وَالاحْتِلَامِ)، وَلَا يُفْطِرُ إِنْ أَمْذَى بِتَكْرِارِ النَّظَرِ.

١١- خُرُوجُ الْمَنِيِّ، أَوِ الْمَذْيِ، بِتَقْبِيلٍ، أَوْ لَمْسٍ، أَوِ اسْتِمْنَاءٍ، أَوْ مُبَاشَرَةٍ دُونَ الْفَرْجِ.

١٢- كُلُّ مَا وَصَلَ إِلَى الْجَوْفِ، أَوِ الْحَلْقِ، أَوِ الدِّمَاغِ، مِنْ مَائِعٍ،

أَوْ غَيْرِهِ: (فَيُفْطِرُ إِنْ قَطَّرَ فِي أُذُنِهِ مَا وَصَلَ إِلَى دِمَاغِهِ، أَوْ دَاوَى الْجَائِفَةَ فَوَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ، أَوِ اكْتَحَلَ بِمَا عَلِمَ وُصُولَهُ إِلَى حَلْقِهِ، أَوْ مَضَغَ عِلْكاً، أَوْ ذَاقَ طَعَاماً وَوَجَدَ الطَّعْمَ فِي حَلْقِهِ، أَوْ بَلَعَ رِيقَهُ بَعْدَمَا وَصَلَ إِلَى شَفَتَيْهِ.

وَلَا يُفْطِرُ إِنْ فَعَلَ شَيْئاً مِنْ جَمِيعِ الْمُفْطِرَاتِ نَاسِياً، وَلَا يُفْطِرُ إِنْ دَخَلَ الْغُبَارُ حَلْقَهُ أَوْ الذُّبَابُ بِغَيْرِ قَصْدِهِ، وَلَا إِنْ جَمَعَ رِيقَهُ فَابْتَلَعَهُ، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ).

السؤال ٣١٤ مَا حُكْمُ الْجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ؟

الجواب: حُكْمُهُ: مُفْسِدٌ لِلصَّوْمِ، مُوجِبٌ لِلْقَضَاءِ وَالْكَفَّارَةِ، (فَمَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ، وَلَوْ لِمَيْتٍ، أَوْ بَهِيمَةٍ، فِي حَالَةٍ يَلْزَمُهُ فِيهَا الْإِمْسَاكُ مُكْرَهاً كَانَ أَوْ نَاسِياً لَزِمَهُ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ، وَكَذَا مَنْ جُومِعَ إِنْ طَاوَعَ غَيْرَ نَاسٍ وَجَاهِلٍ).

السؤال ٣١٥ مَا كَفَّارَةُ الْجِمَاعِ؟

الجواب: هِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَقَطَتْ عَنْهُ، وَلَا كَفَّارَةَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ بِغَيْرِ الْجِمَاعِ وَالْإِنْزَالِ بِالْمُسَاحَقَةِ.

السؤال ٣١٦ مَا حُكْمُ قَضَاءِ الصَّوْمِ؟

الجواب: حُكْمُهُ: وَاجِبٌ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً فَأَكْثَرَ مِنْ رَمَضَانَ، وَيُسَنُّ الْقَضَاءُ عَلَى الْفَوْرِ مَعَ التَّتَابُعِ، إِلَّا إِذَا بَقِيَ مِنْ شَعْبَانَ بِقَدْرِ مَا

عَلَيْهِ مِنْ عَدَدِ الْأَيَّامِ، فَيَجِبُ التَّتَابُعُ، وَيَحْرُمُ التَّأْخِيرُ إِلَى رَمَضَانَ آخَرَ بِلَا عُذْرٍ، فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ مَعَ الْقَضَاءِ الْكَفَّارَةُ، (وَهِيَ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ، وَكَذَا يُكَفِّرُ عَمَّنْ أَخَّرَهُ لِغَيْرِ عُذْرٍ إِنْ مَاتَ).

السؤال ٣١٧ مَا أَفْضَلُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ؟ وَمَا الْأَيَّامُ الَّتِي يُسَنُّ صِيَامُهَا؟

الجواب: أَفْضَلُ التَّطَوُّعِ: صَوْمُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ.

وَيُسَنُّ: صَوْمُ أَيَّامِ الْبِيضِ، (وَهِيَ: ثَلَاثَةَ عَشَرَ، وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ، وَخَمْسَةَ عَشَرَ). وَصَوْمُ الْخَمِيسِ وَالِاثْنَيْنِ. وَصَوْمُ سِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ.

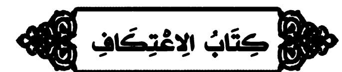
وَسُنَّ صَوْمُ مُحَرَّمٍ، وَآكَدُهُ عَاشِرُهُ ثُمَّ تَاسِعُهُ، وَهُوَ كَفَّارَةُ سَنَةٍ. وَصَوْمُ تِسْعِ ذِي الْحِجَّةِ، وَآكَدُهُ يَوْمُ عَرَفَةَ لِغَيْرِ حَاجٍّ بِهَا، وَهُوَ كَفَّارَةُ سَنَتَيْنِ.

السؤال ٣١٨ مَا الَّذِي يُكْرَهُ صَوْمُهُ مِنَ الْأَيَّامِ؟ وَمَا الَّذِي يَحْرُمُ؟

الجواب: يُكْرَهُ: إِفْرَادُ رَجَبٍ بِالصَّوْمِ، وَالْجُمُعَةِ وَالسَّبْتِ، إِلَّا إِذَا وَافَقَ عَادَتَهُ، وَيُكْرَهُ صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ، وَهُوَ: الثَّلَاثُونَ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْمٌ أَوْ قَتَرٌ.

يَحْرُمُ: صَوْمُ يَوْمِ الْعِيدَيْنِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ، إِلَّا عَنْ دَمِ مُتْعَةٍ، أَوْ قِرَانٍ، وَمَنْ دَخَلَ فِي صَوْمِ تَطَوُّعٍ أَوْ غَيْرِهِ- غَيْرَ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ- لَمْ يَجِبْ إِتْمَامُهُ، وَفِي فَرْضٍ يَجِبُ، مَا لَمْ يَقْلِبْهُ نَفْلًا بِشَرْطِهِ.

❊ ❊ ❊



كِتَابُ الِاعْتِكَافِ

السؤال ٣١٩ مَا تَعْرِيفُ الاعْتِكَافِ لُغَةً وَشَرْعاً؟

الجواب: الاعْتِكَافُ لُغَةً: لُزُومُ الشَّيْءِ.

وشَرْعاً: لُزُومُ مَسْجِدٍ لِطَاعَةِ اللهِ تَعَالَى.

السؤال ٣٢٠ مَا حُكْمُ الاعْتِكَافِ؟

الجواب: حُكْمُهُ: سُنَّةٌ كُلَّ وَقْتٍ، وَفِي رَمَضَانَ آكَدُ، وَآكَدُهُ الْعَشْرُ الْأَخِيرُ، وَيَجِبُ بِالنَّذْرِ، وَأَقَلُّهُ سَاعَةٌ.

السؤال ٣٢١ كَمْ شُرُوطُ صِحَّةِ الاعْتِكَافِ؟ وَمَا هِيَ؟

الجواب: سِتَّةٌ، وَهِيَ:

١- النِّيَّةُ.
٢- الْإِسْلَامُ.
٣- الْعَقْلُ.
٤- التَّمْيِيزُ.
٥- عَدَمُ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ.
٦- كَوْنُهُ بِمَسْجِدٍ، وَيُزَادُ فِي حَقِّ مَنْ تَلْزَمُهُ الْجَمَاعَةُ أَنْ يَكُونَ الْمَسْجِدُ مِمَّا تُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ بِجَامِعٍ، وَالْأَفْضَلُ لِمَنْ تَخَلَّلَ اعْتِكَافَهُ جُمُعَةٌ أَنْ يَعْتَكِفَ بِجَامِعٍ، وَمَنْ

عَيَّنَ الاعْتِكَافَ بِمَسْجِدٍ غَيْرِ الثَّلَاثَةِ لَمْ يَتَعَيَّنْ، (وَأَفْضَلُهَا: الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، فَمَسْجِدُ الْمَدِينَةِ، فَالأَقْصَى). فَمَنْ نَذَرَ اعْتِكَافاً أَوْ صَلَاةً فِي أَحَدِهَا لَمْ يُجْزِئْهُ غَيْرُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَفْضَلَ مِنْهُ، فَمَنْ نَذَرَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَمْ يُجْزِئْهُ غَيْرُهُ، وَفِي الأَقْصَى أَجْزَأَهُ الثَّلَاثَةُ، وَفِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ أَجْزَأَهُ فِيهِ، وَفِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، لَا الأَقْصَى.

وَإِنْ عَيَّنَ بِنَذْرِهِ جَامِعاً تَعَيَّنَ، فَلَا يُجْزِئُهُ غَيْرُهُ.

وَمَنْ عَيَّنَ بِنَذْرِهِ زَمَناً مُعَيَّناً شَرَعَ فِيهِ قَبْلَ دُخُولِهِ، وَتَأَخَّرَ حَتَّى يَنْقَضِيَ.

السؤال ٣٢٢ كَمْ مُبْطِلَاتُ الاعْتِكَافِ؟ وَمَا هِيَ؟

الجواب: سِتَّةٌ، وَهِيَ:

١- الْخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ لِغَيْرِ عُذْرٍ.

٢- نِيَّةُ الْخُرُوجِ وَلَوْ لَمْ يَخْرُجْ.

٣- الْوَطْءُ فِي الْفَرْجِ.

٤- الإِنْزَالُ بِالْمُبَاشَرَةِ دُونَ الْفَرْجِ.

٥- الرِّدَّةُ.

٦- السُّكْرُ.

وَحَيْثُ بَطَلَ الاعْتِكَافُ وَجَبَ اسْتِئْنَافُ النَّذْرِ الْمُتَتَابِعِ غَيْرِ الْمُقَيَّدِ بِزَمَنٍ، وَلَا كَفَّارَةَ، وَإِنْ كَانَ مُقَيَّداً بِزَمَنٍ مُعَيَّنٍ اسْتَأْنَفَهُ، وَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ[1]، لِفَوَاتِ الْمَحَلِّ.

(١) وكَفَّارَةُ الْيَمِينِ عَلَى التَّخْيِيرِ، وَهِيَ: إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، أَوْ كِسْوَتُهُمْ، أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. انْتَهَى. (المؤلف).

السؤال ٣٢٣ كَمْ الْأَعْذَارُ الَّتِي تُبِيحُ لِلْمُعْتَكِفِ الْخُرُوجَ مِنَ الْمَسْجِدِ؟ وَمَا هِيَ؟

الجواب: خَمْسَةٌ، وَهِيَ:

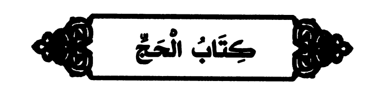
١- الْخُرُوجُ لِشَهَادَةٍ وَاجِبَةٍ.

٢- لِإِزَالَةِ نَجَاسَةٍ مِنْ ثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ.

٣- لِبَوْلٍ وَغَائِطٍ، أَوْ طَهَارَةٍ وَاجِبَةٍ.

٤- لِجُمُعَةٍ تَلْزَمُهُ.

٥- لِلْإِتْيَانِ بِمَأْكَلٍ وَمَشْرَبٍ، لِعَدَمِ خَادِمٍ، وَيَنْبَغِي لِمَنْ قَصَدَ الْمَسْجِدَ أَنْ يَنْوِيَ الاعْتِكَافَ فِيهِ مُدَّةَ لُبْثِهِ، لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ صَائِماً.



كِتَابُ الْحَجِّ

السؤال ٣٢٤ مَا تَعْرِيفُ الْحَجِّ لُغَةً وَشَرْعاً؟

الجواب: لُغَةً: الْقَصْدُ إِلَى مُعَظَّمٍ.

وشَرْعاً: قَصْدُ مَكَّةَ لِعَمَلٍ مَخْصُوصٍ، فِي زَمَنٍ مَخْصُوصٍ.

السؤال ٣٢٥ مَا تَعْرِيفُ الْعُمْرَةِ لُغَةً وَشَرْعاً؟

الجواب: لُغَةً: الزِّيَارَةُ.

وشَرْعاً: زِيَارَةُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ، وَتَصِحُّ طُولَ الْعَامِ.

السؤال ٣٢٦ مَا حُكْمُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؟ وَمَا دَلِيلُهُمَا؟

الجواب: حُكْمُهُمَا: وَاجِبَانِ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً وَاحِدَةً، بِشُرُوطٍ مَخْصُوصَةٍ.

وَدَلِيلُهُمَا: مِنَ الْكِتَابِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[1].

وَمِنَ السُّنَّةِ: حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ عَلَى النِّسَاءِ مِنْ جِهَادٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لاَ قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ

---

(١) [البقرة: ١٩٦].

وَالْعُمْرَةُ»[١] رواه أحمد وابن ماجه باسناد صحيح.

السؤال ٣٢٧ كَمْ شُرُوطُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؟ وَمَا هِيَ؟

الجواب: خَمْسَةٌ، وَهِيَ:

١- الْإِسْلَامُ.

٢- الْعَقْلُ.

(وَهُمَا شَرْطَانِ لِلْوُجُوبِ وَالصِّحَّةِ).

٣- الْبُلُوغُ.

٤- كَمَالُ الْحُرِّيَّةِ.

(وَهُمَا شَرْطَانِ لِلْوُجُوبِ وَالْإِجْزَاءِ دُونَ الصِّحَّةِ).

٥- الِاسْتِطَاعَةُ.

(وَهِيَ شَرْطٌ لِلْوُجُوبِ دُونَ الْإِجْزَاءِ).

السؤال ٣٢٨ مَا تَعْرِيفُ الاسْتِطَاعَةِ؟

الجواب:

١- هِيَ مِلْكُ زَادٍ يَحْتَاجُهُ ذَهَاباً وَإِيَاباً، صَالِحاً لِمِثْلِهِ.

٢- مِلْكُ رَاحِلَةٍ بِآلَتِهَا، صَالِحَةٍ لِمِثْلِهِ.

٣- مِلْكُ مَا يَقْدِرُ بِهِ عَلَى تَحْصِيلِ ذَلِكَ بِشَرْطِ كَوْنِهِ فَاضِلاً عَمَّا يَحْتَاجُهُ مِنْ كُتُبٍ، وَمَسْكَنٍ، وَخَادِمٍ، وَأَنْ يَكُونَ فَاضِلاً عَنْ

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٩٨/٤٢) مؤسسة الرسالة.
وابن ماجه (٩٦٨/٢) رقم الحديث ٢٩٠١ مطبعة عيسى البابي الحلبي.

مُؤْنَتِهِ وَمُؤْنَةِ عِيَالِهِ عَلَى الدَّوَامِ.

٤- سَعَةُ الْوَقْتِ.

٥- أَمْنُ الطَّرِيقِ، بِحَيْثُ يُمْكِنُ سُلُوكُهُ، وَلَوْ بَحْراً، بِلَا خِفَارَةٍ.

٦- أَنْ يُوجَدَ فِيهِ الْمَاءُ وَالْعَلَفُ.

٧- دَلِيلُ جَاهِلٍ.

٨- قَائِدٌ لِأَعْمَى.

٩- أَنْ تَجِدَ الْمَرْأَةُ زَوْجاً، أَوْ مَحْرَماً، تَحْرُمُ عَلَيْهِ بِنَسَبٍ أَوْ غَيْرِهِ، بِشَرْطِ كَوْنِهِ ذَكَراً مُسْلِماً مُكَلَّفاً، فَإِنْ حَجَّتْ بِلَا مَحْرَمٍ حَرُمَ، وَأَجْزَأَ حَجُّهَا.

السؤال ٣٢٩ مَا يَلْزَمُ مَنْ كَمُلَتْ لَهُ هَذِهِ الشُّرُوطُ؟

الجواب: يَلْزَمُهُ السَّعْيُ فَوْراً، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ لِعُذْرٍ، كَكِبَرٍ، أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ، لَزِمَهُ أَنْ يُقِيمَ نَائِباً حُرّاً- وَلَوِ امْرَأَةً- يَحُجُّ وَيَعْتَمِرُ عَنْهُ مِنْ بَلَدِهِ، وَيُجْزِئُهُ ذَلِكَ، مَا لَمْ يَزُلِ الْعُذْرُ قَبْلَ إِحْرَامِ نَائِبِهِ، فَلَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَنِيبَ، وَجَبَ أَنْ يُدْفَعَ مِنْ تَرِكَتِهِ لِمَنْ يَحُجُّ وَيَعْتَمِرُ عَنْهُ.

وَيُشْتَرَطُ فِي النَّائِبِ أَنْ يَكُونَ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ.



بَابُ الْمَوَاقِيتِ

السؤال ٣٣٠ مَا تَعْرِيفُ الْمِيقَاتِ لُغَةً وَشَرْعاً؟ وَمَا أَقْسَامُهُ؟

الجواب: لُغَةً: الْحَدُّ.

وَشَرْعاً: مَوَاضِعُ وَأَزْمِنَةٌ مُعَيَّنَةٌ، لِعِبَادَةٍ مَخْصُوصَةٍ.

وَأَقْسَامُهُ اثْنَانِ:

١- زَمَانِيٌّ.
٢- مَكَانِيٌّ.

السؤال ٣٣١ مَا الْمِيقَاتُ الزَّمَانِيُّ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؟

الجواب: هُوَ فِي الْحَجِّ مِنْ أَوَّلِ شَوَّالٍ إِلَى عَشرِ ذِي الْحِجَّةِ، (وَتُسَمَّى: أَشْهُرَ الْحَجِّ)، وَفِي الْعُمْرَةِ طُولَ السَّنَةِ.

السؤال ٣٣٢ مَا الْمِيقَاتُ الْمَكَانِيُّ؟ وَما مَوَاضِعُهُ؟

الجواب: هُوَ الْمُعَيَّنُ لِلإِحْرَامِ مِنْهُ.

وَمَوَاضِعُهُ خَمْسَةٌ:

١- ذُو الْحُلَيْفَةِ: وَهُوَ مِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، بَيْنَها وَبَيْنَ مَكَّةَ عَشْرُ مَرَاحِلَ.
٢- الْجُحْفَةُ: وَهِيَ مِيقَاتُ أَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ، وَهِيَ قَرْيَةٌ قُرْبَ رَابِغٍ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ خَمْسُ مَرَاحِلَ.

٣- يَلَمْلَمُ: وَهُوَ مِيقَاتُ أَهْلِ الْيَمَنِ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ مَرْحَلَتَانِ (ثلاثُونَ مِيلاً).

٤- قَرْنٌ: وَهُوَ مِيقَاتُ أَهْلِ نَجْدِ الْحِجَازِ وَنَجْدِ الْيَمَنِ وَالطَّائِفِ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ.

٥- ذَاتُ عِرْقٍ: وَهُوَ مِيقَاتُ أَهْلِ الْمَشْرِقِ، (أَيْ: الْعِرَاقِ، وَخُرَاسَانَ، وَسَائِرِ الشَّرْقِ)، بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ مَرْحَلَتَانِ.

وَهَذِهِ الْمَوَاقِيتُ لِأَهْلِهَا وَلِمَنْ مَرَّ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا.

وَمَنْ مَنْزِلُهُ بَيْنَ الْمِيقَاتِ وَمَكَّةَ فَمِيقَاتُهُ مَنْزِلُهُ.

وَمَنْ كَانَ بِمَكَّةَ فَمِيقَاتُهُ فِي الْحَجِّ نَفْسُ مَكَّةَ، وَيَصِحُّ مِنَ الْحِلِّ، وَلَا دَمَ عَلَيْهِ، وَفِي الْعُمْرَةِ مِنَ الْحِلِّ، وَالْأَفْضَلُ مِنَ التَّنْعِيمِ، وَيَصِحُّ مِنْ مَكَّةَ، وَعَلَيْهِ دَمٌ.

وَمَنْ لَمْ يَمُرَّ بِمِيقَاتٍ أَحْرَمَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ حَاذَى أَقْرَبَهَا مِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يُحَاذِ مِيقَاتاً، أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ بِمَرْحَلَتَيْنِ.

بَابُ الْإِحْرَام

السؤال ٣٣٣ مَا تَعْرِيفُ الْإِحْرَامِ لُغَةً وَشَرْعاً؟

الجواب: الإِحْرَامُ لُغَةً: نِيَّةُ الدُّخُولِ فِي التَّحْرِيمِ.

وَشَرْعاً: نِيَّةُ النُّسُكِ، (أَيِ: الْعِبَادَةُ).

السؤال ٣٣٤ مَا حُكْمُ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ؟

الجواب: حُكْمُهُ وَاجِبٌ، وَيُكْرَهُ قَبْلَهُ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ حُرٍّ أَرَادَ مَكَّةَ أَوِ الْحَرَمَ أَنْ يَتَجَاوَزَ الْمِيقَاتَ بِلَا إِحْرَام، وَلَوْ لَمْ يُرِدْ نُسُكاً إِنْ لَمْ يَكُنْ لِحَاجَةٍ تَتَكَرَّرُ، كَحَطَّابٍ وَنَحْوِهِ، فَإِنْ جَاوَزَهُ يُرِيدُ نُسُكاً- فَرْضاً أَوْ نَفْلاً- وَلَوْ جَاهِلاً أَوْ نَاسِياً، لَزِمَهُ الرُّجُوعُ، فَيُحْرِمُ مِنْهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ فَوَاتَ الْحَجِّ، أَوْ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ مَالِهِ، فَإِنْ أَحْرَمَ بَعْدَ تَجَاوُزِهِ الْمِيقَاتَ، لَزِمَهُ دَمٌ، وَإِنْ رَجَعَ مُحْرِماً لَمْ يَسْقُطِ الدَّمُ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ عَاقِلاً، وَيَبْطُلُ بِالرِّدَةِ، لَا بِالْجُنُونِ وَالْإِغْمَاءِ وَالسُّكْرِ وَالْمَوْتِ.

السؤال ٣٣٥ مَا أَنْوَاعُ الْإِحْرَامِ؟ وَمَا أَفْضَلُهَا؟

الجواب: أَنْوَاعُهُ ثَلَاثَةٌ، وَهِيَ:

١- التَّمَتُّعُ.
٢- الْإِفْرَادُ.
٣- الْقِرَانُ.

وَأَفْضَلُهَا: التَّمَتُّعُ، ثُمَّ الإِفْرَادُ.

السؤال ٣٣٦ مَا تعريف التَّمَتُّعِ؟ وَمَاذَا يَجِبُ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ؟

الجواب: أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، (وَهِيَ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقِعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذي الْحِجَّةِ)، ثُمَّ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهَا يُحْرِمُ بِالْحَجِّ فِي عَامِهِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ دَمٌ بِشُرُوطٍ سَبْعَةٍ.

السؤال ٣٣٧ مَا الشُّرُوطُ السَّبْعَةُ؟

الجواب: هِيَ:

١- أَنْ لا يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.
٢- أَنْ يَعْتَمِرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ.
٣- أَنْ يَحُجَّ مِنْ عَامِهِ.
٤- أَنْ لا يُسَافِرَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَسَافَةَ قَصْرٍ.
٥- أَنْ يُحِلَّ قَبْلَ إِحْرَامِهِ بِالْحَجِّ.
٦- أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْمِيقَاتِ أَوْ مِنْ مَسَافَةِ قَصْرٍ فَأَكْثَرَ عَنْ مَكَّةَ.
٧- أَنْ يَنْوِيَ التَّمَتُّعَ فِي ابْتِدَاءِ الْعُمْرَةِ، أَوْ في أَثْنَائِهَا.

السؤال ٣٣٨ مَا تَعْرِيفُ الْإِفْرَادِ؟

الجواب: الْإِفْرَادُ: أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ، ثُمَّ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهُ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ دَمٌ.

السؤال ٣٣٩ مَا تَعْرِيفُ الْقِرَانِ؟ وَمَاذَا يَجِبُ عَلَى الْقَارِنِ؟

الجواب: الْقِرَانُ: أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعاً، أَوْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ أَوَّلًا، ثُمَّ يُدْخِلَ عَلَيْهَا الْحَجَّ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي طَوَافِهَا.

وَيَصِحُ لِمَنْ مَعَهُ هَدْيٌ، وَلَوْ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي سَعْيِهَا.
وَيَجِبُ عَلَيْهِ: دَمٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

السؤال ٣٤٠ مَا يُسَنُّ لِلْمُحْرِمِ؟

الجواب: يُسَنُّ لَهُ:

١- غُسْلٌ، أَوْ تَيَمُّمٌ، لِعُذْرٍ.
٢- تَطَيُّبٌ فِي بَدَنِهِ.
٣- لُبْسُ إِزَارٍ وَرِدَاءٍ أَبْيَضَيْنِ نَظِيفَيْنِ جَدِيدَيْنِ، وَنَعْلَيْنِ.
٤- إِحْرَامُهُ عَقِبَ رَكْعَتَيْنِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ وَقْتَ نَهْيٍ، وَيَكْفِي عَنْ ذَلِكَ فَرِيضَةٌ.
٥- أَنْ يُعَيِّنَ نُسُكاً فِي ابْتِدَاءِ إِحْرَامِهِ، مِنْ عُمْرَةٍ، أَوْ حَجٍّ، أَوْ قِرَانٍ، وَأَنْ يَلْفُظَ بِهِ.
٦- أَنْ يَشْتَرِطَ فِيهِ، فَيَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ النُّسُكَ الْفُلَانِيَّ فَيَسِّرْهُ لِي، وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي، فَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي، نَوَيْتُ النُّسُكَ الْفُلَانِيَّ، وَأَحْرَمْتُ بِهِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». ثُمَّ يُلَبِّي الْمُتَمَتِّعُ وَالْمُعْتَمِرُ إِلَى شُرُوعِهِ فِي الطَّوَافِ، وَالْقَارِنُ وَالْمُفْرِدُ إِلَى رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ.

السؤال ٣٤١ مَا صِفَةُ التَّلْبِيَةِ؟

الجواب: هِيَ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ».

بَابُ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ

السؤال ٣٤٢ مَا تَعْرِيفُ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ؟ وكم عَدَدُهَا؟

الجواب: هِيَ: مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ فِعْلُهَا شَرْعاً بِسَبَبِ الْإِحْرَامِ.

وَهِيَ سَبْعَةُ أَشْيَاءَ:

١- تَعَمُّدُ لُبْسِ الْمَخِيطِ عِلَى الرَّجُلِ.

٢- تَعَمُّدُ تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ مِنَ الرَّجُلِ، وَالْوَجْهِ مِنَ الْأُنْثَى.

٣- قَصْدُ شَمِّ الطِّيبِ وَاسْتِعْمَالُهُ فِي أَكْلٍ وَشُرْبٍ، أَوْ لِبَاسٍ، أَوِ ادِّهَانٍ.

٤- إِزَالَةُ الشَّعْرِ مِنْ جَمِيعِ الْبَدَنِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ.

٥- قَتْلُ الصَّيْدِ الْبَرِّيِّ الْوَحْشِيِّ الْمَأْكُولِ، واصْطِيَادُهُ، وَالدَّلَالَةُ عَلَيْهِ، وَالْإِعَانَةُ عَلَى قَتْلِهِ، وَإِفَسادُ بَيْضِهِ، وَقَتْلُ الْقُمَّلِ وَالْجَرَادِ، لَا الْبَرَاغِيثِ، بَلْ يُسَنُّ قَتْلُ كُلِّ مُؤْذٍ مُطْلَقًا.

٦- عَقْدُ النِّكَاحِ، فَلَا يَتَزَوَّجُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُزَوِّجُ غَيْرَهُ، وَلَا يُوَكِّلُ فِي ذَلِكَ، وَلَا يَتَوَكَّلُ، فَإِنْ فَعَلَ فَبَاطِلٌ، وَيُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَخْطِبَ امْرَأَةً، أَوْ يَحْضُرَ عَقْدَ نِكَاحٍ، أَوْ يَشْهَدَ بِهِ، أَوْ يَتَوَكَّلَ بِهِ.

٧- الْوَطْءُ فِي الْفَرْجِ وَدَوَاعِيهِ، وَالْمُبَاشَرَةُ دُونَ الْفَرْجِ، فَإِنْ حَصَلَ الْوَطْءُ مِنَ الْمُحْرِمِ وَالْمُحْرِمَةِ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ، فَسَدَ نُسُكُهُمَا، وَلَوْ كَانَا نَاسِيَيْنِ، أَوْ جَاهِلَيْنِ، أَوْ مُكْرَهَيْنِ.

وَوَجَبَ عَلَيْهِمَا الْمُضِيُّ فِيهِ، وَالْقَضَاءُ فَوْراً مِنْ قَابِلٍ، وَالْفِدْيَةُ.

وَأَمَّا إِذَا وَطِئَ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ وَقَبْلَ الثَّانِي، فَلَا يَفْسُدُ النُّسُكُ، لَكِنْ يَفْسُدُ الإِحْرَامُ، فَيَلْزَمُهُ شَاةٌ، وَيَمْضِي إِلَى الْحِلِّ فَيُحْرِمُ مِنْهُ.

وَالْعُمْرَةُ كَالْحَجِّ، فَيُفْسِدُهَا الْوَطْءُ قَبْلَ تَمَامِ السَّعْيِ، وَيَجِبُ الْمُضِيُّ فِيهَا، وَالْقَضَاءُ فَوْراً، وَالدَّمُ، وَهُوَ: شَاةٌ، وَتَلْزَمُ الْفِدْيَةُ فِي جَمِيعِ الْمَحْظُورَاتِ، إِلَّا قَتْلَ الْقُمَّلِ، وَعَقْدَ النِّكَاحِ، وَفِي الْبَيْضِ وَالْجَرَادِ قِيمَتُهُ مَكَانَهُ، وفِي الشَّعْرَةِ أَوْ الظُّفُرِ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ، وَفِي الِاثْنَيْنِ إِطْعَامُ اثْنِينِ، وَالضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمُحَرَّمَاتِ، وَيَفْدِي.

❦ ❦ ❦

بَابُ الْفِدْيَةِ

السؤال ٣٤٣ مَا تَعْرِيفُ الْفِدْيَةِ؟ وكم أَقْسَامُهَا؟

الجواب: هِيَ: مَا يَجِبُ بِسَبَبِ الإِحْرَامِ أَوِ الْحَرَمِ.

وَتَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

١- قِسْمٍ عَلَى التَّخْيِيرِ.

٢- قِسْمٍ عَلَى التَّرْتِيبِ.

الأَوَّلُ: قِسْمُ التَّخْيِيرِ، وَهُوَ نَوْعَانِ:

١- فِدْيَةُ اللُّبْسِ، وَالطِّيبِ، وَتَغْطِيَةِ الرَّأْسِ مِنَ الرَّجُلِ، وَالْوَجْهِ مِنَ الأُنْثَى، وَإِزَالَةِ أَكْثَرَ مِنْ شَعْرَتَيْنِ أَوْ ظُفْرَيْنِ، وَالإِمْنَاءِ بِنَظْرَةٍ، وَالْمُبَاشَرَةِ بِغَيْرِ إِنْزَالٍ، وَاللَّمْسِ لِشَهْوَةٍ، وَالتَّقْبِيلِ سَوَاءً أَمْذَى بِذَلِكَ أَوْ لَمْ يُمْذِ، أَوْ تَكَرَّرَ النَّظَرُ فَأَمْذَى، مَنْ فَعَلَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً خُيِّرَ بَيْنَ ذَبْحِ شَاةٍ، أَوْ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مُدُّ بُرٍّ، أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ.

٢- جَزَاءُ الصَّيْدِ، يُخَيَّرُ فِيهِ بَيْنَ ذَبْحِ الْمِثْلِ، أَوْ تَقْوِيمِ الْمِثْلِ بِمَحَلِّ التَّلَفِ بِدَرَاهِمَ يَشْتَرِي بِهَا طَعَاماً يُجْزِئُ فِي الْفِطْرَةِ، فَيُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدَّ بُرٍّ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً، وَيُخَيَّرُ

بِمَا لَا مِثْلَ لَهُ، بَعْدَ تَقْوِيمِهِ بِدَرَاهِمَ بَيْنَ إِطْعَامٍ وَصِيَامٍ.

الْقِسْمُ الثَّانِي فِي التَّرْتِيبِ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: دَمُ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ، فَيَجِبُ عَلَى مُتَمَتِّعٍ اسْتَوْفَى الشُّرُوطَ السَّبْعَةَ وَقَارِنٍ دَمٌ، فَإِنْ عَدِمَهُ، أَوْ ثَمَنَهُ، صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَكَوْنُ آخِرِ الثَّلَاثَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ أَفْضَلُ، وَتَصِحُّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، فَإِنْ لَمْ يَصُمْهَا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ صَامَ بَعْدَ ذَلِكَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ كَامِلَةً، وَعَلَيْهِ دَمٌ، وَكَذَا إِنْ أَخَّرَ الْهَدْيَ عَنْ أَيَّامِ النَّحْرِ لِغَيْرِ عُذْرٍ.

النَّوْعُ الثَّانِي: دَمُ الْفَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ، وَتَرْكُ الْوَاجِبِ مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ، يَجِبُ عَلَى مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ دَمٌ إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ، أَوْ تَرَكَ وَاجِباً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، ثَلَاثَةً فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ، وَالْمُحْصَرُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الدَّمَ صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ بِنِيَّةِ التَّحَلُّلِ، وَحَلَّ.

النَّوْعُ الثَّالِثُ: فِدْيَةُ الْوَطْءِ، يَجِبُ عَلَى مَنْ وَطِئَ فِي الْفَرْجِ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ بَدَنَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، ثَلَاثَةً فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ، وَكَذَا تَجِبُ الْبَدَنَةُ عَلَى مَنْ بَاشَرَ دُونَ الْفَرْجِ، أَوْ قَبَّلَ، أَوْ لَمَسَ لِشَهْوَةٍ، أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَنْزَلَ مَنِيّاً.

السؤال ٣٤٤ **مَا تَعْرِيفُ التَّحَلُّلِ؟ وَما أَقْسَامُهُ؟**

الجواب: التَّحَلُّلُ هُوَ: إِبَاحَةُ فِعْلِ مَا كَانَ مَمْنُوعاً عَلَى الْمُحْرِمِ فِعْلُهُ بِالْإِحْرَامِ، بَعْدَ الْإِتْيَانِ بِأَفْعَالِ التَّحَلُّلِ.

وَيَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

١- التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ.

٢- التَّحَلُّلُ الثَّانِي.

السؤال ٣٤٥ بِأَيِّ شَيْءٍ يَحْصُلُ التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي؟

الجواب: يَحْصُلُ بِاثْنَيْنِ مِنْ ثَلَاثَةٍ:

١- رَمْيٍ.

٢- حَلْقٍ، أَوْ تَقْصِيرٍ.

٣- طَوَافِ الْإِفَاضَةِ.

فَيَحِلُّ لَهُ بِالتَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ، وَالتَّحَلُّلُ الثَّانِي يَحْصُلُ بِمَا بَقِيَ مِنَ الثَّلَاثَةِ مَعَ السَّعْيِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى قَبْلُ.

(فَصْلٌ)

وَمَنْ كَرَّرَ مَحْظُوراً مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، وَلَمْ يَكُنْ فَدَى، فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ، بِخِلَافِ الصَّيْدِ، فَفِيهِ بِعَدَدِهِ، وَلَوْ كَانَ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، وَمَنْ فَعَلَ مَحْظُوراً مِنْ أَجْنَاسٍ، فَدَى لِكُلِّ جِنْسٍ فِدْيَةً، وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ إِطْعَامٍ يَتَعَلَّقُ بِحَرَمٍ، أَوْ إِحْرَامٍ، فَهُوَ لِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ، (وَهُمْ: الْمُقِيمُونَ بِهِ، وَالْمُجْتَازُ مِنْ حُجَّاجٍ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَهُ أَخْذُ زَكَاةٍ لِحَاجَةٍ). وَفِدْيَةُ الأَذَى وَاللُّبْسِ وَنَحْوِهِمَا، وَدَمُ الإِحْصَارِ، وَكُلُّ مَحْظُورٍ فَعَلَهُ خَارِجَ الْحَرَمِ، حَيْثُ وُجِدَ بِسَبَبِهِ، وَيُجْزِئُ الصَّوْمُ بِكُلِّ مَكَانٍ.

وَالْمُرَادُ بِالدَّمِ: شَاةٌ لَهَا سِتَّةُ أَشْهُرٍ، أَوْ مَاعِزٌ لَهَا سَنَةٌ، أَوْ سُبْعُ بَدَنَةٍ، أَوْ بَقَرَةٍ.

وَالْمُرَادُ بِالْبَدَنَةِ: مَنْ لَـها خَمْسُ سِنِينَ، أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا سَنَتَانِ، وَتُجْزِئُ عَنِ الْبَدَنَةِ بَقَرَةٌ، وَعَنْ سَبْعِ شِيَاهٍ بَدَنَةٌ أَوْ بَقَرَةٌ.

بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ

السؤال ٣٤٦ مَا تَعْرِيفُ جَزَاءِ الصَّيْدِ؟ وَمَا أَنْوَاعُهُ؟

الجواب: تَعْرِيفُهُ: هُوَ مَا يَسْتَحِقُّ بَدَلَهُ مِنْ مِثْلِهِ، أَوْ قِيمَةُ مَا لَا مِثْلَ لَهُ.

وَأَنْوَاعُهُ اثْنَانِ:

١- مَا لَهُ مِثْلٌ مِنَ النَّعَمِ.

٢- مَا لَيْسَ لَهُ مِثْلٌ.

أَوَّلاً: مَا لَهُ مِثْلٌ مِنَ النَّعَمِ:

وَحُكْمُهُ: يَجِبُ فِيهِ الْمِثْلُ، كَالنَّعَامَةِ، وَفِيهَا بَدَنَةٌ، وَفِي حِمَارِ الْوَحْشِ وَبَقَرِهِ وَأَيِّلٍ وثَيْتَلٍ وَوَعْلٍ بَقَرَةٌ، وَفِي الضَّبُعِ كَبْشٌ، وَفِي غَزَالٍ عَنْزٌ، وَفِي وَبْرٍ وَضَبٍّ جَدْيٌ (لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وَهُوَ الذَّكَرُ مِن أَوْلَادِ الْمَعْزِ)، وَفِي يَرْبُوعٍ جَفْرَةٌ (لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ)، وَفِي أَرْنَبٍ عَنَاقٌ (أَصْغَرُ مِنَ الْجَفْرَةِ)، وَفِي الْحَمَامَةِ شَاةٌ (وَالْحَمَامُ كُلُّ مَا عَبَّ الْمَاءَ وَهَدَرَ).

ثَانِياً: مَا لاَ مِثْلَ لَهُ، كَبَاقِي الطُّيُورِ (مِنَ الإِوَزِّ، وَالْحُبَارَى، وَالْحَجَلِ، والكُرْكِيِّ) وَلَوْ أَكْبَرُ مِنَ الْحَمَامِ، فَفِيهِ قِيمَتُهُ مَكَانَهُ.

فَصْلٌ: فِي صَيْدِ الْحَرَمَيْنِ

السؤال ٣٤٧ مَا حُكْمُ صَيْدِ الْحَرَمَيْنِ؟

الجواب: حُكْمُهُ: يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ وَالْمُحِلِّ صَيْدُ مَكَّةَ. وَقَطْعُ حَشِيشِهِ وَشَجَرِهِ الْأَخْضَرَيْنِ، وَفِيهِ الْجَزَاءُ كَصَيْدِ الْإِحْرَامِ، وَلَا يَلْزَمُ الْمُحْرِمَ جَزَاءَانِ، وَتُضْمَنُ الشَّجَرَةُ الصَّغِيرَةُ عُرْفاً بِشَاةٍ، وَمَا فَوْقَهَا بِبَقَرَةٍ، وَيُضْمَنُ حَشِيشٌ وَوَرَقٌ بِقِيمَتِهِ.

وَكَذَا يَحْرُمُ صَيْدُ الْمَدِينَةِ، وَقَطْعُ شَجَرِهَا وَحَشِيشِهَا، وَلَا جَزَاءَ فِيهِ، وَيُبَاحُ الْحَشِيشُ مِنْ حَرَمِ الْمَدِينَةِ لِلْعَلَفِ، وَالشَّجَرُ لِآلَةِ الْحَرْثِ، وَنَحْوِهِ.

السؤال ٣٤٨ مَا يُبَاحُ مِنْ شَجَرِ مَكَّةَ وَحَشِيشِهِ؟

الجواب:

يُبَاحُ مِنْ حَشِيشِهِ:

١- الْإِذْخِرُ.

٢- قَطْعُ الْيَابِسِ وَالثَّمَرَةِ.

٣- مَا زَرَعَهُ آدَمِيٌّ.

٤- الْكَمَأَةُ وَالْفَقْعُ.

٥- مَا زَالَ، أَوِ انْكَسَرَ، بِغَيْرِ فِعْلِ آدَمِيٍّ.

بَابُ أَرْكَانِ الْحَجِّ

السؤال ٣٤٩ كَمْ أَرْكَانُ الْحَجِّ؟ وَمَا هِيَ؟

الجواب: أَرْبَعَةٌ، وَهِيَ:

١- الْإِحْرَامُ (وَهُوَ نِيَّةُ النُّسُكِ).

٢- الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ (وَوَقْتُهُ مِنْ طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ)، فَمَنْ حَصَلَ فِي هَذَا الْوَقْتِ بِعَرَفَةَ لَحْظَةً وَاحِدَةً، وَهُوَ أَهْلٌ لِلْوُقُوفِ، وَلَوْ ماراً بِهَا، أَوْ نَائِماً، أَوْ حَائِضاً، أَوْ جَاهِلاً أَنَّهَا عَرَفَةُ، صَحَّ حَجُّهُ، لَا إِنْ كَانَ سَكْرَانَ، أَوْ مَجْنُوناً، أَوْ مُغْمًى عَلَيْهِ.

٣- طَوَافُ الْإِفَاضَةِ (وَأَوَّلُ وَقْتِهِ مِنْ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ لِمَنْ وَقَفَ، وَإِلَّا فَبَعْدَ الْوُقُوفِ، وَلَا حَدَّ لِآخِرِهِ، وَأَفْضَلُهُ يَوْمَ النَّحْرِ).

٤- السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

السؤال ٣٥٠ مَا الطَّوَافُ؟ وَمَا السَّعْيُ؟

الجواب: الطَّوَافُ هُوَ: الاسْتِدَارَةُ بِالْكَعْبَةِ الْمُعَظَّمَةِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَالْمَبْدَأُ مِنَ الرُّكْنِ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ.

وَالسَّعْيُ هُوَ: التَّرَدُّدُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، ذَهَابُهُ سَعْيَةٌ، وَرُجُوعُهُ سَعْيَةٌ، وَيَبْدَأُ بِالصَّفَا، وَيَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ.

السؤال ٣٥١ مَا وَاجِبَاتُ الْحَجِّ وَسُنَنُهُ؟

الجواب: وَاجِبَاتُهُ سَبْعَةٌ:

١- الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ.
٢- الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ إِلَى الْغُرُوبِ، لِمَنْ وَقَفَ نَهَاراً.
٣- الْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ إِلَى بَعْدِ نِصْفِ اللَّيْلِ.
٤- الْمَبِيتُ بِمِنىً لَيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.
٥- رَمْيُ الْجِمَارِ الثَّلَاثِ مُرَتَّباً.
٦- الْحَلْقُ، أَوِ التَّقْصِيرُ.
٧- طَوَافُ الْوَدَاعِ.

وَسُنَنُهُ أَرْبَعَةٌ:

١- الْمَبِيتُ بِمِنًى لَيْلَةَ عَرَفَةَ.
٢- طَوَافُ الْقُدُومِ لِلْمُفْرِدِ وَالْقَارِنِ.
٣- الرَّمَلُ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الْأُوَلِ مِنْهُ.
٤- الاضْطِبَاعُ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ، وَطَوَافِ الْعُمْرَةِ لِلْمُتَمَتِّعِ.

السؤال ٣٥٢ كَمْ أَرْكَانُ الْعُمْرَةِ؟ وَمَا هِيَ؟ وَمَا وَاجِبَاتُهَا؟

الجواب: أَرْكَانُهَا ثَلَاثَةٌ، وَهِيَ:

١- الْإِحْرَامُ.
٢- الطَّوَافُ.
٣- السَّعْيُ.

وَوَاجِبَاتُهَا اثْنَانِ:

١- الْإِحْرَامُ بِهَا مِنَ الْحِلِّ.

٢- الْحلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ، فَمَنْ تَرَكَ رُكْناً مِنَ الْحَجِّ، أَوِ الْعُمْرَةِ، بَطَلَ حَجُّهُ وَعُمْرَتُهُ، وَمَنْ تَرَكَ وَاجِباً مِنْهُمَا فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَمَنْ تَرَكَ مَسْنُوناً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

السؤال ٣٥٣ كَمْ شُرُوطُ صِحَّةِ الطَّوَافِ؟ وَمَا سُنَنُهُ؟ وَمَا هِيَ؟

الجواب: شُرُوطُهُ أَحَدَ عَشَرَ شَرْطًا، وَهِيَ:

١- النِّيَّةُ.

٢- الْإِسْلَامُ.

٣- الْعَقْلُ.

٤- دُخُولُ وَقْتِهِ.

٥- سَتْرُ الْعَوْرَةِ.

٦- اجْتِنَابُ النَّجَاسَةِ.

٧- الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثَيْنِ.

٨- تَكْمِيلُ السَّبْعِ.

٩- جَعْلُ الْبَيْتِ عَنْ يَسَارِهِ.

١٠- كَوْنُهُ مَاشِياً مَعَ الْقُدْرَةِ.

١١- الْمُوَالَاةُ بَيْنَ الْأَشْوَاطِ السَّبْعَةِ، (فَيَسْتَأْنِفُهُ لِحَدَثٍ فِيهِ، أَوْ لِقَطْعٍ طَوِيلٍ، وَإِنْ كَانَ يَسِيراً، أَوْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، أَوْ حَضَرَتْ جِنَازَةٌ، صَلَّى وَبَنَى مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ).

وَسُنَنُه ثَمَانِيَةٌ، وهي:

١- اسْتِلَامُ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى.

٢- اسْتِلَامُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَتَقْبِيلُهُ.

٣- الاضْطِبَاعُ فِي مَوْضِعِهِ.

٤- الرَّمَلُ فِي مَوْضِعِهِ.

٥- الْمَشْيُ فِي مَوْضِعِهِ.

٦- الدُّعَاءُ وَالذِّكْرُ.

٧- الدُّنُوُّ مِنَ الْبَيْتِ.

٨- الرَّكْعَتَانِ بَعْدَهُ، وَلَوْ كَانَ وَقْتَ نَهْيٍ.

وَسُنَّ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ لِمَا أَحَبَّ، وَيَرُشَّ عَلَى بَدَنِهِ وَثَوْبِهِ، وَيَقُول: (بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا عِلْماً نَافِعاً، وَرِزْقاً وَاسِعاً، وَرِيّاً وَشِبَعاً، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ).

السؤال ٣٥٤ كَمْ شُرُوطُ صِحَّةِ السَّعْيِ؟ وَمَا سُنَنُهُ؟ وَمَا هِيَ؟

الجواب: شُرُوطُهُ ثَمَانِيَةٌ، وَهِيَ:

١- النِّيَّةُ.

٢- الْإِسْلَامُ.

٣- الْعَقْلُ.

٤- الْمُوَالَاةُ.

٥- الْمَشْيُ مَعَ الْقُدْرَةِ.

٦- كَوْنُهُ بَعْدَ الطَّوَافِ، وَلَوْ مَسْنُوناً.

٧- تَكْمِيلُ السَّبْعِ.

٨- اسْتِيعَابُ مَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِنْ لَمْ يَرْقَهُمَا، بِأَنْ يُلْصِقَ عَقِبَ رِجْلَيْهِ.

وَسُنَنُهُ ثَلَاثَةٌ، وَهِيَ:

١- الطَّهَارَةُ.

٢- سَتْرُ الْعَوْرَةِ.

٣- الْمُوَالَاةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِ، وَتُسَنُّ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَبْرِ صَاحِبَيْهِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، وَالصَّلَاةُ بِمَسْجِدِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهِيَ بِأَلْفِ صَلَاةٍ، وَفِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمِئَةِ أَلْفٍ، وَفِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى بِخَمْسِمِئَةِ صَلَاةٍ.

بَابُ الْفَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ

السؤال ٣٥٥ مَا تَعْرِيفُ الْفَوَاتِ لُغَةً وَشَرْعاً؟

الجواب: لُغَةً: سَبْقٌ لَا يُدْرَكُ.

وَشَرْعاً: طُلُوعُ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ عَلَى مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ.

السؤال ٣٥٦ مَا حُكْمُ الْفَوَاتِ؟

الجواب: حُكْمُ مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَسَقَطَ عَنْهُ تَوَابِعُ الْوُقُوفِ، وَانْقَلَبَ إِحْرَامُهُ عُمْرَةً، فَيَطُوفُ، وَيَسْعَى، وَيَحْلِقُ، أَوْ يُقَصِّرُ، إِنْ لَمْ يَخْتَرِ الْبَقَاءَ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَلَا تُجْزِئُهُ عَنْ عُمْرَةِ الْإِسْلَامِ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَلَوْ نَفْلًا، وَالْهَدْيُ يَذْبَحُهُ فِي الْقَضَاءِ، سَاقَهُ، أَوْ لَمْ يَسُقْهُ، فَإِنْ عَدِمَهُ صَامَ فِي الْقَضَاءِ، كَمُتَمَتِّعٍ، إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ، وَإِلَّا فَلَا قَضَاءَ وَلَا هَدْيَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْحَجُّ وَاجِباً فَيُؤَدِّيهِ، وَمَنْ مُنِعَ مِنَ الْوُقُوفِ وَتَحَلَّلَ قَبْلَ فَوَاتِهِ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ دَمٌ إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ، وَإِنْ وَقَفَ الْكُلُّ، أَوِ الْكُلُّ إِلَّا يَسِيراً الثَّامِنَ أَوِ الْعَاشِرَ خَطَأً، أَجْزَأَهُمْ.

السؤال ٣٥٧ مَا تَعْرِيفُ الْإِحْصَارِ لُغَةً وَشَرْعاً؟

الجواب: لُغَةً: الْحَبْسُ.

وَشَرْعاً: الْمَنْعُ عَنِ الْوُصُولِ إِلَى الْبَيْتِ، وَلَوْ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِسَبَبِ

عَدُوٌّ وَنَحْوِهِ، أَوْ جُنُونٍ، أَوْ إِغْمَاءٍ.

السؤال ٣٥٨ مَا حُكْمُ الْمُحْصَرِ؟

الجواب: حُكْمُ مَنْ مُنِعَ عَنِ الْبَيْتِ، وَلَوْ بَعْدَ الْوُقُوفِ، فَعَلَيْهِ ذَبْحُ شَاةٍ بِنِيَّةِ التَّحَلُّلِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ بِنِيَّةِ التَّحَلُّلِ، ثُمَّ حَلَّ، وَلَا قَضَاءَ عَلَى مَنْ تَحَلَّلَ قَبْلَ فَوَاتِ الْوُقُوفِ، إِنْ كَانَ الْحَجُّ تطوُّعٍ نَفْلًا.

وَمَنْ صُدَّ عَنِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ دُونَ الْبَيْتِ تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَإِنْ أُحْصِرَ عَنْ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ فَقَطْ لَمْ يَتَحَلَّلْ حَتَّى يَطُوفَ، وَعَنْ وَاجِبٍ لَمْ يَتَحَلَّلْ، وَعَلَيْهِ دَمٌ.

وَإِنْ أَحْصَرَهُ مَرَضٌ، أَوْ ذَهَابُ نَفَقَتِهِ، أَوْ ضَلَّ الطَّرِيقَ، لَمْ يَتَحَلَّلْ، وَبَقِيَ مُحْرِماً حَتَّى يَقْدِرَ عَلَى الْبَيْتِ، فَإِنْ فَاتَهُ الْحَجُّ تَحَلَّلَ بِعُمْرَهِ، وَلَا يَنْحَرُ هَدْياً مَعَهُ إِلَّا بِالْحَرَمِ، هَذَا إِنْ لَمْ يَكُنِ اشْتَرَطَ فِي ابْتِدَاءِ إِحْرَامِهِ.

❦ ❦ ❦

بَابُ الْهَدْيِ وَالْأُضْحِيَةِ

السؤال ٣٥٩ مَا تَعْرِيفُ الْهَدْيِ؟ وَمَا حُكْمُهُ؟

الجواب: الْهَدْيُ: مَا يُهْدَى لِلْحَرَمِ مِنْ نَعَمٍ وَغَيْرِهَا، تَقَرُّباً إِلَى اللهِ تَعَالَى.

وَحُكْمُهُ: سُنَّةٌ، وَيَجِبُ بِالنَّذْرِ، أَوِ التَّعْيِينِ.

السؤال ٣٦٠ مَا تَعْرِيفُ الْأُضْحِيَةِ؟ وَمَا حُكْمُهَا؟

الجواب: الْأُضْحِيَةُ: مَا يُذْبَحُ مِنْ إِبِلٍ وَبَقَرٍ وَغَنَمٍ أَهْلِيَّةٍ أَيَّامَ النَّحْرِ بِسَبَبِ الْعِيدِ، تَقَرُّباً إِلَى اللهِ تَعَالَى، وَلَا تُجْزِئُ مِنَ الْأُضْحِيَةِ غَيْرُ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ.

وَحُكْمُهَا: سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ عَلَى مُسْلِمٍ تَامِّ الْمِلْكِ، وَيُكْرَهُ تَرْكُهَا، وَذَبْحُهَا أَفْضَلُ مِنَ التَّصَدُّقِ بِثَمَنِهَا، وَتَجِبُ بِالنَّذْرِ، أَوْ التَّعْيِينِ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا تَعَيَّنَ مِنْ هَدْيٍ، أَوْ أُضْحِيَةٍ، وَلَا هِبَتُهُ، إِلَّا أَنْ يُبَدَّلَ بِخَيْرٍ مِنْهُ، وَلَوْ بِشِرَاءٍ.

وَالْأَفْضَلُ فِي أُضْحِيَةٍ وَهَدْيٍ: إِبِلٌ، فَبَقَرٌ، فَغَنَمٌ، إِنْ أُخْرِجَ كَامِلًا، وَشَاةٌ وَاحِدَةٌ أَفْضَلُ مِنْ سُبْعِ بَدَنَةٍ، وَسَبْعُ شِيَاهٍ أَفْضَلُ مِنْ أَحَدِهِمَا (أَيْ: مِنْ بَدَنَةٍ أَوْ بَقَرَةٍ)، وَتُجْزِئُ الْبَدَنَةُ أَوِ الْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَعِيَالِهِ، وَكَذَا الْبَدَنَةُ.

السؤال ٣٦١ مَا السِّنُّ الْمُعْتَبَرَةُ لِإِجْزَاءِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ؟

الجواب: يُعْتَبَرُ لِإِبِلٍ خَمْسُ سِنِينَ، وَلِبَقَرٍ سَنَتَانِ، وَلِمَعْزٍ سَنَةٌ، وَلِضَأْنٍ نِصْفُهَا.

السؤال ٣٦٢ مَا الَّتِي تُجْزِئُ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فِي الْهَدْيِ وَالْأُضْحِيَةِ؟

الجواب:

١- الْجَمَّاءُ، (وَهِيَ الَّتِي لَمْ يُخْلَقْ لَهَا قَرْنٌ).
٢- الْبَتْرَاءُ، (وَهِيَ الَّتِي لَا ذَنَبَ لَهَا، خِلْقَةً أَوْ مَقْطُوعاً).
٣- الصَّمْعَاءُ، (وَهِيَ صَغِيرَةُ الْأُذُنِ).
٤- الْخَصِيُّ غَيْرُ الْمَجْبُوبِ.
٥- الْحَامِلُ.
٦- مَا خُلِقَ بِلَا أُذُنٍ، أَوْ ذَهَبَ نِصْفُ أَلْيَتِهِ، أَوْ أُذُنِهِ.
٧- مَعِيبَةُ أُذُنٍ بِخَرْقٍ، أَوْ شَقٍّ، أَوْ قَطْعٍ، لِنِصْفٍ أَوْ أَقَلَّ، وَكَذَا قَرْنٍ، مَعَ الْكَرَاهَةِ.

السؤال ٣٦٣ مَا الَّتِي لَا تُجْزِئُ مِنْهُمَا؟

الجواب:

١- الْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا.
٢- الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا.
٣- الْعَمْيَاءُ، وَلَوْ مَعَ قِيَامِ عَيْنَيْهَا.
٤- الْعَجْفَاءُ، (وَهِيَ الْهَزِيلَةُ الَّتِي لَا مُخَّ فِيهَا).

٥- الْعَرْجَاءُ، (وَهِيَ الَّتِي لَا تُطِيقُ مَشْياً مَعَ الصَّحِيحَةِ).
٦- الْهَتْمَاءُ، (وَهِيَ الَّتِي ذَهَبَتْ ثَنَايَاهَا مِنْ أَصْلِهَا).
٧- الْعَصْمَاءُ، (وَهِيَ الَّتِي انْكَسَرَ غِلَافُ قَرْنِهَا).
٨- الْخَصِيُّ الْمَجْبُوبُ، (وَهُوَ مَا قُطِعَ ذَكَرُهُ وَخِصْيَتَاهُ).
٩- الْعَضْبَاءُ، (وَهِيَ الَّتِي ذَهَبَ أَكْثَرُ أُذُنِهَا أَوْ قَرْنِهَا).

السؤال ٣٦٤ مَا كَيْفِيَّةُ الذَّبْحِ؟

الجواب: السُّنَّةُ أَنْ تُنْحَرَ الإِبِلُ قَائِمَةً، مَعْقُولَةً يَدُهَا الْيُسْرَى، وَتُذْبَحُ الْبَقَرُ وَالْغَنَمُ عَلَى جَنْبِهَا الأَيْسَرِ، مُوَجَّهَةً لِلْقِبْلَةِ، وَيُسَمِّي حِينَ يُحَرِّكُ يَدَهُ بِالْفِعْلِ وُجُوباً، وَيُكَبِّرُ اسْتِحْبَاباً، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَإِلَيْكَ.

السؤال ٣٦٥ متى وَقْتُ ذَبْحِ الأُضْحِيَةِ؟

الجواب: أَوَّلُ وَقْتِهِ: مِنْ بَعْدِ أَسْبَقِ صَلَاةِ عِيدٍ بِالْبَلَدِ، أَوْ قَدْرِهَا لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ، فَلَا تُجْزِئُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَيَسْتَمِرُّ وَقْتُ الذَّبْحِ إِلَى آخِرِ يَوْمَيْنِ بَعْدَهُ، فَإِنْ فَاتَ الْوَقْتُ قَضَى الْوَاجِبَ، وَسَقَطَ التَّطَوُّعُ، وَيُكْرَهُ الذَّبْحُ فِي لَيْلَتِهِمَا، وَكَذَا وَقْتُ ذَبْحِ هَدْيِ نَذْرٍ، أَوْ تَطَوُّعٍ، أَوْ مُتْعَةٍ، أَوْ قِرَانٍ، أَمَّا وَقْتُ ذَبْحِ الْوَاجِبِ بِفِعْلِ مَحْظُورٍ فَمِنْ حِينِهِ، وَكَذَا مَا وَجَبَ لِتَرْكِ وَاجِبٍ فَوَقْتُهُ مِنْ حِينِهِ.

السؤال ٣٦٦ مَا يُسَنُّ لِلْمُهْدِي وَالْمـُضَحِّي؟

الجواب: يُسَنُّ لَهُ: الأَكْلُ مِنْ أُضْحِيَتِهِ، وَلَوْ وَاجِبَةً، وَمِنْ هَدْيِ تطوُّعٍ لَا وَاجِبٍ، إِلَّا دَمَ تَمَتُّعٍ وَقِرَانٍ، يَأْكُلُ ثُلُثاً، وَيُهْدِي ثُلُثاً،

وَيَتَصَدَّقُ بِثُلُثٍ، فَإِنْ أَكَلَهَا إِلَّا أُوقِيَّةً تَصَدَّقَ بِهَا، جَازَ، وَإِلَّا ضَمِنَهُ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ فِدْيَةِ الْمَحْظُورِ، فَإِنْ أَكَلَ مِمَّا لَيْسَ لَهُ الْأَكْلُ مِنْهُ ضَمِنَهُ بِمِثْلِهِ.

السؤال ٣٦٧ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُضَحِّي؟

الجواب: يَحْرُمُ عَلَيْهِ: بَيْعُ شَيْءٍ مِنْهَا حَتَّى مِنْ شَعْرِهَا وَجِلْدِهَا، بَلْ يَنْتَفِعُ بِذَلِكَ، أَوْ يَتَصَدَّقُ بِهِ، وِلَا يُعْطِي الْجَزَّارَ بِأُجْرَتِهِ مِنْهَا شَيْئاً، وَلَهُ إِعْطَاؤُهُ صَدَقَةً وَهَدِيَّةً، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَيْضاً، وَكَذَا الْمُضَحَّى عَنْهُ، إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعَرِهِ، أَوْ ظُفْرِهِ، أَوْ بَشَرَتِهِ شَيْئًا إِلَى الذَّبْحِ، فَإِنْ فَعَلَ، تَابَ إِلَى اللهِ تَعَالَى، وَيَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ بِأَوَّلِ وَاحِدَةٍ لِمَنْ يُضَحِّي بِأَكْثَرَ، وَسُنَّ حَلْقٌ بَعْدَهُ.

❦ ❦ ❦

فَصْلٌ: فِي الْعَقِيقَةِ

السؤال ٣٦٨ مَا تَعْرِيفُ الْعَقِيقَةِ لُغَةً وَشَرْعاً؟

الجواب: لُغَةً: الْقَطْعُ.

وَشَرْعاً: الذَّبِيحَةُ عَنِ الْمَوْلُودِ.

السؤال ٣٦٩ مَا حُكْمُهَا؟

الجواب: حُكْمُهَا: سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ فِي حَقِّ الْأَبِ، عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ، وَلَا تُجزِئُ بَدَنَةٌ إِلَّا كَامِلَةً، تُذْبَحُ يَوْمَ سَابِعِهِ، فَإِنْ فَاتَ، فَفِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ، فَإِنْ فَاتَ، فَفِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَلَا تُعْتَبَرُ الْأَسَابِيعُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَتُنْزَعُ أَعْضَاءٌ إِذَا ذُبِحَتْ، وَلَا يُكْسَرُ عَظْمُهَا، وَطَبْخُهَا أَفْضَلُ مِنْ إِخْرَاجِ لَحمِهَا نَيِّئاً.

وَحُكْمُهَا كَأُضْحِيَةٍ، لَكِنْ يُبَاعُ جِلْدٌ وَرَأْسٌ وَسَوَاقِطُ، وَيُتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ، وَإِنِ اتَّفَقَ وَقْتُ عَقِيقَةٍ وَأُضْحِيَةٍ فَعَقَّ، أَوْ ضَحَّى، أَوْ أَهْدَى، أَجْزَأَ عَنِ الْآخَرِ.

السؤال ٣٧٠ مَا يُسَنُّ فِعْلُهُ فِي الْمَوْلُودِ؟

الجواب:

١- يُسَنُّ الْأَذَانُ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى، وَالْإِقَامَةُ فِي أُذُنِهِ الْيُسْرَى، حِينَ يُولَدُ.

٢- تَحْنِيكُهُ بِتَمْرَةٍ بَعْدَ مَضْغِهَا.
٣- يُحْلَقُ رَأْسُهُ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ وَيُتَصَدَّقُ بِوَزْنِهِ فِضَّةً.
٤- يُسَمَّى فِيهِ، وَالتَّسْمِيَةُ لِلْأَبِ.
٥- تَحْسِينُ اسْمِهِ، وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ تَعَالَى: عَبْدُاللَّهِ، وَعَبْدُالرَّحْمَنِ، وَكُلُّ مَا أُضِيفَ إِلَى اللهِ تَعَالَى، كَعَبْدِ الرَّحِيمِ.

السؤال ٣٧١ مَا تَحْرُمُ التَّسْمِيَةُ بِهِ؟ وَمَا تُكْرَهُ؟

الجواب: تَحْرُمُ بِعَبْدِ غَيْرِ اللهِ، كَعَبْدِ النَّبِيِّ، وَعَبْدِ الْمَسِيحِ.

وَتُكْرَهُ بِحَرْبٍ، وَيَسَارٍ، وَمُفْلِحٍ، وَخَيْرٍ، وَسُرُورٍ، وَنِعْمَةٍ، لَا بِأَسْمَاءِ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِياءِ، كَإِبْرَاهِيمَ، وَنُوحٍ.

كِتَابُ الْجِهَادِ

السؤال ٣٧٢ مَا تَعْرِيفُ الْجِهَادِ لُغَةً وَشَرْعاً؟

الجواب: لُغَةً: بَذْلُ الطَّاقَةِ وَالْوُسْعِ.

وَشَرْعاً: قِتَالُ الْكُفَّارِ خَاصَّةً.

السؤال ٣٧٣ مَا أَحْكَامُهُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِهِ؟

الجواب: أحكامُهُ ثَلَاثَةٌ:

١- فَرْضُ كِفَايَةٍ: إِذَا قَامَ بِهِ مَنْ تَحْصُلُ بِهِمُ الْمَنَعَةُ.

٢- فَرْضُ عَيْنٍ: إِذَا حَضَرَ الصَّفَّ، أَوْ حَصَرَهُ عَدُوٌّ، أَوْ بَلَدَهُ، أَوِ احْتِيجَ إِلَيْهِ، أَوِ اسْتَنْفَرَهُ الْإِمَامُ، أَوْ نَائِبُهُ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ.

٣- سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ: مَعَ قِيَامِ مَنْ يَكْفِي.

السؤال ٣٧٤ كَمْ شُرُوطُ وُجُوبِ الْجِهَادِ؟ وَمَا هِيَ؟

الجواب: ثَمَانِيَةٌ، وَهِيَ:

١- أَنْ يَكُونَ الْمُقَاتِلُ ذَكَراً.

٢- حُرّاً.

٣- مُسْلِماً.

٤- مُكَلَّفاً.

٥- صَحِيحاً (أَيْ: سَالِمًا مِنَ الْمَرَضِ وَنَحْوِهِ).
٦- وَاجِداً مِنَ الْمَالِ مَا يَكْفِيهِ، وَيَكْفِي أَهْلَهُ فِي غَيْبَتِهِ.
٧- أَنْ يَجِدَ مَعَ مَسَافَةِ قَصْرٍ مَا يَحْمِلُهُ، وَيُعْتَبَرُ ذَلِكَ فَاضِلاً عَنْ قَضَاءِ دَيْنِهِ وَحَوَائِجِهِ، كَالْحَجِّ.

وَإِنْ كَانَ الْمُجَاهِدُ مُتَطَوِّعاً، اشْتُرِطَ لَهُ شَرْطَانِ:

١- أَنْ لا يَتَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ الْغَيْرِ مِنْ جِنَايَةٍ، أَوْ دَيْنٍ لَا وَفَاءَ لَهُ إِلَّا بِإِذْنٍ، أَوْ رَهْنٍ، أَوْ كَفِيلٍ مَلِيءٍ.
٢- إِذْنُ أَبَوَيْهِ الْحُرَّيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ، أَوْ أَحَدِهِمَا، إِنْ عَدِمَ الْآخَرَ، أَوْ كَانَ عَبْداً.

فَصْلٌ: فِي الرِّبَاطِ وَالْهِجْرَةِ

السؤال ٣٧٥ مَا تَعْرِيفُ الرِّبَاطِ لُغَةً وَشَرْعاً؟ وَمَا حُكْمُهُ؟

الجواب: الرِّبَاطُ لُغَةً: الْحَبْسُ.

وَشَرْعاً: لُزُومُ الثَّغْرِ لِلْجِهَادِ، (وَهُوَ الْمَكَانُ الَّذِي يُخِيفُ أَهْلَهُ الْعَدُوَّ، أَوْ يُخِيفُهُمُ الْعَدُوُّ).

وَحُكْمُهُ: سُنَّةٌ، وَأَقَلُّهُ: سَاعَةٌ، وَأَكْثَرُهُ: أَرْبَعُونَ يَوْماً.

السؤال ٣٧٦ مَا حُكْمُ الْفِرَارِ مِنَ الْكُفَّارِ؟

الجواب: حُكْمُهُ: لَا يَجُوزُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ:

١- أَنْ يَكُونَ الْكُفَّارُ أَكْثَرَ مِنْ مِثْلَيِ الْمُسْلِمِينَ.

٢- أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُونَ مُتَحَرِّفِينَ لِقِتَالٍ.

٣- أَنْ يَكُونُوا مُتَحَيِّزِينَ إِلَى فِئَةٍ، وَإِنْ بَعُدَتْ، وَإِنْ كَانُوا مِثْلَيْهِمْ حَرُمَ الْفِرَارُ مِنْهُمْ.

السؤال ٣٧٧ مَا مَعْنَى التَّحَرُّفِ لِلْقِتَالِ؟ وَمَا مَعْنَى التَّحَيُّزِ إِلَى فِئَةٍ؟

الجواب: مَعْنَى التَّحَرُّفِ: التَّحَيُّزُ إِلَى مَوْضِعٍ حَصِينٍ يَكُونُ الْقِتَالُ فِيهِ أَمْكَنَ.

وَالتَّحَيُّزُ إِلَى فِئَةٍ: أَنْ يَصِيرَ إِلَى فِئَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَتَقَوَّى بِهِمْ.

السؤال ٣٧٨ مَا تَعْرِيفُ الْهِجْرَةِ لُغَةً وَشَرْعاً؟

الجواب: لُغَةً: الانْتِقَالُ مِنْ حَالَةٍ إِلَى حَالَةٍ أُخْرَى.

وَشَرْعاً: الْخُرُوجُ مِنْ دَارِ الْكُفْرِ إِلَى دَارِ الإِسْلَامِ.

السؤال ٣٧٩ مَا حُكْمُ الْهِجْرَةِ؟

الجواب: حُكْمُهَا: تَجِبُ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ:

١- أَنْ يَكُونَ بِمَحَلٍّ يَغْلُبُ فِيهِ حُكْمُ الْكُفْرِ أَوِ الْبِدَعِ الْمُضِلَّةِ، كَالرَّفْضِ، وَالتَّشَيُّعِ، وَالاعْتِزَالِ.

٢- أَنْ يَعْجِزَ عَنْ إِظْهَارِ دِينِهِ.

٣- أَنْ يَقْدِرَ عَلَى الارْتِحَالِ، وَتُسَنُّ إِذَا قَدَرَ عَلَى إِظْهَارِ دِينِهِ، وَقَدَرَ عَلَى الرِّحْلَةِ.

بَابُ مَا يَلْزَمُ الْإِمَامَ وَالْجَيْشَ عِنْدَ مَسِيرِهِ إِلَى الْغَزْوِ

السؤال ٣٨٠ مَا يَلْزَمُ الْإِمَامَ وَالْجَيْشَ؟

الجواب: يَلْزَمُ كُلَّ أَحَدٍ إِخْلَاصُ النِّيَّةِ للهِ تَعَالَى فِي الطَّاعَاتِ كُلِّهَا.

وَيلْزَمُ الْإِمَامَ:

١- تَعَاهُدُ الرِّجَالِ وَالْخَيْلِ.
٢- مَنْعُ مَنْ لَا يَصْلُحُ لِحَرْبٍ مِنَ الرِّجَالِ وَالْخَيْلِ.
٣- مَنْعُ مُخَذِّلٍ، وَمُرْجِفٍ، وَمُكَاتِبٍ بِأَخْبَارِ الْمُسْلِمِينَ.
٤- مَنْعُ صَبِيٍّ وَنِسَاءٍ- إِلَّا عَجُوزاً- لِسَقْيِ الْمَاءِ، أَوْ مُعَالَجَةِ الْجَرْحَى.
٥- أَنْ يُعِدَّ لَهُمُ الزَّادَ.
٦- أَنْ يَرْفُقَ بِهِمْ فِي السَّيْرِ، وَيُقَوِّي نُفُوسَهُمْ.
٧- أَنْ يُعَرِّفَ عَلَيْهِمُ الْعُرَفَاءَ، وَيَعْقِدَ لَهُمُ الْأَلْوِيَةَ.

السؤال ٣٨١ مَا مَعْنَى الْمُخَذِّلِ وَالْمُرْجِفِ؟

الجواب: الْمُخَذِّلُ هُوَ: مَنْ يُنَفِّرُ عَنِ الْقِتَالِ وَيُزَهِّدُهُمْ فِيهِ (كَقَوْلِهِ: الْحَرُّ، أَوِ الْبَرْدُ شَدِيدٌ).

وَمَعْنَى الْمُرْجِفُ: هُوَ مَنْ يُحَدِّثُ النَّاسَ بِقُوَّةِ الْأَعْدَاءِ، وَمَا

لِلْمُسْلِمِينَ طَاقَةٌ بِهِمْ.

وَيَلْزَمُ الْجَيْشَ:

١- طَاعَةُ الأَمِيرِ.

٢- الصَّبْرُ مَعَهُ، وَالنُّصْحُ لَهُ.

٣- أنْ لا يَتَعَلَّفَ وَلَا يَحْتَطِبَ.

٤- أنْ لا يُبَارِزَ، وَلَا يَخْرُجَ مِنَ الْعَسْكَرِ، وَلَا يُحْدِثَ حَدَثاً إِلَّا بِإِذْنِهِ.

وَمَنْ دَعَا مِنَ الْكُفَّارِ إلى الْمُبَارَزَةِ اسْتُحِبَّ لِمَنْ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ الْقُوَّةَ وَالشَّجَاعَةَ مُبَارَزَتُهُ بِإِذْنِ الأَمِيرِ، فَإِنْ قَتَلَهُ الْمُسْلِمُ فَلَهُ سَلَبُهُ، وَكَذَا كُلُّ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا.

وَلَا يَسْتَحِقُّ السَّلَبَ إِلَّا بِشُرُوطٍ أَرْبَعَةٍ:

١- أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُقَاتِلَةِ الَّذِينَ يَجُوزُ قَتْلُهُمْ.

٢- أَنْ يَكُونَ الْمَقْتُولُ غَيْرَ مُثْخَنٍ بِالْجِرَاحِ. (الْإِثْخَانُ: هُوَ الْجُرْحُ الْمُوهِنُ).

٣- أَنْ يُغَرِّرَ بِنَفْسِهِ فِي قَتْلِهِ. (أَيْ عَرَّضَهَا لِلْهَلَاكِ).

٤- أَنْ يَقْتُلَهُ حَالَ الْحَرْبِ.

السؤال ٣٨٢ مَا يُبَاحُ لِلْمُسْلِمِينَ فِعْلُهُ فِي الْكُفَّارِ، وَمَا لَا يُبَاحُ؟

الجواب: يُبَاحُ لِلْمُسْلِمِينَ:

١- تَبْيِيتُهُمْ.

٢- رَمْيُهُمْ بِالْمَنْجَنِيقِ.

٣- قَطْعُ مَاءٍ عَنْهُمْ وَفَتْحُهُ لِيُغْرِقَهُمْ.

٤- هَدْمُ حُصُونِهِمْ.

- أَمَّا الَّذِي لاَ يُبَاحُ فِعْلُهُ:

١- عَقْرُ دَابَّةٍ، وَلَوْ لِغَيْرِ قِتَالٍ، إِلَّا لِحَاجَةِ أَكْلٍ.

٢- إِتْلَافُ شَجَرٍ أَوْ زَرْعٍ يَضُرُّ بِنَا.

٣- قَتْلُ صَبِيٍّ، وَأُنْثَى، وَرَاهِبٍ، وَشَيْخٍ فَانٍ، وَزَمِنٍ، وَأَعْمَى، لَا رَأْيَ لَهُمْ، وَلَمْ يُقَاتِلُوا أَوْ يُحَرِّضُوا.



فَصْلٌ: فِي الْأُسَارَى

السؤال ٣٨٣ ما الذي يَجِبُ عَلَى مَنْ أَسَرَ أَسِيراً مِنَ الْكُفَّارِ؟

الجواب: يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ الْإِمَامَ، إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ، وَلَوْ بِالضَّرْبِ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنْ قَتَلَهُ حَرُمَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، إِنْ كَانَ الْأَسِيرُ رَجُلًا، فَإِنْ كَانَ صَغِيراً أَوِ امْرَأَةً فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْإِتْيَانِ بِهِ، أَوْ كَانَ مَرِيضاً، أَوْ جَرِيحاً، فَلَهُ قَتْلُهُ.

السؤال ٣٨٤ كَمْ أَقْسَامُ الْأَسْرَى مِنَ الْكُفَّارِ؟

الجواب: الْأَسْرَى مِنَ الْكُفَّارِ قِسْمَانِ:

١- أَنْ يَكُونَ رَقِيقاً بِمُجَرَّدِ السَّبْيِ، وَهُمْ: النِّسَاءُ، وَالصِّبْيَانُ وَالْمَجَانِينُ، وَالْأَرِقَّاءُ.

٢- يُخَيَّرُ فِيهِمُ الْإِمَامُ تَخْيِيرَ مَصْلَحَةٍ وَاجْتِهَادٍ بَيْنَ وَاحِدٍ مِنْ أُمُورٍ أَرْبَعَةٍ:

١- الْقَتْلُ.

٢- الرِّقُّ.

٣- الْفِدَاءُ بِمَالٍ، أَوْ بِأَسِيرٍ مُسْلِمٍ.

٤- الْمَنُّ، وَهُوَ الْعَفْوُ بِدُونِ مُقَابِلٍ، (وَهُوَ الْإِطْلَاقُ بِغَيْرِ شَيْءٍ)،

وَهُمُ الرِّجَالُ الْأَحْرَارُ الْمُقَاتِلُونَ.

السؤال ٣٨٥ هَلْ يُحْكَمُ بِإِسْلَامِ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ مِنْ أَوْلَادِ الْكُفَّارِ؟

الجواب: يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ عِنْدَ وُجُودِ وَاحِدٍ مِنْ أَرْبَعَةِ أَسْبَابٍ:

١- أَنْ يُسْلِمَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ.

٢- إِذَا اشْتَبَهَ وَلَدٌ مُسْلِمٌ بِوَلَدٍ كَافِرٍ.

٣- أَنْ يُعْدَمَ أَحَدُهُمَا بِدَارِ الْإِسْلَامِ، (كَزِنَا ذِمِّيَّةٍ بِكَافِرٍ، فَتَأْتِي بِوَلَدٍ، فَالْوَلَدُ مُسْلِمٌ).

٤- أَن يَسْبِيَهُ مُسْلِمٌ مُنْفَرِداً عَنْ أَبَوَيْهِ، أَوْ مَعَ أَحَدِهِمَا، فَإِنْ سَبَاهُ ذِمِّيٌّ فَعَلَى دِينِهِ، أَوْ سُبِيَ مَعَ أَبَوَيْهِ فَعَلَى دِينِهِمَا.



بَابُ قِسْمَةِ الْغَنَائِمِ

السؤال ٣٨٦ مَا تَعْرِيفُ الْغَنِيمَةِ لُغَةً وَشَرْعاً؟

الجواب: لُغَةً: الرِّبْحُ وَالْفَضْلُ.

وَشَرْعاً: مَا أُخِذَ مِنْ مَالِ حَرْبِيٍّ قَهْراً بِقِتَالٍ.

السؤال ٣٨٧ كَيْفَ تُقَسَّمُ الْغَنِيمَةُ؟

الجواب: تُقَسَّمُ أَخْمَاساً: أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهَا لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ، وَتَوَفَّرَتْ فِيهِ أَرْبَعَةُ شَرُوطٍ:

١- الْبُلُوغُ.
٢- الْعَقْلُ.
٣- الْحُرِّيَّةُ.
٤- الذُّكُورِيَّةُ.

فَمَنْ تَوَفَّرَتْ فِيهِ هَذِهِ الشُّرُوطُ، يَأْخُذُ سَهْماً إِنْ كَانَ رَاجِلًا، وَسَهْمَيْنِ إِنْ كَانَ فَارِساً عَلَى فَرَسٍ هَجِينٍ، وَثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ إِنْ كَانَ عَلَى فَرَسٍ عَرَبِيٍّ، وَلَا يُسْهَمُ لَغَيْرِ الْخَيْلِ، وَمَنْ لَمْ تَتَوَفَّرْ فِيهِ هَذِهِ الشُّرُوطُ الْأَرْبَعَةُ لَمْ يُسْهَمْ لَهُ، لَكِنْ يُرْضَخُ لَهُ، عَلَى مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ، بِشَرْطِ أَنْ لا يَبْلُغَ بِهِ لِرَاجِلٍ سَهْمَ الرَّاجِلِ، وَلَا لِفَارِسٍ سَهْمَ الْفَارِسِ.

السؤال ٣٨٨ كَيْفَ يُقَسَّمُ الْخُمْسُ الْبَاقِي؟

الجواب: يُقَسَّمُ خَمْسَةَ أَسْهُمٍ:

الْأَوَّلُ: لِلّهِ تَعَالَى وَلِرَسُولِهِ، يَصْرِفُهُ الْإِمَامُ مَصْرِفَ الْفَيْءِ.

الثَّانِي: لِذَوِي الْقُرْبَى، وَهُمْ: بَنُو هَاشِمٍ، وَبَنُو الْمُطَّلِبِ، حَيْثُ كَانُوا، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، غَنِيُّهُمْ وَفَقِيرُهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ، جَاهَدُوا أَوْ لَمْ يُجَاهِدُوا.

الثَّالِثُ: لِفُقَرَاءِ الْيَتَامَى، وَهُوَ مَنْ لَا أَبَ لَهُ، وَلَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ، لِلْأُنْثَى مِثْلُ الذَّكَرِ.

الرَّابِعُ: لِلْمَسَاكِينِ، وَهُمْ أَهْلُ الْحَاجَةِ، وَيَدْخُلُ فِي عُمُومِهِمُ الْفُقَرَاءُ، لِأَنَّهُمْ هُنَا صِنْفٌ وَاحِدٌ، بِخِلَافِ الزَّكَاةِ.

الْخَامِسُ: لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ.



بَابُ الْأَرَضِينَ الْمَغْنُومَةِ

السؤال ٣٨٩ مَا تَعْرِيفُ الْأَرَضِينَ الْمَغْنُومَةِ؟

الجواب: هِيَ مَا أُخِذَتْ مِنَ الْكُفَّارِ قَهْراً بِقِتَالٍ وَغَيْرِهِ.

السؤال ٣٩٠ كَمْ نَوْعاً هي؟ وَمَا حُكْمُ كُلِّ نَوْعٍ مِنْهَا؟

الجواب: أَنْوَاعُهَا ثَلَاثَةٌ:

الْأَوَّلُ: الْأَرْضُ الَّتِي أَجْلُوا عَنْهَا بِالسَّيْفِ.

حُكْمُهَا: يُخَيَّرُ فِيهَا الْإِمَامُ بَيْنَ قَسْمِهَا بَيْنَ الْغَانِمِينَ، وَوَقْفِهَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَيَضْرِبُ عَلَيْهَا خَرَاجاً مُسْتَمِرّاً، يُؤْخَذُ مِمَّنْ هِيَ بِيَدِهِ مِنْ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ كُلَّ عَامٍ، أَجْراً لَهَا.

الثَّانِي: الْأَرْضُ الَّتِي جَلَوْا عَنْهَا خَوْفاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَحُكْمُهَا كَالْأُولَى.

الثَّالِثُ: مَا صُولِحُوا عَلَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ، وَهِيَ نَوْعَانِ:

١- مَا صُولِحُوا عَلَى أَنَّهَا لَنَا، وَنُقِرُّهَا مَعَهُمْ بِالْخَرَاجِ، أُجْرَةً لَهَا، لَا يَسْقُطُ بِإِسْلَامِهِمْ.

٢- مَا صُولِحُوا عَلَى أَنَّهَا لَهُمْ وَلَنَا الْخَرَاجُ، فَهَذِهِ مِلْكٌ لَهُمْ، خَرَاجُهَا كَالْجِزْيَةِ، إِنْ أَسْلَمُوا أُسْقِطَتْ عَنْهُمْ.

وَالْمَرْجِعُ فِي قَدْرِ الْخَرَاجِ وَالْجِزْيَةِ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ.

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَرْجِعُ إِلَى مَا صَوَّبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَقَدْ جَعَلَ عَلَى كُلِّ جَرِيبٍ دِرْهَماً وَقَفِيزاً مِنْ طَعَامٍ، وَقَدْرُهُ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ بِالْمَكِّيِّ، وَالْجَرِيبُ عَشْرُ قَصَبَاتٍ فِي عَشْرِ قَصَبَاتٍ، وَالْقَصَبَةُ سِتَّةُ أَذْرُعٍ - بِذِرَاعٍ وَسَطٍ- وَقَبْضَةٌ وَإِبْهَامٌ قَائِمَةٌ، فَيَكُونُ الْجَرِيبُ ثَلَاثَةَ آلَافِ ذِرَاعٍ وَسِتُّمِئَةٍ، وَهُوَ رُبُعُ فَدَّانٍ بِعُرْفِ مِصْرَ، وَالْخَرَاجُ عَلَى الْمَزَارِعِ دُونَ الْمَسَاكِنِ.

فَصْلٌ: فِي الْفَيْءِ

السؤال ٣٩١ مَا تَعْرِيفُ الْفَيْءِ لُغَةً وَشَرْعاً؟ وَمَا أَنْوَاعُهُ؟

الجواب: لُغَةً: الرُّجُوعُ، لِأَنَّ الْمَالَ رَجَعَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ.

وَشَرْعاً: مَا أُخِذَ مِنَ الْكُفَّارِ بِحَقٍّ مِنْ غَيْرِ قِتَالٍ، أَوْ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِينَ لِأَسْبابٍ مَخْصُوصَةٍ.

وَأَنْوَاعُهُ سَبْعَةٌ:

١- الْجِزْيَةُ.
٢- الْخَرَاجُ.
٣- عُشْرُ التِّجَارَةِ مِنَ الْحَرْبِيِّ، وَنِصْفُهُ مِنَ الذِّمِّيِّ.
٤- مَا تَرَكَهُ الْكُفَّارُ لِلْمُسْلِمِينَ خَوْفاً مِنْهُمْ.
٥- مَا تَرَكَهُ مَيِّتٌ، وَلَا وَارِثَ لَهُ.
٦- مَالُ الْمُرْتَدِّ إِذَا مَاتَ عَلَى رِدَّتِهِ.
٧- خُمْسُ خُمْسِ الْغَنِيمَةِ.

السؤال ٣٩٢ فِيمَ يُصْرَفُ مَالُ الْفَيْءِ؟

الجواب: يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، وَيُبْدَأُ بِالْأَهَمِّ فَالْأَهَمِّ: مِنْ سَدِّ ثَغْرٍ، وَكِفَايَةِ أَهْلِهِ، وَحَاجَةِ مَنْ يَدْفَعُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَعِمَارَةِ

الْقَنَاطِرِ، وَرِزْقِ الْقُضَاةِ وَالْفُقَهَاءِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ.

فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ عَنِ الْمَصَالِحِ، قُسِّمَ بَيْنَ أَحْرَارِ الْمُسْلِمِينَ، غَنِيِّهِمْ وَفَقِيرِهِمْ، لِأَنَّ بَيْتَ الْمَالِ مِلْكٌ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلِذَلِكَ يَضْمَنُهُ مُتْلِفُهُ، وَيَحْرُمُ الْأَخْذُ مِنْهُ بِلَا إِذْنِ الْإِمَامِ.

❦ ❦ ❦

بَابُ الْأَمَانِ

السؤال ٣٩٣ مَا تَعْرِيفُ الْأَمَانِ لُغَةً وَشَرْعاً؟ وَمَا حُكْمُهُ؟

الجواب: الْأَمَانُ لُغَةً: ضِدُّ الْخَوْفِ.

وَشَرْعاً: عَدَمُ التَّعَرُّضِ لِلْكُفَّارِ بِقَتْلٍ، أَوْ رِقٍّ، أَوْ أَسْرٍ، أَوْ أَخْذِ مَالٍ.

وَحُكْمُهُ: جَائِزٌ لِمَنْ طَلَبَهُ مِنَ الْكُفَّارِ، وَيَجِبُ لِمَنْ طَلَبَهُ، لِيَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ، وَيَعْرِفَ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ.

وَيَصِحُّ بِكُلِّ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ قَوْلٍ، كَـ: (أَنْتَ آمِنٌ)، أَوْ: (أَجَرْتُكَ)، أَوْ: (أَمَّنْتُكَ)، أَوْ: (لَا بَأْسَ عَلَيْكَ). وَبِالْإِشَارَةِ، كَإِمْرَارِ يَدِهِ عَلَيْهِ.

السؤال ٣٩٤ كَمْ شُرُوطُ صِحَّتِهِ؟ وَمَا هِيَ؟

الجواب: خَمْسَةٌ، وَهِيَ:

١- كَوْنُهُ مِنَ مُسْلِمٍ.

٢- عَاقِلٍ.

٣- مُخْتَارٍ.

٤- عَدَمُ الضَّرَرِ بِالْمُسْلِمِينَ.

٥- أن لا تَزِيدَ مُدَّتُهُ عَلَى عَشْرِ سِنِينَ.

وَيَصِحُّ مُنْجزاً، كَـ: (أَنْتَ آمِنٌ). وَمُعَلَّقاً، كَقَوْلِهِ: (مَنْ فَعَلَ كَذَا فَهُوَ آمِنٌ). وَلَوْ مِنْ قِنٍّ أَوْ أُنْثَى، وَمِنْ إِمَامٍ لِجَمِيعِ الْمُشْرِكِينَ، وَمِنْ أَمِيرٍ لِأَهْلِ بَلَدٍ أُقِيمَ بِإِزَائِهِ، وَمِنْ كُلِّ وَاحِدٍ لِلْجَمَاعَةِ الْيَسِيرَةِ.

فَصْلٌ: فِي الْهُدْنَةِ

السؤال ٣٩٥ مَا تَعْرِيفُ الْهُدْنَةِ لُغَةً وَشَرْعاً؟

الجواب: لُغَةً: السُّكُونُ.

وَشَرْعاً: الْعَقْدُ عَلَى تَرْكِ الْقِتَالِ مُدَّةً مَعْلُومَةً بِعِوَضٍ وَبِغَيْرِهِ.

السؤال ٣٩٦ مَا حُكْمُ الْهُدْنَةِ؟ وَمَا شُرُوطُ صِحَّتِهَا؟

الجواب: حُكْمُهَا: جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ فِيهَا مَصْلَحَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ.

وَشُرُوطُهَا ثَلَاثَةٌ:

١- أَنْ تَكُونَ مِنْ إِمَامٍ أَوْ نَائِبِهِ.

٢- أَنْ يَرَى الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ الْمَصْلَحَةَ فِي عَقْدِهَا.

٣- أَنْ تَكُونَ عَلَى مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ، وَلَوْ طَالَتْ.

بَابُ عَقْدِ الذِّمَّةِ

السؤال ٣٩٧ مَا تَعْرِيفُ الذِّمَّةِ لُغَةً وَشَرْعاً؟

الجواب: لُغَةً: الْعَهْدُ وَالضَّمَانُ وَالْأَمَانُ.

وَشَرْعاً: إِقْرَارُ بَعْضِ الْكُفَّارِ عَلَى كُفْرِهِمْ بِشَرْطِ بَذْلِ الْجِزْيَةِ وَالْتِزَامِ أَحْكَامِ الْمِلَّةِ.

السؤال ٣٩٨ مَا حُكْمُ عَقْدِ الذِّمَّةِ؟ وَلِمَنْ تُعْقَدُ لَهُ الذِّمَّةُ؟ وَمَنِ الذي يَصِحُّ مِنْهُ عَقْدُهَا؟

الجواب: حُكْمُهُ: وَاجِبٌ إِذَا تَوَفَّرَتْ شُرُوطُهُ، وَالْتَزَمُوا لَنَا بِهَا، وَأُمِنَ غَدْرُهُمْ.

وَلَا تُعْقَدُ إِلَّا لِأَهْلِ الْكِتَابِ، أَوْ لِمَنْ لَهُ شُبْهَةُ كِتَابٍ، كَالمجُوسِيِّ، وَلَا تَصِحُّ إِلَّا مِنْ إِمَامٍ أَوْ نَائِبِهِ.

وَصِفَتُهُ أَنْ يَقُولَ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ: أَقْرَرْتُكُمْ بِجِزْيَةٍ وَاسْتِسْلَامٍ.

السؤال ٣٩٩ كَمْ شُرُوطُ عَقْدِ الذِّمَّةِ؟ وَمَا هِيَ؟

الجواب: أَرْبَعَةٌ:

١- أَنْ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ، وَهُمْ صَاغِرُونَ.

٢- أَنْ يَلْتَزِمُوا أَحْكَامَ الإِسْلَامِ.

٣- أنْ لا يَذْكُرُوا دِينَ الْإِسْلَامِ إِلَّا بِخَيْرٍ.

٤- أنْ لا يَفْعَلُوا مَا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

فَصْلٌ: فِي الْجِزْيَةِ

السؤال ٤٠٠ مَا تَعْرِيفُ الْجِزْيَةِ لُغَةً وَشَرْعاً؟

الجواب: الْجِزْيَةُ لُغَةً: الْجَزَاءُ.

وَشَرْعاً: مَالٌ يُؤْخَذُ مِنَ الْكُفَّارِ عَلَى وَجْهِ الصَّغَارِ، كُلَّ عَامٍ، بَدَلًا عَنْ قَتْلِهِمْ، وَإِقَامَتِهِمْ بِدَارِنَا.

السؤال ٤٠١ كَمْ شُرُوطُ مَنْ تُؤْخَذُ مِنْهُمُ الْجِزْيَةُ؟ وَمَا هِيَ؟

الجواب: سِتَّةٌ، وهي:

١- أَنْ يَكُونُوا أَهْلَ كِتَابٍ، يَهُوداً أَوْ نَصَارَى، أَوْ شُبْهَةَ كِتَابٍ، كَالمجُوسِ.

٢- الْبُلُوغُ.

٣- الْعَقْلُ.

٤- الْحُرِّيَّةُ.

٥- الذُّكُورَةُ.

٦- أَنْ يَصْلُحَ لِلْقِتَالِ، فَلَا جِزْيَةَ عَلَى الْأَعْمَى، وَلَا امْرَأَةٍ، وَلَا قِنٍّ، وَلَا صَبِيٍّ، وَلَا مَجْنُونٍ، وَلَا زَمِنٍ، وَلَا شَيْخٍ فَانٍ، وَلَا رَاهِبٍ بِصَوْمَعَتِهِ، وَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ بَعْدَ الْحَوْلِ سَقَطَتْ عَنْهُ الْجِزْيَةُ.

فَصْلٌ

إِذَا تَوَفَّرَتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ فِيهِمْ وَجَبَ عَقْدُ الذِّمَّةِ لَهُمْ وَمَنْ تَابَعَهُمْ مِن نِسَاءٍ وَذُرِّيَّةٍ، وَوَجَبَ حِفْظُهُمْ، وَمَنْعُ مَنْ يُؤْذِيهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

السؤال ٤٠٢ مَا الَّذِي يَمْتَنِعُ فِعْلُهُ عَلَى الذِّمِّيِّ بَعْدَ عَقْدِ الذِّمَّةِ؟

الجواب:

١- رُكُوبُ الْخَيْلِ.
٢- حَمْلُ السِّلَاحِ.
٣- إِحْدَاثُ الْكَنَائِسِ، أَوْ بِنَاءُ مَا انْهَدَمَ مِنْهَا.
٤- إِظْهَارُ المنْكَرِ وَالْعِيدِ وَالصَّلِيبِ.
٥- ضَرْبُ النَّاقُوسِ.
٦- الْجَهْرُ بِكَتَابِهِمْ، وَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، أَوْ شُرْبُ الْخَمْرِ، أَوْ أَكْلُ الْخِنْزِيرِ.
٧- قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، وَشِرَاءُ مُصْحَفٍ، وَكُتُبِ فِقْهٍ، وَحَدِيثٍ.
٨- تَعْلِيَةُ الْبِنَاءِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.
٩- التَّشَبُّهُ بِالْمُسْلِمِينَ، بَلْ يَلْزَمُهُمُ التَّمْيِيزُ عَنَّا، بِاللُّبْسِ وَغَيْرِهِ.

(تَنْبِيهٌ):

يُكْرَهُ لَنَا التَّشَبُّهُ بِهِمْ، وَيَحْرُمُ الْقِيَامُ لَهُمْ، وَتَصْدِيرُهُمْ فِي المجَالِسِ،

وَبُدَاءَتُهُمْ بِالسَّلَامِ، وَبِـ(كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟، أَوْ (كيف أَمْسَيْتَ؟ أَوْ (كَيْفَ حَالُكَ؟ وَتَحْرُمُ تَهْنِئَتُهُمْ، وَتَعْزِيَتُهُمْ، وَعِيَادَتُهُمْ، وإِنْ سَلَّمَ الذِّمِّيُّ عَلَى المسْلِمِ لَزِمَ رَدُّهُ، فَيُقَالُ: (وَعَلَيْكُمْ)، وَإِنْ شَمَّتَ كَافِرٌ مُسْلِمًا أَجَابَهُ بِـ(يَهْدِيكَ اللّهُ)، وَتُكْرَهُ مُصَافَحَتُهُ.

السؤال ٤٠٣ مَا حُكْمُ مَنْ أَبَى مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ بَذْلَ الْجِزْيَةِ، أَوْ أَبَى الصَّغَارَ، أَوْ أَبَى الْتِزَامَ حُكْمِنَا، أَوْ زَنَى بِمُسْلِمَةٍ، أَوْ ذَكَرَ اللهَ تَعَالَى أَوْ رَسُولَهُ بِسُوءٍ، أَوْ آذَى المسْلِمِينَ؟

الجواب: حُكْمُهُ: يُنْتَقَضُ عَهْدُهُ، وَيَصِيرُ كَالْأَسِيرِ، يُخَيِّرُ الْإِمَامُ فِيهِ، وَمَالُهُ فَيْءٌ، وَلَا يُنْتَقَضُ عَهْدُ نِسَائِهِ وَأَوْلَادِهِ، فَإِنْ أَسْلَمَ حَرُمَ قَتْلُهُ.

كِتَابُ الْبَيْعِ

السؤال ٤٠٤ مَا تَعْرِيفُ الْبَيْعِ لُغَةً وَشَرْعاً؟

الجواب: الْبَيْعُ لُغَةً: دَفْعُ عِوَضٍ وَأَخْذُ مُعَوَّضٍ عَنْهُ.

وَشَرْعاً: مُبَادَلَةُ عَيْنٍ مَالِيَّةٍ، أَوْ مَنْفَعَةٍ مُبَاحَةٍ مُطْلَقاً بِإِحْدَاهُمَا، أَوْ بِمَالٍ فِي الذِّمَّةِ لِلْمِلْكِ عَلَى التَّأْبِيدِ، غَيْرَ رِباً وَقَرْضٍ.

السؤال ٤٠٥ مَا حُكْمُ الْبَيْعِ؟ وَمَا دَلِيلُهُ؟

الجواب: حُكْمُهُ: جَائِزٌ، لِتَعَلُّقِ مَصَالِحِ النَّاسِ بِهِ.

وَدَلِيلُهُ مِنَ الْكِتَابِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ (١).

وَمِنَ السُّنَّةِ: حَدِيثُ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»(٢). وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ المحَمَّدِيَّةِ.

السؤال ٤٠٦ كم أَرْكَانُ الْبَيْعِ؟ وما هي؟

الجواب: ثَلَاثَةٌ:

١- الْعَاقِدَانِ (الْبَائِعُ وَالمشْتَرِي).

---

(١) [البقرة: ٢٧٥].

(٢) متفق عليه من حديث حكيم بن حزام ﷺ (فتح الباري (٤/٣٢٨) المطبعة السلفية. ورواه مسلم (٣/ ١١٦٤) مطبعة عيسى البابي الحلبي.

٢- المعْقُودُ عَلَيْهِ (الثَّمَنُ وَالمثَمَّنُ).

٣- المعْقُودُ بِهِ (وَهُوَ الصِّيغَةُ).

السؤال ٤٠٧ كَمْ صُورَةً لِلصِّيغَةِ؟

الجواب: لَهَا صُورَتَانِ:

١- قَوْلِيَّةٌ.

٢- فِعْلِيَّةٌ.

السؤال ٤٠٨ مَا الصِّيغَةُ الْقَوْلِيَّةُ؟

الجواب: هِيَ الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ.

السؤال ٤٠٩ مَا الْإِيجَابُ؟ وَمَا الْقَبُولُ؟

الجواب: الْإِيجَابُ هُوَ: اللَّفْظُ الصَّادِرُ مِنَ الْبَائِعِ، كَقَوْلِهِ: (بِعْتُكَ، أَوْ مَلَّكْتُكَ، كَذَا بِكَذَا).

وَالْقَبُولُ هُوَ: اللَّفْظُ الصَّادِرُ مِنَ الْمُشْتَرِي، كَقَوْلِهِ: (ابْتَعْتُ، أَوْ قَبِلْتُ، أَوْ تَمَلَّكْتُهُ)، وَيُشْتَرَطُ فِيهِ مُوَافَقَتُهُ لِلْإِيجَابِ.

السؤال ٤١٠ هَلْ يَصِحُّ تَقَدُّمُ الْقَبُولِ عَلَى الْإِيجَابِ؟

الجواب: يَصِحُّ تَقَدُّمُهُ إِذَا كَانَ بِلَفْظِ أَمْرٍ، كَقَوْلِ مُشْتَرٍ: (بِعْنِي هَذَا بِكَذَا)، أَوْ مَاضٍ مُجَرَّدٍ عَنِ اسْتِفْهَامٍ، كَـ: (اشْتَرَيْتُ مِنْكَ كَذَا بِكَذَا، أَوِ ابْتَعْتُهُ، أَوْ أَخَذْتُهُ بِكَذَا).

السؤال ٤١١ مَا الصِّيغَةُ الْفِعْلِيَّةُ؟

الجواب: هِيَ الْمُعَاطَاةُ، (مِثَالُهُ: أَنْ يَقُولَ الْمُشْتَرِي: أَعْطِنِي بِهَذَا الدِّرْهَمِ خُبْزاً. فَيُعْطِيهِ الْبَائِعُ مَا يُرْضِيهِ، أَوْ يَقُولَ الْبَائِعُ: خُذْ هَذَا بِدِرْهَمٍ. فَيَأْخُذُهُ، فَيَنْعَقِدُ الْبَيْعُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَاتَيْنِ الصِّيغَتَيْنِ بِشُرُوطِهِ الْآتِيَةِ، لَا هَزْلًا، وَلَا تَلْجِئَةً وَأَمَانَةً، (وَبَيْعُ التَّلْجِئَةِ: إِظْهَارُ الْمَبِيعِ لِدَفْعِ ظَالِمٍ، وَلَا يُرَادُ بَاطِناً)، وَيَصِحُّ تَرَاخِي الْإِيجَابِ أَوِ الْقَبُولِ عَنِ الْآخَرِ، وَالْبَيِّعَانِ بِالْمَجْلِسِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَأَمَّا الْمُعَاطَاةُ فَيُشْتَرَطُ فِيهَا عَدَمُ التَّرَاخِي.

السؤال ٤١٢ كَمْ شَرْطاً لِصِحَّةِ الْبَيْعِ؟

الجواب: لَهَا سَبْعَةُ شُرُوطٍ، هِيَ:

١- الرِّضَا بِهِ مِنَ الْمُتَبَايِعَيْنِ، وَهُوَ أَنْ يَأْتِيَا بِهِ اخْتِيَاراً، فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمُكْرَهِ بِغَيْرِ حَقٍّ.

٢- الرُّشْدُ، (وَالرَّشِيدُ: هُوَ الْحُرُّ، الْمُكَلَّفُ، حَسَنُ التَّصَرُّفِ)، فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمَجْنُونِ، وَالسَّكْرَانِ، وَالنَّائِمِ، وَالْمُمَيِّزِ، وَالسَّفِيهِ، وَالْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْوَلِيِّ.

٣- كَوْنُ الْمَبِيعِ وَالثَّمَنِ مَالاً، وَالْمَالُ كُلُّ مَا يُبَاحُ نَفْعُهُ وَاقْتِنَاؤُهُ بِلَا حَاجَةٍ، (فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْخَمْرِ، وَالْكَلْبِ، وَالْمَيْتَةِ، إِلَّا السَّمَكَ وَالْجَرَادَ).

٤- أَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ مِلْكاً لِلْبَائِعِ، وَكَذَا الثَّمَنُ، أَوْ مَأْذُوناً لَهُ فِي

بَيْعِهِ مِنْ مَالِكِهِ، أَوْ مِنَ الشَّارِعِ وَقْتَ الْعَقْدِ، (فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْفُضُولِيِّ، وَلَوْ أُجِيزَ بَعْدَ الْعَقْدِ).

٥- الْقُدْرَةُ عَلَى تَسْلِيمِ الثَّمَنِ وَالْمُثَمَّنِ، فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْعَبْدِ الْآبِقِ، وَالْجَمَلِ الشَّارِدِ، وَلَوْ لِقَادِرٍ عَلَى تَحْصِيلِهِمَا، (وَلَا سَمَكٍ بِمَاءٍ، إِلَّا مَرْئِيّاً بِمُحْوَزٍ يَسْهُلُ أَخْذُهُ مِنْهُ).

٦- مَعْرِفَةُ الثَّمَنِ وَالمثَمَّنِ لِلْمُتَعَاقِدَيْنِ، إِمَّا بِالْوَصْفِ، أَوِ المشَاهَدَةِ، حَالَ الْعَقْدِ، أَوْ قَبْلَهُ بِيَسِيرٍ.

٧- أَنْ يَكُونَ مُنَجَّزاً، فَلَا يَصِحُّ الْبَيْعُ وَلَا الشِّرَاءُ مُعَلَّقاً، كَـ(بِعْتُكَ إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ) أَوْ: (إِنْ رَضِيَ زَيْدٌ)، وَيَصِحُّ: (بِعْتُ أَوِ اشْتَرَيْتُ إِنْ شَاءَ اللهُ).



فَصْلٌ: فِي مَوَانِعِ صِحَّةِ الْبَيْعِ مَعَ الْحُرْمَةِ

السؤال ٤١٣ مَا مَوَانِعُ صِحَّةِ الْبَيْعِ؟

الجواب:

١- الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ فِي المسْجِدِ.

٢- الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ لِمَنْ تَلْزَمُهُ الْجُمُعَةُ بَعْدَ النِّدَاءِ الثَّانِي، أَوْ قَبْلَهُ لِمَنْ مَنْزِلُهُ بَعِيدٌ، إِلَّا لِحَاجَةٍ.

٣- إِذَا ضَاقَ وَقْتُ المكْتُوبَةِ عَنْ فِعْلِهَا.

٤- بَيْعُ الْعِنَبِ، أَوِ الْعَصِيرِ، لِمُتَّخِذِهِ خَمْراً.

٥- بَيْعُ الْبَيْضِ وَالْجَوْزِ وَنَحْوِهِمَا لِلْقِمَارِ.

٦- بَيْعُ السِّلَاحِ وَنَحْوِهِ فِي الْفِتْنَةِ، أَوْ لِأَهْلِ الْحَرْبِ، أَوْ لِقُطَّاعِ الطَّرِيقِ.

٧- بَيْعُ غُلَامٍ وَأَمَةٍ لِمَنْ عُرِفَ بِوَطْءِ دُبُرٍ، أَوْ لِغِنَاءٍ.

٨- بَيْعُ قِنٍّ مُسْلِمٍ لِكَافِرٍ لَا يَعْتِقُ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَسْلَمَ مَنْ فِي يَدِهِ، أَوْ مَلَكَهُ بِإِرْثٍ أُجْبِرَ عَلَى إِزَالَةِ مِلْكِهِ عَنْهُ.

٩- بَيْعٌ عَلَى بَيْعِ المسْلِمِ، وَشِرَاءٌ عَلَيْهِ.

١٠- بَيْعُ حَاضِرٍ لِبَادٍ، (إِنْ حَضَرَ بَادٍ لِبَيْعِ سِلْعَتِهِ بِسِعْرِ يَوْمِهَا وَجَهِلَهُ وَقَصَدَهُ حَاضِرٌ عَارِفٌ بِالسِّعْرِ، وَبِالنَّاسِ إِلَيْهَا حَاجَةٌ).

١١- بَيْعُ الْعِينَةِ، (وَهِيَ بَيْعُ شَيْءٍ بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ أَوْ حَالٍّ لَمْ يُقْبَضْ، ثُمَّ يَشْتَرِيهِ بَائِعُهُ مِنْ مُشْتَرِيهِ بِنَقْدٍ مِنْ جِنْسِ النَّقْدِ الْأَوَّلِ أَقَلَّ مِنْهُ، وَلَوْ مُؤَجَّلاً).

١٢- بَيْعُ الْمُكْرَهِ بِغَيْرِ حَقٍّ.

السؤال ٤١٤ مَا الصُّوَرُ الَّتِي يَصِحُّ فِيهَا الْبَيْعُ مَعَ الْحُرْمَةِ؟

الجواب: هِيَ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

١- بَيْعُ السَّوْمِ عَلَى سَوْمِ الْمُسْلِمِ مَعَ الرِّضَا الصَّرِيحِ مِنَ الْبَائِعِ.

٢- بَيْعُ الْمُصْحَفِ لِمُسْلِمٍ، وَلَا يَصِحُّ لِكَافِرٍ.

٣- بَيْعُ الْأَمَةِ الَّتِي يَطَؤُهَا قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا.

وَلَا يَصِحُّ التَّصَرُّفُ فِي الْمَقْبُوضِ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ، وَيُضْمَنُ هُوَ وَزِيَادَتُهُ كَمَغْصُوبٍ، لِأَنَّهُ أَمَانَةٌ فِي أَيْدِي الْمُتَعَاقِدَيْنِ.

فَصْلٌ: فِي تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ

السؤال ٤١٥ مَا مَعْنَى تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ؟

الجواب: هُوَ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ مَا يَصِحُّ بَيْعُهُ وَمَا لَا يَصِحُّ صَفْقَةً وَاحِدَةً بِثَمَنٍ وَاحِدٍ، وَلَهُ صُوَرٌ.

السؤال ٤١٦ كَمْ صُوَرُهُ؟ وَمَا هِيَ؟

الجواب: صُوَرُهُ ثَلَاثَةٌ:

١- بَاعَ مَعْلُوماً وَمَجْهُولاً لَمْ يَتَعَذَّرْ عِلْمُهُ، كَهَذَا الْعَبْدِ، وَثَوْبٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ، صَحَّ فِي الْمَعْلُومِ بِقِسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ، وَبَطَلَ فِي الْمَجْهُولِ.

٢- بَاعَ مَشَاعاً بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ شَرِيكِهِ، كَعَبْدٍ مُشْتَرَكٍ بَيْنَهُمَا، أَوْ مَا يَنْقَسِمُ عليه الثَّمَنُ بِالْأَجْزَاءِ، كَقَفِيزَيْنِ مُتَسَاوِيَيْنِ لَهُمَا، صَحَّ فِي نَصِيبِهِ بِقِسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ، وَلَمْ يَصِحَّ فِي نَصِيبِ شَرِيكِهِ لِعَدَمِ إِذْنِهِ.

٣- بَاعَ عَبْدَهُ وَعَبْدَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَوْ عَبْداً وَحُرّاً، أَوْ خَلّاً وَخَمْراً، صَفْقَةً وَاحِدَةً، صَحَّ فِي عَبْدِهِ، وَفِي الْخَلِّ بِقِسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ، وَيُقَدَّرُ خَمْرٌ خَلّاً، وحُرٌّ عَبْداً، وَلِمُشْتَرٍ الْخِيَارُ، إِنْ جَهِلَ الْحَالَ، فَيُوَزَّعُ الثَّمَنُ عَلَى قَدْرِ قِيمَتِهِمَا.

بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ

السؤال ٤١٧ مَا الشَّرْطُ فِي الْبَيْعِ وَشِبْهِهِ؟

الجواب: هُوَ إِلْزَامُ أَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ الْآخَرَ بِسَبَبِ الْعَقْدِ مَا لَهُ فِيهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ، وَتُعْتَبَرُ مُقَارَنَتُهُ لِلْعَقْدِ.

السؤال ٤١٨ كَمْ أَقْسَامُ الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ؟ وَمَا هِيَ؟

الجواب: إِلَى قِسْمَيْنِ:

١- صَحِيحٌ لَازِمٌ.

٢- فَاسِدٌ.

السؤال ٤١٩ كم أَنْوَاعُ الصَّحِيحِ؟ وما هي؟

الجواب: ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

أ- مَا يَقْتَضِيهِ الْعَقْدُ، كَشَرْطِ تَقَابُضٍ، وَحُلُولِ ثَمَنٍ، وَتَصَرُّفِ كُلٍّ فِيمَا يَصِيرُ إِلَيْهِ مِنْ ثَمَنٍ وَمُثَمَّنٍ، وَرَدِّ الْمَبِيعِ بِعَيْبٍ قَدِيمٍ، وَلَا أَثَرَ لِهَذَا الشَّرْطِ، فَوُجُودُهُ كَعَدَمِهِ.

ب- مَا كَانَ مِنْ مَصْلَحَتِهِ (أَيْ: الْمُشْتَرِطِ لَهُ)، كَشَرْطِ تَأْجِيلِ الثَّمَنِ أَوْ بَعْضِهِ، أَوْ شَرْطِ رَهْنٍ، أَوْ ضَمِينٍ بِهِ، مُعَيَّنَيْنِ، أَوْ شَرْطِ الْمُشْتَرِي صِفَةً فِي الْمَبِيعِ، كَكَوْنِ الْعَبْدِ كَاتِباً، أَوْ صَانِعاً،

أَوْ مُسْلِماً، أَوْ كَوْنِ الْأَمَةِ بِكْراً، أَوْ تَحِيضُ، وَالدَّابَّةُ هِمْلَاجَةً، أَوْ لَبُوناً، أَوْ حَامِلاً، وَالْفَهْدُ أَوِ الْبَازِي صَيُوداً، فَإِنْ وُجِدَ الْمَشْرُوطُ لَزِمَ الْبَيْعُ، وَإِلَّا فَلِلْمُشْتَرِي الْفَسْخُ، أَوْ أَرْشُ فَقْدِ الصِّفَةِ.

ج- شَرْطُ بَائِعٍ نَفْعاً مَعْلُوماً، غَيْرَ وَطْءٍ وَدَوَاعِيهِ، كَسُكْنَى الدَّارِ شَهْراً، وَحُمْلَانِ الدَّابَّةِ إِلَى مَحَلٍّ مُعَيَّنٍ، وَخِدْمَةِ الْعَبْدِ مُدَّةً مَعْلُومَةً، وَلِلْبَائِعِ إِجَارَةُ مَا اسْتَثْنَى، وَإِعَارَتُهُ، وَيَصِحُّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ حَمْلَ الْحَطَبِ، أَوْ تَكْسِيرَهُ، وَخِيَاطَةَ الثَّوْبِ، أَوْ تَفْصِيلَهُ، فَيَجِبُ الْوَفَاءُ بِهَذِهِ الشُّرُوطِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَلِكُلٍّ مِنَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ أَخْذُ عِوَضِ النَّفْعِ، وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ شَرْطَيْنِ، وَلَوْ صَحِيحَيْنِ، بَطَلَ الْبَيْعُ، مَا لَمْ يَكُونَا مِنَ النَّوْعَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ.



فَصْلٌ: فِي الشَّرْطِ الفاسد

السؤال ٤٢٠ كَمْ أَنْوَاعُ الشَّرْطِ الْفَاسِدِ؟ وَمَا هِيَ؟

الجواب: ثَلَاثَةٌ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: شَرْطٌ مُبْطِلٌ لِلْعَقْدِ مِنْ أَصْلِهِ:

وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِطَ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِه الْآخَرِ عَقْداً آخَرَ، وَهُوَ بَيْعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ، الْمَنْهِيُّ عَنْهُ، كَشَرْطِ بَيْعٍ آخَرَ، أَوْ سَلَفٍ، أَوْ قَرْضٍ، أَوْ إِجَارَةٍ، أَوْ شَرِكَةٍ، أَوْ صَرْفٍ لِلثَّمَنِ، أَوْ غَيْرِهِ.

١- مِثَالُ الْبَيْعِ: (كَبِعْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ عَلَى أَنْ تَبِيعَنِي هَذِهِ الْفَرَسَ).

٢- أَوِ السَّلَفِ: (كَبِعْتُكَ عَبْدِي عَلَى أَنْ تُسْلِفَنِي كَذَا فِي كَذَا).

٣- أَوِ الْقَرْضُ: (كَعَلَى أَنْ تُقْرِضَنِي كَذَا).

٤- أَوِ الْإِجَارَةُ: (كَعَلَى أَنْ تُؤْجِرَنِي دَارَكَ بِكَذَا).

٥- أَوِ الشَّرِكَةُ: (كَعَلَى أَنْ تُشَارِكَنِي فِي كَذَا).

٦- أَوْ صَرْفُ الثَّمَنِ: (كَبِعْتُكَ الْأَمَةَ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ عَلَى أَنْ تَصْرِفَهَا بِمِئَةِ دِرْهَمٍ).

٧- أَوْ غَيْرُ الثَّمَنِ: (كَبِعْتُكَ الثَّوْبَ عَلَى أَنْ تَصْرِفَ لِي هَذِهِ الدَّنَانِيرَ بِدَرَاهِمَ).

وَكَذَا كُلُّ مَا كَانَ فِي مَعْنَى ذَلِكَ فَبَاطِلٌ.

النَّوْعُ الثَّانِي: شَرْطٌ بَاطِلٌ فِي نَفْسِهِ، صَحِيحٌ مَعَهُ الْبَيْعُ:

وَهُوَ مَا يُنَافِي مُقْتَضَى الْبَيْعِ، كَشَرْطِ مُشْتَرٍ أَنْ لا خَسَارَةَ عَلَيْهِ، أَوْ مَتَى نَفَقَ وَإِلَّا رَدَّهُ.

وَكَشَرْطِ بَائِعٍ عَلَى مُشْتَرٍ أَنْ لا يَبِيعَهُ، أَوْ لَا يَهَبَهُ، أَوْ لَا يَعْتِقَهُ، أَوْ إِنْ أَعْتَقَهُ فَالْوَلَاءُ لَهُ، أَوْ اشْتَرَطَ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ إِلَّا شَرْطَ الْعِتْقِ، وَيُجْبَرُ إِنْ أَبَاهُ.

النَّوْعُ الثَّالِثُ: شَرْطٌ لاَ يَنْعَقِدُ مَعَهُ بَيْعٌ:

وَهُوَ الْمُعَلَّقُ عَلَيْهِ الْبَيْعُ: (كَبِعْتُكَ كَذَا إِنْ جِئْتَنِي، أَوْ رَضِيَ زَيْدٌ بِكَذَا، أَوِ اشْتَرَيْتُ كَذَا إِنْ جِئْتَنِي، أَوْ رَضِيَ زَيْدٌ بِكَذَا، أَوْ يَقُولُ الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ: إِنْ جِئْتُكَ بِحَقِّكَ فِي مَحَلِّهِ، وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَكَ، فَلَا يَصِحُّ الْبَيْعُ إِلَّا بَيْعَ الْعُرْبُونِ وَإِجَارَتُهُ، وَهُوَ دَفْعُ بَعْضِ الثَّمَنِ، أَوِ الْأُجْرَةِ، بَعْدَ الْعَقْدِ، وَيَقُولُ: إِنْ أَخَذْتَهُ أَتْمَمْتُ لَكَ الثَّمَنَ، أَوِ الْأُجْرَةَ، وَإِلَّا فَهُوَ لَكَ، فَيَصِحُّ ذَلِكَ.

وَمَنْ شَرَطَ عَلَى مُشْتَرٍ الْبَرَاءَةَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ، أَوْ مِنْ عَيْبٍ كَذَا إِنْ كَانَ لَمْ يَبْرَأْ، وَإِنْ سَمَّاهُ، أَوْ أَبْرَأَهُ بَعْدَ الْعَقْدِ، بَرِئَ.

(فَصْلٌ)

وَمَنْ بَاعَ مَا يُذْرَعُ عَلَى أَنَّهُ عَشَرَةٌ فَبَانَ أَكْثَرَ، أَوْ أَقَلَّ، صَحَّ الْبَيْعُ، وَالزَّائِدُ لِلْبَائِعِ، وَالنَّقْصُ عَلَيْهِ، وَلِكُلٍّ الفسخُ مَا لَمْ يُعْطِ الْبَائِعُ الزَّائِدَ مَجَّاناً، أَوْ يَرْضَ الْمُشْتَرِي بِالنَّقْصِ بِأَخْذِهِ بِكُلِّ الثَّمَنِ، وَإِنْ كَانَ الْمَبِيعُ صُبْرَةً عَلَى أَنَّهَا عَشَرَةُ أَقْفِزَةٍ، أَوْ زُبْرَةُ حَدِيدٍ عَلَى أَنَّهَا عَشَرَةُ أَرْطَالٍ، فَبَانَتْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ، صَحَّ الْبَيْعُ، وَلَا خِيَارَ، وَالزِّيَادَةُ لِلْبَائِعِ مُشَاعاً، وَالنَّقْصُ عَلَيْهِ.

بَابُ الْخِيَارِ وَقَبْضِ الْمَبِيعِ وَالْإِقَالَةِ

السؤال ٤٢١ مَا تَعْرِيفُ الْخِيَارِ؟ وَكَمْ أَقْسَامُهُ؟ وَمَا هِيَ؟

الجواب: هُوَ طَلَبُ خَيْرِ الأَمْرَيْنِ، مِنْ فَسْخٍ وَإِمْضَاءٍ.

وَأَقْسَامُهُ ثَمَانِيَةٌ:

□ **أَوَّلاً: خِيَارُ الْمَجْلِسِ:**

(وَهُوَ مَكَانُ التَّبَايُعِ) يَثْبُتُ لِلْمُتَعَاقِدَيْنِ مِنْ حِينِ الْعَقْدِ، إِلَى أَنْ يَتَفَرَّقَا بِأَبْدَانِهِمَا، مِنْ غَيْرِ إِكْرَاهٍ، فَإِنْ تَفَرَّقَا مُكْرَهَيْنِ، أَوْ بِسَيْلٍ، أَوْ نَارٍ، أَوْ سَبُعٍ، أَوْ عَدُوٍّ ظَالِمٍ، فَالْخِيَارُ بَاقٍ.

السؤال ٤٢٢ كَمْ أَنْوَاعُ الْعُقُودِ الَّتِي يَثْبُتُ فِيهَا خِيَارُ الْمَجْلِسِ؟ وَمَا هِيَ؟

الجواب: سِتَّةٌ، وَهِيَ:

١- الْبَيْعُ.
٢- الصُّلْحُ (وَهُوَ بِمَعْنَاهُ).
٣- قِسْمَةُ التَّرَاضِي.
٤- هِبَةٌ عَلَى عِوَضٍ مَعْلُومٍ.
٥- إِجَارَةٌ.
٦- مَا قَبْضُهُ شَرْطٌ لِصِحَّتِهِ، كَصَرْفٍ، وَسَلَمٍ وَبَيْعِ رِبَوِيٍّ بِجِنْسِهِ.

السؤال ٤٢٣ كَمْ أَنْوَاعُ الْعُقُودِ الَّتِي لَا يَثْبُتُ فِيهَا خِيَارُ الْمَجْلِسِ؟ وَمَا هِيَ؟

الجواب: ثَمَانِيَةٌ، وَهِيَ:

١- الْمُسَاقَاةُ.

٢- الْمُزَارَعَةُ.

٣- الْكِتَابَةُ.

٤- تَوَلِّي طَرَفَي الْعَقْدِ.

٥- شِرَاءُ مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ، أَوِ اعْتِرَافُ بِحُرِّيَّتِهِ قَبْلَ الشِّرَاءِ.

٦- الْوَقْفُ.

٧- الرَّهْنُ.

٨- الضَّمَانُ.

السؤال ٤٢٤ كَمْ الْأَشْيَاءُ الَّتِي يَسْقُطُ بِهَا الْخِيَارُ؟ وَمَا هِيَ؟

الجواب: ثَلَاثَةٌ، وَهِيَ:

١- إِنْ تَبَايَعَا عَلَى أَنْ لَا خِيَارَ لَهُمَا.

٢- أَنْ يُسْقِطَاهُ بَعْدَ الْبَيْعِ، فَإِنْ أَسْقَطَهُ أَحَدُهُمَا بَقِيَ خِيَارُ الْآخَرِ.

٣- مَوْتُ أَحَدِهِمَا، لَا بِجُنُونِهِ، وَهُوَ عَلَى خِيَارِهِ إِذَا أَفَاقَ.

وَتَحْرُمُ الْفُرْقَةُ مِنَ الْمَجْلِسِ خَشْيَةَ الِاسْتِقَالَةِ.

□ ثَانِياً: خِيَارُ الشَّرْطِ[١]:

السؤال ٤٢٥ مَا خِيَارُ الشَّرْطِ؟

الجواب: هُوَ أَنْ يَشْتَرِطَا- أَوْ أَحَدُهُمَا- الْخِيَارَ فِي صُلْبِ الْعَقْدِ، أَوْ بَعْدَهُ، فِي مُدَّةِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ، أَوْ الشَّرْطِ، إِلَى مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ، فَيَصِحُّ، وَإِنْ طَالَتِ الْمُدَّةُ، لَا اشْتِرَاطُهُ بَعْدَ لُزُومِ الْعَقْدِ، وَلَا إِلَى أَجَلٍ مَجْهُولٍ، وَلَا فِي عَقْدٍ حِيلَةٍ لِيَرْبَحَ فِي قَرْضٍ، فَيَحْرُمُ، وَلَا يَصِحُّ الْبَيْعُ، وَأَوَّلُ الْمُدَّةِ مِنَ الْعَقْدِ.

وَإِذَا مَضَتْ مُدَّتُهُ، أَوْ قَطَعَاهُ، بَطَلَ، وَلَزِمَ الْبَيْعُ .

السؤال ٤٢٦ مَا الَّذِي يَثْبُتُ فِيهِ خِيَارُ الشَّرْطِ؟

الجواب: يَثْبُتُ فِي الْبَيْعِ، وَالصُّلْحِ، وَالْقِسْمَةِ، وَالْهِبَةِ، وَالْإِجَارَةِ فِي الذِّمَّةِ، أَوْ فِي إِجَارَةٍ عَلَى مُدَّةٍ لَا تَلِي الْعَقْدَ.

السؤال ٤٢٧ مَا الَّذِي لَا يَثْبُتُ فِيهِ خِيَارُ الشَّرْطِ؟

الجواب: الصَّرْفُ، وَالسَّلَمُ، وَالضَّمَانُ، وَالْكَفَالَةُ، وَالرِّبَوِيُّ بِجِنْسِهِ.

---

(١) كُتِبَ فِي هَامِشِ الأَصْلِ: ثَلَاثَةٌ لاَ تُورَثُ إِلاَّ بَعْدَ طَلَبِ الْوَارِثِ لَهَا:
١- شَرْطُ الْخِيَارِ.
٢- الشُّفْعَةُ.
٣- حَدُّ الْقَذْفِ. (المؤلف).

وَيَنْتَقِلُ الْمِلْكُ فِي مَبِيعٍ إِلَى مُشْتَرٍ، وَفِي ثَمَنٍ إِلَى بَائِعٍ مِنْ حِينِ الْعَقْدِ، سَوَاءٌ كَانَ الْخِيَارُ لَهُمَا، أَوْ لِأَحَدِهِمَا، فَمَا حَصَلَ مِنْ نَمَاءٍ مُنْفَصِلٍ فَلِمُشْتَرٍ، وَلَوْ أَنَّ الشَّرْطَ لِلْآخَرِ فَقَطْ، وَالنَّمَاءُ الْمُتَّصِلُ يَتْبَعُ الْعَيْنَ، وَلَا يَفْتَقِرُ فَسْخُ مَنْ يَمْلِكُ إِلَى حُضُورِ صَاحِبِهِ، وَلَا إِلَى رِضَاهُ، وَيَحْرُمُ وَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُمَا فِي ثَمَنٍ مُعَيَّنٍ وَمُثَمَّنٍ مُدَّةَ الْخِيَارَيْنِ لِغَيْرِ الْآخَرِ، إِلَّا عِتْقُ الْمُشْتَرِي فَيَنْفُذُ، وَتَصَرُّفُ الْمُشْتَرِي فِي الْمَبِيعِ إِمْضَاءٌ لِلْبَيْعِ، وَإِسْقَاطٌ لِخِيَارِهِ، لَا لِتَجْرِبَةٍ.

وإِنْ تَصَرَّفَ الْبَائِعُ فِي الْمَبِيعِ لَمْ يَنْفُذْ تَصَرُّفُهُ، وَلَوْ كَانَ عِتْقًا، وَلَا يَنفَسِخُ الْبَيْعُ بِتَصَرُّفِهِ، وَلَوْ كَانَ الْخِيَارُ لَهُ وَحْدَهُ.

□ ثَالِثاً: خِيَارُ الْغَبْنِ:

السؤال ٤٢٨ مَا خِيَارُ الْغَبْنِ؟

الجواب: الْغَبْنُ لُغَةً: الْخَدِيعَةُ.

وَعُرْفاً: بَيْعُ مَا يُسَاوِي عَشَرَةً بِثَمَانِيَةٍ، أَوْ شِرَاءُ مَا يُسَاوِي ثَمَانِيَةً بِعَشَرَةٍ، فَيَثْبُتُ لِمَنْ غُبِنَ غَبْناً خَارِجاً عَنِ الْعَادَةِ بَيْنَ الْفَسْخِ وَالْإِمْسَاكِ، وَلَا أَرْشَ مَعَ الْإِمْسَاكِ.

السؤال ٤٢٩ مَا حُكْمُ الْغَبْنِ؟

الجواب: حُكْمُهُ: مُحَرَّمٌ، وَخِيَارُهُ عَلَى التَّرَاخِي.

السؤال ٤٣٠ كَمْ قِسْمًا لخِيَارِ الْغَبْنِ؟

الجواب: لَهُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ، هِيَ:

١- تَلَقِّي الرُّكْبَانِ، «وَهُمُ الْقَادِمُونَ مِنَ السَّفَرِ بِجَلُوبَةٍ إِذَا بَاعُوا أَوِ اشْتَرَوْا وَغُبِنُوا».

٢- الْمُسْتَرْسِلُ إِذَا غُبِنَ، «وَهُوَ مَنْ جَهِلَ الْقِيمَةَ، وَلَا يُحْسِنُ يُمَاكِسُ»[١].

٣- النَّجْشُ، حُكْمُهُ حَرَامٌ، «وَهُوَ بِأَنْ يُزَايِدَ الْمُشْتَرِيَ مَنْ لَا يُرِيدُ شِرَاءً، لِيَغُرَّهُ»، وِمِنْهُ: أُعْطِيتُ فِي هَذِهِ السِّلْعَةِ كَذَا. وَهُوَ كَاذِبٌ.

□ رَابِعاً: خِيَارُ التَّدْلِيسِ:

السؤال ٤٣١ مَا التَّدْلِيسُ؟ وَمَا حُكْمُهُ؟

الجواب: التَّدْلِيسُ هُوَ: أَنْ يُدَلِّسَ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي مَا يَزِيدُ بِهِ الثَّمَنَ، كَتَصْرِيَةِ اللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ، وَتَحْمِيرِ وَجْهِ الْجَارِيَةِ، وَتَسْوِيدِ شَعْرِ الرَّقِيقِ وَتَجْعِيدِهِ.

وَحُكْمُهُ: حَرَامٌ، وَيَثْبُتُ لِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ وهُوَ التَّرَاخِي، إِلَّا

---

(١) قَوْلُهُ: «يُمَاكِسُ»؛ أَيْ: يُنَاقِصُ الْبَائِعَ عَمَّا طَلَبَ مِنَ الثَّمَنِ. يَعْنِي: الَّذِي لاَ يُحْسِنُ الْمُبَايَعَةَ.(المؤلف).

الْمُصَرَّاةَ، فَيُخَيَّرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَيْنَ الْإِمْسَاكِ بِلَا أَرْشٍ، وَالرَّدُّ مَعَ صَاعِ تَمْرٍ، إِنْ حَلَبَهَا

☐ خَامِساً: خِيَارُ الْعَيْبِ، وَمَا بِمَعْنَاهُ:

السؤال ٤٣٢ مَا الْعَيْبُ فِي الْمَبِيعِ؟

الجواب: هُوَ مَا يُنْقِصُ قِيمَةَ الْمَبِيعِ عَادَةً، كَمَرَضٍ، وَفَقْدِ عُضْوٍ، وَسِنٍّ، وَزِيَادَةِ رِجْلٍ وَيَدٍ، مَثَلًا.

أَوْ زِنَا الرَّقِيقِ، أَوْ سَرِقَتُهُ، أَوْ شُرْبُهُ مُسْكِراً، أَوْ إِبَاقُهُ، أَوْ بَوْلُهُ فِي الْفِرَاشِ، فَإِذَا عَلِمَ الْمُشْتَرِي الْعَيْبَ بَعْدَ الْعَقْدِ، خُيِّرَ بَيْنَ إِمْسَاكِهِ بِأَرْشِهِ، (وَهُوَ قِسْطُ مَا بَيْنَ قِيمَةِ الصِّحَّةِ وَالْعَيْبِ)، وَبَيْنَ رَدِّهِ بِنَمَائِهِ الْمُتَّصِلِ، وَعَلَيْهِ أُجْرَةُ الرَّدِّ، وَيَرْجِعُ بِالثَّمَنِ كَامِلًا[1].

وَيَتَعَيَّنُ الْأَرْشُ فِي صُوَرٍ، مِنْهَا:

١- إِذَا تَلِفَ الْمَبِيعُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي.

٢- إِذَا أَعْتَقَ الْعَبْدُ، أَوْ عَتَقَ عَلَيْهِ.

٣- تَصَرُّفُهُ فِي الْمَبِيعِ بِرَهْنٍ، أَوْ بَيْعٍ، أَوْ هِبَةٍ، أَوْ وَقْفٍ غَيْرَ عَالِمٍ بِعَيْبِهِ، ثُمَّ عَلِمَ، وَإِذَا عَلِمَ الْبَائِعُ الْعَيْبَ فَكَتَمَهُ، تَدْلِيساً عَلَى الْمُشْتَرِي

(١) فَائِدَةٌ:
لاَ أَرْشَ فِي غَبْنٍ، وَلاَ فَقْدِ صِفَةٍ، وَهُوَ فِيمَا إِذَا بِيعَ الْمَبِيعُ بِصِفَةٍ، وَلاَ مَعِيبٍ دَلَّسَ بَائِعُهُ، وَلاَ فِيمَا تَقَدَّمَتْ رُؤْيَتُهُ، وَلاَ فِي مُصَرَّاةٍ، وَلاَ فِيمَا يُفْضِي إِلَى الرِّبَا، وَلاَ فِيمَا إِذَا دَلَّسَ بَائِعٌ مَعِيباً، ثُمَّ تَعَيَّبَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي، وَيَرُدُّهُ مَجَّاناً بِلاَ أَرْشٍ .(المؤلف).

حَرُمَ، وَذَهَبَ عَلَى الْبَائِعِ، إِنْ تَلِفَ بِغَيْرِ فِعْلِ الْمُشْتَرِي، وَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِجَمِيعِ مَا دَفَعَهُ لَهُ، وَخِيارُ عَيْبٍ عَلَى التَّرَاخِي، مَا لَمْ يُوجَدْ دَلِيلُ الرِّضَى مِنَ الْمُشْتَرِي، كَتَصَرُّفِهِ فِيهِ، وَاسْتِعْمَالِهِ لِغَيْرِ تَجْرِبَةٍ، وَلَا يَفْتَقِرُ الْفَسْخُ إِلَى حُضُورِ بَائِعٍ، وَلَا رِضَاهُ، وَلَا لِحُكْمِ حَاكِمٍ، كَالطَّلَاقِ.

وَالْمَبِيعُ بَعْدَ الْفَسْخِ أَمَانَةٌ بِيَدِ الْمُشْتَرِي يَضْمَنُهُ بِتَفْرِيطِهِ.

(فَصْلٌ)

وَإِنِ اخْتَلَفَا: عِنْدَ مَنْ حَدَثَ الْعَيْبُ؟ مَعَ الاحْتِمَال، وَلَا بَيِّنَةَ، فَقَوْلُ مُشْتَرٍ بِيَمِينِهِ، فَيَحْلِفُ عَلَى الْبَتِّ أَنْ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ يَدِهِ، وَإِنْ لَمْ يَحْتَمِلْ إِلَّا قَوْلَ أَحَدِهِمَا، قُبِلَ بِلَا يَمِينٍ.

وَيُقْبَلُ قَوْلُ بَائِعٍ بِيَمِينِهِ أَنَّ الْمَبِيعَ الْمَعِيبَ لَيْسَ الْمَرْدُودَ إِلَّا فِي خِيَارِ الشَّرْطِ، فَقَوْلُ مُشْتَرٍ بِيَمِينِهِ.

وَمَنِ اشْتَرَى مَتَاعاً فَوَجَدَهُ خَيْراً مِمَّا اشْتَرَى، فَعَلَيْهِ رَدُّهُ إِلَى بَائِعِهِ.

□ سَادِساً: خِيَارٌ فِي الْبَيْعِ بِتَخْبِيرِ الثَّمَنِ بِخِلَافِ الْوَاقِعِ:

السؤال ٤٣٣ مَا الصُّوَرُ الَّتِي يَثْبُتُ فِيهَا هَذَا الْخِيَارُ؟

الجواب: يَثْبُتُ فِي أَرْبَعِ صُوَرٍ:

١- التَّوْلِيَةُ، (وَهِيَ الْبَيْعُ بِرَأْسِ الْمَالِ)، كَقَوْلِ الْبَائِعِ: وَلَّيْتُكَ الْمَبِيعَ بِرَأْسِ مَالِهِ، أَوْ: بِعْتُكَ بِمَا اشْتَرَيْتُهُ بِهِ. أَوْ: بِعْتُكَ بِرَقْمِهِ، (وَهُوَ الثَّمَنُ الْمَكْتُوبُ عَلَيْهِ).

٢- الشَّرِكَةُ، (وَهِيَ بَيْعُ بَعْضِهِ بقسطه مِنَ الثَّمَنِ)، كَقَوْلِهِ: أَشْرَكْتُكَ فِي ثُلُثِهِ، أَوْ رُبُعِهِ، وَأَشْرَكْتُكَ فَقَطْ بِتَصَرُّفٍ إِلَى نِصْفِهِ).

٣- الْمُرَابَحَةُ، (وَهِيَ بَيْعُهُ بِثَمَنِهِ وَرِبْحٍ مَعْلُومٍ)، وَإِنْ قَالَ: على أَنْ أَرْبَحَ فِي كُلِّ عَشَرَةٍ دِرْهَماً، كُرِهَ.

٤- الْمُوَاضَعَةُ، (وَهِيَ بَيْعُهُ بِرَأْسِ مَالِهِ، وَخُسْرَانٍ مَعْلُومٍ)، كَبِعْتُكَ بِرَأْسِ مَالِهِ، وَوَضِيعَةُ عَشَرَةٍ، وَلَا بُدَّ فِي جَمِيعِهَا مِنْ مَعْرِفَةِ الْمُشْتَرِي وَالْبَائِعِ رَأْسَ الْمَالِ.

□ سَابِعًا: خِيَارُ الخُلْفِ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ:

السؤال ٤٣٤ مَا الْخُلْفُ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ؟

الجواب: هُوَ أَنْ يَخْتَلِفَ الْمُتَعَاقِدَانِ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ، أَوْ الْأُجْرَةِ، بِأَنْ يَقُولَ الْبَائِعُ: بِعْتُكَهُ بِمِئَةٍ، أَوْ: أَجَّرْتُكَ. وَيَقُولُ الْمُشْتَرِي، أَوِ الْمُسْتَأْجِرُ: بِثَمَانِينَ. وَلَا بَيِّنَةَ لِأَحَدِهِمَا، فَيَحْلِفُ كُلٌّ مِنْهُمَا عَلَى نَفْيِ دَعْوَى صَاحِبِهِ، فَيَحْلِفُ الْبَائِعُ أَوَّلًا، وَيَبْدَأُ بِالنَّفْيِ، فَيَقُولُ: مَا بِعْتُهُ بِكَذَا، وَإِنَّمَا بِعْتُهُ بِكَذَا. ثُمَّ يَحْلِفُ الْمُشْتَرِي: مَا اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا، وَإِنَّمَا اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا. وَيَتَفَاسَخَانِ بَعْدَ الحَلِفِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ، أَوْ نَكَلَ أَحَدُهُمَا عَنِ الْيَمِينِ، أَوْ رَضِيَ بِقَوْلِ الْآخَرِ بَعْدَ التَّحَالُفِ، فَيَعْمَلُ بِذَلِكَ.

□ ثَامِناً: خِيَارُ الخُلْفِ فِي الصِّفَةِ:

مَنِ اشْتَرَى شَيْئاً بِصِفَةٍ، أَوْ بِرُؤْيَةٍ مُتَقَدِّمَةٍ عَلَى الْعَقْدِ بِزَمَنٍ يَسِيرٍ، فَوَجَدَهُ مُتَغَيِّراً، فَلَهُ الْفَسْخُ، وَإِنْ أَمْسَكَهُ فَلَا أَرْشَ لَهُ، وَيَحْلِفُ الْمُشْتَرِي إِنِ اخْتَلَفَا فِي التَّغَيُّرِ.

فَصْلٌ: فِي التَّصَرُّفِ فِي الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَمَا يَحْصُلُ بِهِ قَبْضُهُ

السؤال ٤٣٥ بِمَ يَمْلِكُ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ؟

الجواب: يَمْلِكُهُ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ إِذَا كَانَ صَحِيحاً، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ خِيَارٌ، سَوَاءٌ كَانَ مَكِيلًا وَنَحْوَهُ، أَوْ لَا.

السؤال ٤٣٦ هَلْ يَصِحُّ التَّصَرُّفُ فِي الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ؟

الجواب: يَصِحُّ التَّصَرُّفُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ إِذَا كَانَ غَيْرَ مَكِيلٍ وَنَحْوِهِ، كَالْعَبْدِ، وَالدَّارِ، وَالْمَكِيلُ وَنَحْوُهُ بِيعَ جُزَافاً، فَإِنْ تَلِفَ فَمِنْ ضَمَانِهِ لِحَدِيثِ: «**الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**»[1].

قَالَ فِي «النِّهَايَةِ»: يُرِيدُ بِـ(الْخَرَاجِ) مَا تَحَصَّلَ مِنْ غَلَّةِ الْعَيْنِ الْمُبْتَاعَةِ، عَبْداً أَوْ أَمَةً، وَذَلِكَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ فَيَسْتَعْمِلَهُ زَمَاناً، ثُمَّ يَعْثُرُ فِيهِ عَلَى عَيْبٍ قَدِيمٍ لَمْ يُطْلِعْهُ الْبَائِعُ عَلَيْهِ، أَوْ لَمْ يَعْرِفْهُ، فَلَهُ رَدُّ الْعَيْنِ الْمَبِيعَةِ، وَأَخْذُ الثَّمَنِ، وَيَكُونُ لِلْمُشْتَرِي مُسْتَغَلُّهُ، لِأَنَّ الْمَبِيعَ لَوْ كَانَ تَالِفاً فِي يَدِهِ لَكَانَ مِنْ ضَمَانِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَى الْبَائِعِ.

وَالْبَاءُ فِي (بِالضَّمَانِ) مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: الْخَرَاجُ مُسْتَحَقٌّ

---

(١) رواه أحمد في المسند (٤٠/ ٢٧٢) مطبعة الرسالة، ورواه أبو داوود في كتاب البيوع (٣/ ٢٨٤) مطبعة دار إحياء السنة.

بِالضَّمَانِ. أَيْ: بِسَبَبِهِ، إِلَّا إِذَا مَنَعَهُ الْبَائِعُ مِنْ قَبْضِهِ فَيَكُونُ مِنْ ضَمَانِهِ، أَمَّا الْمَبِيعُ بِكَيْلٍ وَنَحْوِهِ إِذَا تَلِفَ فَمِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ، وكذا الْمَبِيعُ بِصِفَةٍ، أَوْ رُؤْيَةٍ مُتَقَدِّمَةٍ، أَوْ ثَمَرٍ عَلى شجَرٍ.

وَإِنْ تَلِفَ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ انفَسَخ الْعَقْدُ، وَيُخَيَّرُ مُشْتَرٍ- إِنْ بَقِيَ شَيْءٌ- فِي أَخْذِهِ بِقِسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ، وَإِنْ أَتْلَفَهُ آدَمِيٌّ، خُيِّرَ مُشْتَرٍ بَيْنَ فَسْخٍ وَإِمْضَاءٍ، وَمُطَالَبَةِ مُتْلِفِهِ بِبَدَلِهِ، أَوْ قِيمَتِهِ، وَحُكْمُ الثَّمَنِ كَالْمُثَمَّنِ فِي جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ.

السؤال ٤٣٧ بِمَ يَحْصُلُ قَبْضُ الْمَبِيعِ[1]؟

الجواب: يَحْصُلُ قَبْضُ مَا بِيعَ بِكَيْلٍ بِالْكَيْلِ، أَوْ وَزْنٍ بِالْوَزْنِ، أَوْ عَدٍّ بِالْعَدِّ، أَوْ ذَرْعٍ بِالذَّرْعِ، بِشَرْطِ حُضُورِ مُسْتَحِقٍّ، أَوْ نَائِبِهِ.

وَأُجْرَةُ كَيَّالٍ، وَوَزَّانٍ، وَعَدَّادٍ، وَذَرَّاعٍ، وَنَقَّادٍ، عَلَى بَاذِلٍ (أَيْ: بَائِعٍ). وَكَذَا أُجْرَةُ دَلَّالٍ، إِلَّا مَعَ شَرْطٍ. وَأُجْرَةُ نَقْلٍ عَلَى مُشْتَرٍ. وَلَا يَضْمَنُ نَاقِدٌ حَاذِقٌ أَمِينٌ خَطَأً.

وَيَحْصُلُ قَبْضٌ فِي صُبْرَةٍ، وَمَا يُنْقَلُ بِنَقْلِهِ، وَمَا يُتَنَاوَلُ بِتَنَاوُلِهِ، وَغَيْرُهُ بِتَخْلِيَتِهِ.

---

(١) قَالَ فِي «الْمُسْتَوْعِبِ»: «الْعُقُودُ الَّتِي يُشْتَرَطُ لَهَا الْقَبْضُ سَبْعَةٌ: السَّلَمُ، وَالصَّرْفُ، وَمَا يَدْخُلُهُ الرِّبَا، وَالرَّهْنُ، وَالْقَرْضُ، وَالْهِبَةُ، وَالْهَدِيَّةُ، وَالصَّدَقَةُ». انْتَهَى. (المؤلف).

فَصْلٌ: فِي الْإِقَالَةِ

السؤال ٤٣٨ مَا تَعْرِيفُ الْإِقَالَةِ لُغَةً وَشَرْعاً؟

الجواب: لُغَةً: الرَّفْعُ وَالْإِزَالَةُ.

وَشَرْعاً: فَسْخُ أَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ الْعَقْدَ بَعْدَ تَمَامِهِ، تَرْضِيَةً لِلنَّادِمِ.

السؤال ٤٣٩ مَا حُكْمُ الْإِقَالَةِ؟

الجواب: حُكْمُهَا: سُنَّةٌ، فَتَصِحُّ قَبْلَ قَبْضِ الْمَبِيعِ بِمِثْلِ الْمُثَمَّنِ الْأَوَّلِ قَدْراً وَنَوْعاً، وَبَعْدَ نِدَاءِ الْجُمُعَةِ، وَمِنْ مُضَارِبٍ، وَشَرِيكٍ، وَبِلَفْظِ صُلْحٍ، وَبَيْعٍ، وَمُعَاطَاةٍ، وَلَا تَصِحُّ مَعَ تَلَفِ مُثَمَّنٍ، أَوْ مَوْتِ عَاقِدٍ، وَأُجْرَةُ رَدِّ مَبِيعٍ تَقَايَلَاهُ عَلَى بَائِعٍ، وَلَا خِيَارَ فِيهَا وَلَا شُفْعَةَ.

بَابُ الرِّبَا وَالصَّرْفِ

السؤال ٤٤٠ مَا تَعْرِيفُ الرِّبَا لُغَةً وَشَرْعاً؟ وَمَا حُكْمُهُ؟

الجواب: الرِّبَا لُغَةً: الزِّيَادَةُ.

وَشَرْعاً: تَفَاضُلٌ فِي أَشْيَاءَ، وَنَسَاءٌ فِي أَشْيَاءَ، مُخْتَصٌّ بِأَشْيَاءَ وَرَدَ الشَّرْعُ بِتَحْرِيمِهَا.

وَحُكْمُهُ: مُحَرَّمٌ إِجْمَاعًا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[١]. وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»[٢]. وَمِنْهَا: الرِّبَا، وَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ.

السؤال ٤٤١ مَا الْأَشْيَاءُ الَّتِي يَجْرِي فِيهَا الرِّبَا، وَالَّتِي لَا يَجْرِي فِيهَا؟

الجواب: يَجْرِي الرِّبَا فِي الْمَكِيلَاتِ وَالْمَوْزُونَاتِ، وَلَوْ لَمْ يُؤْكَلْ، لَا الْمَعْدُودَاتِ، وَالْمَذْرُوعَاتِ، وَمَا أَخْرَجَتْهُ الصِّنَاعَةُ عَنِ الْوَزْنِ، وَكَذَا الْمَاءُ.

السؤال ٤٤٢ كَمْ الْأَشْيَاءُ الَّتِي يُعْتَبَرُ لَهَا الْكَيْلُ شَرْعاً؟ وَمَا هِيَ؟

الجواب: أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ، وَهِيَ:

---

(١) [البقرة: ٢٧٥].

(٢) أخرجه البخاري (فتح الباري باب رمي المحصنات ١٢/ ١٨١) المطبعة السلفية. ومسلم (١/ ٦٤) مطبعة دار المعرفة بيروت.

١- الْحُبُوبُ، (مِثْلُ: الْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ، وَالدُّخْنِ).
٢- الْأَبَازِيرُ، (كَبَزْرِ الْفُجْلِ، وَالْكَتَّانِ).
٣- الْمَائِعَاتُ، (كَاللَّبَنِ، وَالْخَلِّ، وَالزَّيْتِ، وَسَائِرِ الْأَدْهَانِ).
٤- الثِّمَارُ، (كَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالْفُسْتُقِ، وَالْبُنْدُقِ، وَاللَّوْزِ، وَكَذَا الْمِلْحُ).

السؤال ٤٤٣ **مَا الْأَشْيَاءُ الَّتِي يُعْتَبَرُ لَهَا الْوَزْنُ شَرْعاً؟**

الجواب: الذَّهَبُ، وَالْفِضَّةُ، وَالنُّحَاسُ، وَالْحَدِيدُ، وَالرَّصَاصُ، وَغَزْلُ الْكَتَّانِ، وَالْقُطْنِ، وَالْحَرِيرِ، وَالشَّعِيرُ، وَالْعِنَبُ، وَالزَّعْفَرَانُ، وَالْخُبْزُ، وَالْجُبْنُ، وَالْعُصْفُرُ، وَالزُّجَاجُ، وَاللَّحْمُ، وَالشَّحْمُ، وَالزُّبْدُ، وَالسُّكَّرُ.

وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَمَعْدُودٌ، وَلَا يَجْرِي فِيهِ الرِّبَا:
١- كَالْبِطِّيخِ، وَالْقِثَّاءِ، وَالْخِيَارِ، وَالْجَوْزِ، وَالْبَيْضِ، وَالرُّمَّانِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.
٢- مَا أَخْرَجَتْهُ الصِّنَاعَةُ عَنِ الْوَزْنِ، كَالثِّيَابِ، وَالسِّلَاحِ، وَالْفُلُوسِ، وَالْأَوَانِي، غَيْرَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

السؤال ٤٤٤ **كم قِسْمًا لِلرِّبَا؟**

الجواب: له قِسْمَانِ:
١- رِبَا الْفَضْلِ.
٢- رِبَا النَّسِيئَةِ.

السؤال ٤٤٥ مَا تَعْرِيفُ رِبَا الْفَضْلِ لُغَةً وَشَرْعاً؟

الجواب: تَعْرِيفُهُ لُغَةً: الزِّيَادَةُ.

وَشَرْعاً: بَيْعُ الْمَكِيلِ أَوِ الْمَوْزُونِ بِجِنسِهِ زَائِداً أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ.

السؤال ٤٤٦ مَا تَعْرِيفُ رِبَا النَّسِيئَةِ لُغَةً وَشَرْعاً؟

الجواب: لُغَةً: التَّأْخِيرُ.

وَشَرْعاً: بَيْعُ الْمَكِيلِ أَوْ الْمَوْزُونِ بِجِنْسِهِ أَوْ غَيْرِ جِنْسِهِ مُؤَجَّلًا، لَيْسَ أَحَدُهُمَا نَقْداً.

السؤال ٤٤٧ مَاذَا يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ بَيْعِ الْمَكِيلِ أَوِ الْمَوْزُونِ بِجِنْسِهِ، أَوْ بِغَيْرِ جِنْسِهِ؟

الجواب: يُشْتَرَطُ لَهُ شَرْطَانِ:

١- الْمُمَاثَلَةُ فِي الْقَدْرِ.

٢- الْقَبْضُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ مِنَ الْمَجْلِسِ.

وَإِذَا بِيعَ بِغَيْرِ جِنسِهِ اشْتُرِطَ لَهُ شَرْطٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْقَبْضُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ مِنَ الْمَجْلِسِ، وَجَازَ التَّفَاضُلُ.

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ مَكِيلٍ بِجِنسِهِ وَزْناً، وَلَا مَوْزُونٍ بِجِنسِهِ كَيْلًا، وَلَا بَعْضِ مَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ بِبَعْضِ جِنْسِهِ جُزَافاً، إِلَّا إِذَا عُلِمَ مُسَاوَاتُهُ فِي مِعْيَارِهِ الشَّرْعِيِّ، وَيَصِحُّ إِذَا اخْتَلَفَ الْجِنْسُ كَيْلًا وَوَزْناً وَجُزَافاً.

السؤال ٤٤٨ مَا تَعْرِيفُ الْجِنْسِ؟

الجواب: الْجِنْسُ: مَا لَهُ اسْمٌ خَاصٌّ يَشْمَلُ أَنْوَاعاً، كَالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالْمِلْحِ.

السؤال ٤٤٩ مَا تَعْرِيفُ النَّوْعِ؟

الجواب: النَّوْعُ: هُوَ الشَّامِلُ لِأَشْيَاءَ مُخْتَلِفَةٍ بِأَشْخَاصِهَا.

وَفُرُوعُ الْأَجْنَاسِ أَجْنَاسٌ: كَالْأَدِقَّةِ، وَالْأَخْبَازِ، وَالْأَدْهَانِ.

وَاللَّحْمُ، وَاللَّبَنُ أَجْنَاسٌ بِاخْتِلَافِ أُصُولِهِمَا.

وَالشَّحْمُ، وَالْكَبِدُ، وَالْقَلْبُ، أَجْنَاسٌ.

وَالضَّأْنُ، وَالْمَعْزُ جِنْسٌ وَاحِدٌ.

وَالْبَقَرُ وَالْجَوَامِيسُ جِنْسٌ وَاحِدٌ.

السؤال ٤٥٠ مَا الْأَشْيَاءُ الرِّبَوِيَّةُ الَّتِي يَصِحُّ بَيْعُهَا، وَالَّتِي لاَ يَصِحُّ بَيْعُهَا؟

الجواب:

١- بَيْعُ اللَّحْمِ بِمِثْلِهِ مِنْ جِنْسِهِ، (إِذَا نُزِعَ عَظْمُهُ وَاسْتَوَيَا رُطُوبَةً وَيُبُوسَةً، كَلَحْمِ بَقَرٍ بِمِثْلِهِ).
٢- بَيْعُ لَحمٍ بِحَيَوَانٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، كَلَحْمِ ضَأْنٍ بِبَقَرَةٍ.
٣- بَيْعُ دَقِيقٍ رِبَوِيٍّ بِدَقِيقِهِ، إِذَا اسْتَوَيَا نُعُومَةً وَخُشُونَةً.
٤- بَيْعُ رَطْبِهِ بِرَطْبِهِ.

٥- بَيْعُ يَابِسِهِ بِيَابِسِهِ، كَتَمْرٍ بِتَمْرٍ.

٦- بَيْعُ عَصِيرِهِ بِعَصِيرِهِ، كَمَاءِ عِنَبٍ بِمَاءِ عِنَبٍ.

٧- بَيْعُ مَطْبُوخِهِ بِمَطْبُوخِهِ، كَسَمْنٍ بَقَرِيٍّ بِسَمْنٍ بَقَرِيٍّ.

٨- بَيْعُ حَبٍّ مُشْتَدٍّ فِي سُنْبُلِهِ بِغَيْرِ جِنْسِهِ، كَبُرٍّ مُشْتَدٍّ فِي سُنْبُلِهِ بِشَعِيرٍ.

وَيُشْتَرَطُ فِي الْجَمِيعِ التَّقَابُضُ فِي الْمَجْلِسِ.

وَأَمَّا الَّتِي لاَ يَصِحُّ بَيْعُهَا مِنْهَا:

١- بَيْعُ فَرْعٍ بِأَصْلِهِ، كَزَيْتٍ بزَيْتُونٍ، وَأَقِطٍ بِلَبَنٍ.

٢- بَيْعُ الزُّبْدِ بِالسَّمْنِ.

٣- بَيْعُ الْحَبِّ بِدَقِيقِهِ.

٤- بَيْعُ نَيِّئِهِ بِمَطْبُوخِهِ.

٥- بَيْعُ خَالِصِهِ بِمَشُوبِهِ.

٦- بَيْعُ رَطْبِهِ بِيَابِسِهِ، كَرُطَبٍ بِتَمْرٍ.

٧- بَيْعُ الْحَبِّ الْمُشْتَدِّ فِي سُنْبُلِهِ بِجِنْسِهِ، وَتُسَمَّى الْمُحَاقَلَةَ.

٨- بَيْعُ رِبَوِيٍّ بِجِنْسِهِ وَمَعَهُمَا، أَوْ مَعَ أَحَدِهِمَا مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِمَا، كَمُدِّ عَجْوَةٍ وَدِرْهَمٍ بِمِثْلِهِمَا.

٩- بَيْعُ تَمْرٍ بِلَا نَوَى، بِمَا فِيهِ نَوَى.

١٠- بَيْعُ الرُّطَبِ عَلَى النَّخْلِ بِالتَّمْرِ، وَتُسَمَّى الْمُزَابَنَةَ- إِلَّا فِي الْعَرَايَا- بِأَنْ يَبِيعَهُ الرُّطَبَ خَرْصاً بِمِثْلِ مَا يَؤُولُ إِلَيْهِ الرُّطَبُ إِذَا جَفَّ وَصَارَ تَمْراً، كَيْلاً فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ لِمُحْتَاجٍ

لِرُطَبٍ، وَلَا ثَمَنَ مَعَهُ، بِشَرْطِ الْحُلُولِ وَالتَّقَابُضِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ، فَفِي نَخْلٍ بِتَخْلِيَتِهِ، وَفِي تَمْرٍ بِكَيْلٍ، وَلَا يَصِحُّ فِي بَقِيَّةِ الثِّمَارِ.

١١- بَيْعُ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ، (وَهُوَ بَيْعُ مَا فِي الذِّمَّةِ بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ لِمَنْ هُوَ عَلَيْهِ أو بَيْعُهُ لِغَيْرِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ مُطْلَقاً).

السؤال ٤٥١ مَا تَعْرِيفُ الصَّرْفِ لُغَةً وَشَرْعاً؟ وَمَا حُكْمُهُ؟

الجواب: يُطْلَقُ عَلَى أَشْيَاءَ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا تَصْوِيتُ النَّقْدِ بِالْمِيزَانِ.

وَشَرْعاً: بَيْعُ نَقْدٍ بِنَقْدٍ.

وَحُكْمُهُ: جَائِزٌ بِشُرُوطٍ تَأْتِي.

السؤال ٤٥٢ مَاذَا يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الصَّرْفِ؟

الجواب: يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهِ إِذَا اتَّحَدَ الْجِنْسُ شَرْطَانِ:

الأَوَّلُ: الْمُمَاثَلَةُ وَزْناً.

الثَّانِي: التَّقَابُضُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ.

وَإِذَا اخْتَلَفَ الْجِنْسُ: شَرطٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ التَّقَابُضُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ.

وَإِنْ تَأَخَّرَ فِي بَعْضٍ بَطَلَ فِيهِ، وَيَصِحُّ أَنْ يُعَوَّضَ أَحَدَ النَّقْدَيْنِ عَنِ الآخَرِ بِسِعْرِ يَوْمِهِ.

وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دِينَارٌ فَقَضَاهُ دَرَاهِمَ مُتَفَرِّقَةً كُلُّ نَقْدَةٍ بِحِسَابِهَا مِنْهُ، صَحَّ، وَإِلَّا فَلَا.

بَابُ بَيْعِ الأُصُولِ وَالثِّمَارِ

السؤال ٤٥٣ مَا تَعْرِيفُ الأُصُولِ لُغَةً وَشَرْعاً؟ وَالثِّمَارِ؟

الأُصُولُ: جَمْعُ أَصْلٍ، وَهُوَ لُغَةً: مَا يَتَفَرَّعُ عَنْهُ غَيْرُهُ.

وَالْمُرَادُ بِهِ شَرْعاً هُنَا: الدُّورُ، وَالأَرْضُ، وَالْبَسَاتِينُ، وَنَحْوُهَا.

وَالثَّمَرُ هُوَ: الْحَمْلُ الَّذِي تُخْرِجُهُ الشَّجَرَةُ، وَإِنْ لَمْ يُؤْكَلْ.

مَنْ بَاعَ أَوْ وَهَبَ دَاراً تَنَاوَلَ أَرْضَهَا، وَبِنَاءَهَا، وَفِنَاءَهَا، وَسَقْفَهَا، وَمُتَّصِلًا بِهَا لِمَصْلَحَتِهَا، كَالسَّلَالِيمِ، وَالرُّفُوفِ الْمُسَمَّرَةِ، وَالأَبْوَابِ الْمَنْصُوبَةِ، وَالرَّحَى، وَالْخَوَابِي الْمَدْفُونَةِ، وَمَا فِيهَا مِنْ شَجَرٍ وَعَرْشٍ لَا كَنْزٍ وَحَجَرٍ مَدْفُونَيْنِ، وَلَا مُنْفَصِلٍ عَنْهَا، كَحَبْلٍ، وَدَلْوٍ، وَبَكَرَةٍ، وَفَرْشٍ، وَمِفْتَاحٍ، وَقُفْلٍ، وَحَجَرِ رَحىً فَوْقَانِيٍّ، وَلَا مَعْدِنٍ جَارٍ وَمَاءِ نَبْعٍ.

وَإِنْ كَانَ الْمُبَاعُ وَنَحْوُهُ أَرْضاً، دَخَلَ مَا فِيهَا مِنْ غِرَاسٍ، وَبِنَاءٍ، لَا مَا فِيهَا مِنْ زَرْعٍ لَا يُحْصَدُ إِلَّا مَرَّةً، كَبُرٍّ، وَبَصَلٍ، وَنَحْوِهِ، وَيَبْقَى لِلْبَائِعِ إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ أَخْذِهِ بِلَا أُجْرَةٍ، مَا لَمْ يَشْتَرِطْهُ الْمُشْتَرِي وَنَحْوُهُ لِنَفْسِهِ.

وَإِنْ كَانَ يُجَزُّ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، كَرَطْبَةٍ، وَبُقُولٍ، أَوْ تَتَكَرَّرُ ثَمَرَتُهُ،

كَقِثَّاءٍ، وَبَاذِنْجَانٍ، فَالْأُصُولُ لِلْمُشْتَرِي، وَالْجِزَّةُ الظَّاهِرَةُ وَاللَّقْطَةُ الْأولَى لِلْبَائِعِ، وَعَلَيْهِ قَطْعُهَا فِي الْحَالِ.

السؤال ٤٥٤ إِذَا بِيعَ النَّخْلُ بَعْدَ تَشَقُّقِ طَلْعِهِ فَمَنْ تكُونُ لَهُ الثَّمَرَةُ؟

الجواب: تكُونُ لِلْبَائِعِ مَتْرُوكةً فِي رُؤوسِ النَّخْلِ إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ أَخْذِهِا، مَا لَمْ يَشْتَرِطْهُ الْمُشْتَرِي، وَكَذَا مِنْ ثَمَرَةٍ، كَعِنَبٍ، وَتِينٍ. وَمَا ظَهَرَ فِي قِشْرِهِ وَيَبْقَى فِيهِ إِلَى أَكْلِهِ، كَرُمَّانٍ، وَمَوْزٍ. أَوْ ظَهَرَ مِنْ نَوْرِهِ، كَمِشْمِشٍ، وَتُفَّاحٍ. أَوْ خَرَجَ مِنْ أَكْمَامِهِ، كَوَرْدٍ، وَقُطْنٍ.

وَمَا بِيعَ قَبْلَ ذَلِكَ فَلِلْمُشْتَرِي، كَوَرَقِ الشَّجَرِ، وَلَا تَدْخُلُ الْأَرْضُ تَبَعاً لِلشَّجَرِ، فَإِذَا بَادَ فَلَا يَمْلِكُ غَرْسَ مَكَانِهِ.

فَصْلٌ

السؤال ٤٥٥ هَلْ يَصِحُّ بَيْعُ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا؟

الجواب: لَا يَصِحُّ بَيْعُهَا، وَكَذَا الزَّرْعُ، إِلَّا فِي صُورَتَيْنِ:

١- أَنْ تُبَاعَ لِمَالِكِ الْأَصْلِ.

٢- لِغَيْرِ مَالِكِ الْأَصْلِ، بِشَرْطِ قَطْعِهَا فِي الْحَالِ، إِنِ انْتَفَعَ بِهَا وَلَمْ تَكُنْ مَشَاعاً، وَالرَّطْبَةُ وَالْبُقُولُ.

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ قِثَّاءٍ وَنَحْوِهِ إِلَّا لَقْطَةً لَقْطَةً، أَوْ مَعَ أَصْلِهَا، وَصَلَاحُ بَعْضِ ثَمَرَةِ شَجَرَةٍ صَلَاحٌ لِجَمِيعِ نَوْعِهَا الَّذِي بِالْبُسْتَانِ، فَصَلَاحُ الْبَلَحِ أَنْ يَحْمَرَّ أَوْ يَصْفَرَّ، وَالْعِنَبِ أَنْ يَتَمَوَّهَ بِالْمَاءِ الْحُلْوِ، وَبَقِيَّةِ الْفَوَاكِهِ طِيبُ أَكْلِهَا وَظُهُورُ نُضْجِهَا، وَصَلَاحُ قِثَّاءٍ وَخِيَارٍ أَنْ يُؤْكَلَ عَادَةً، وَحَبٍّ أَنْ يَشْتَدَّ وَيَبْيَضَّ.

وَمَا تَلِفَ مِنَ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَخْذِهَا، فَمِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ، مَا لَمْ تُبَعْ مَعَ أَصْلِهَا، أَوْ يُؤَخِّرِ الْمُشْتَرِي أَخْذَهَا عَنْ عَادَتِهِ.

بَابُ السَّلَمِ

السؤال ٤٥٦ مَا تَعْرِيفُ السَّلَمِ لُغَةً وَشَرْعاً؟

الجواب: تَعْرِيفُهُ لُغَةً:

«السَّلَمُ» لُغَةُ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَ«السَّلَفُ» لُغَةُ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَسُمِّيَ سَلَماً، لِتَسْلِيمِ رَأْسِ الْمَالِ فِي الْمَجْلِسِ، وَسَلَفاً، لِتَقْدِيمِهِ. وَيُقَالُ: السَّلَفُ لِلْقَرْضِ.

وَشَرْعاً: عَقْدٌ عَلَى شَيْءٍ يَصِحُّ بَيْعُهُ، مَوْصُوفاً فِي ذِمَّةٍ جَائِزِ التَّصَرُّفِ، مُؤَجَّلاً بِثَمَنٍ مَقْبُوضٍ بِمَجْلِسِ الْعَقْدِ.

السؤال ٤٥٧ مَا حُكْمُهُ؟ وَمَا دَلِيلُهُ؟

الجواب: حُكْمُهُ: جَائِزٌ بِالإِجْمَاعِ.

وَدَلِيلُهُ:

مِنَ الْكِتَابِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكْتُبُوهُ﴾[1].

وَمِنَ السُّنَّةِ: قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»[2].

---

(١) [البقرة: ٢٨٢].

(٢) أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٤٢٩) المطبعة السلفية.

ومسلم (٥/ ٥٥) مطبعة دار المعرفة - بيروت- عن ابن عباس رضي الله عنهما.

السؤال ٤٥٨ بِمَ يَنْعَقِدُ السَّلَمُ؟

الجواب: يَنْعَقِدُ بِكُلِّ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ: بِلَفْظِ الْبَيْعِ، وَالسَّلَمِ، وَالسَّلَفِ، بِشُرُوطٍ تَأْتِي.

السؤال ٤٥٩ كَمْ شُرُوطُ السَّلَمِ؟ وَمَا هِيَ؟

الجواب: سَبْعَةٌ، وَهِيَ:

١- انْضِبَاطُ صِفَاتِ الْمُسَلَّمِ فِيهِ مِنْ كُلِّ مَكِيلٍ، وَمَوْزُونٍ، وَمَذْرُوعٍ، أَوْ مَعْدُودٍ مِنْ حَيَوَانٍ، وَلَوْ آدَمِيّاً.
٢- ذِكْرُ جِنْسِهِ وَنَوْعِهِ، بِالصِّفَاتِ الَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا الثَّمَنُ غَالِباً.
٣- مَعْرِفَةُ قَدْرِهِ بِمِعْيَارِهِ الشَّرْعِيِّ.
٤- أَنْ يَكُونَ فِي الذِّمَّةِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، لَهُ وَقْعٌ فِي الْعَادَةِ، لَا يَقِلُّ عَنْ نِصْفِ شَهْرٍ.
٥- أَنْ يَكُونَ مِمَّا يُوجَدُ غَالِباً عِنْدَ حُلُولِ الأَجَلِ.
٦- مَعْرِفَةُ قَدْرِ رَأْسِ مَالِ السَّلَمِ وَانْضِبَاطِهِ.
٧- قَبْضُ رَأْسِ مَالِ السَّلَمِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ مِنْ مَجْلِسِ الْعَقْدِ.

السؤال ٤٦٠ كَمْ الْأَشْيَاءُ الَّتِي لَا يَصِحُّ فِيهَا السَّلَمُ؟ وَمَا هِيَ؟

الجواب: اثْنَا عَشَرَ، وَهِيَ:

١- الْأَمَةُ وَوَلَدُهَا.
٢- الْحَامِلُ.
٣- الْفَوَاكِهُ الْمَعْدُودَةُ.

٤- الْبُقُولُ.
٥- الْجُلُودُ.
٦- الرُّؤوسُ وَالْأَكَارِعُ.
٧- الْأَوَانِي الْمُخْتَلِفَةُ الرُّؤوسِ وَالْأَوَاسِطِ.
٨- الْبَيْضُ وَالْجَوْزُ.
٩- الْجَوَاهِرُ وَنَحْوُهَا.
١٠- الْمَغْشُوشُ مِنَ الْأَثْمَانِ وَغَيْرِهَا.
١١- الْمَخْلُوطُ بِشَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ، كَلَبَنٍ بِمَاءٍ.
١٢- الْمُعَيَّنُ، كَالْعَقَارِ، وَالشَّجَرِ.

السؤال ٤٦١ هَلْ يَلْزَمُ أَنْ يُشْتَرَطَ ذِكْرُ مَكَانِ الْوَفَاءِ؟

الجواب: لَا يَلْزَمُ، مَا لَمْ يُعْقَدْ بِبَرِّيَّةٍ وَنَحْوِهَا، لَكِنْ يَجِبُ الْوَفَاءُ مَكَانَ الْعَقْدِ، وَشَرْطُهُ فِيهِ مُؤَكِّدٌ.

وَلَا يَصِحُّ أَخْذُ رَهْنٍ أَوْ كَفِيلٍ بِمُسَلَّمٍ فِيهِ، وَإِنْ تَعَذَّرَ حُصُولُ الْمُسَلَّمِ فِيهِ، خُيِّرَ صَاحِبُ السَّلَمِ بَيْنَ انْتِظَارِهِ أَوْ فَسْخٍ، وَيَرْجِعُ إِنْ فَسَخَ بِرَأْسِ مَالِهِ، أَوْ بَدَلَهُ إِنْ تَعَذَّرَ.



بَابُ الْقَرْضِ

السؤال ٤٦٢ مَا تَعْرِيفُ الْقَرْضِ لُغَةً وَشَرْعاً؟ وَمَا حُكْمُهُ؟

الجواب: تَعْرِيفُهُ لُغَةً: الْقَطْعُ.

وَشَرْعاً: دَفْعُ مَالٍ إِرْفَاقاً لِمَنْ يَنْتَفِعُ بِهِ، وَيُرَدُّ بَدَلَهُ.

وَحُكْمُهُ: جَائِزٌ بِالْإِجْمَاعِ، مَنْدُوبٌ لِلْمُقْرِضِ، مُبَاحٌ لِلْمُقْتَرِضِ، وَلَيْسَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْمَكْرُوهَةِ.

السؤال ٤٦٣ مَا الَّذِي يَصِحُّ قَرْضُهُ، وَالَّذِي لَا يَصِحُّ؟

الجواب: كُلُّ مَا يَصِحُّ بَيْعُهُ يَصِحُّ قَرْضُهُ، إِلَّا بَنِي آدَمَ، وَالْمَنَافِعَ، وَالدُّيُونَ.

السؤال ٤٦٤ كَمْ شُرُوطُ صِحَّتِهِ؟ وَمَا هِيَ؟

الجواب: ثَلَاثَةٌ:

١- عِلْمُ قَدْرِ الْمَالِ الْمُقْرَضِ.
٢- عِلْمُ صِفَتِهِ.
٣- كَوْنُ الْمُقْرِضِ جَائِزَ التَّصَرُّفِ.

السؤال ٤٦٥ بِمَ يَتِمُّ الْعَقْدُ؟

الجواب: يَتِمُّ الْعَقْدُ بِالْقَبُولِ، وَيُمَلَّكُ وَيَصِيرُ لَازِماً بِالْقَبْضِ، فَلَا

يَمْلِكُ الْمُقْرِضُ اسْتِرْجَاعَهُ، وَلَهُ طَلَبُ بَدَلَهُ فِي الْحَالِ، فَإِنْ كَانَ مِثْلِيّاً «مَكِيلًا أَوْ مَوْزُوناً»، وَجَبَ رَدُّ مِثْلِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعِيباً، أَوْ فُلُوساً، فَيُحَرِّمُهَا السُّلْطانُ، أَوْ دَرَاهِمَ مُكَسَّرَةً «مَعِيبَةً»، أَوْ كَانَ الْمُقْرَضُ مُتَقَوَّماً «كَالْكُتُبِ وَنَحْوِهَا»، أَوْ تَعَذَّرَ الْمِثْلُ، فَيَجِبُ رَدُّ الْقِيمَةِ وَقْتَ الْقَرْضِ، وَيَجُوزُ شَرْطُ رَهْنٍ وَضَمِينٍ فِيهِ.

السؤال ٤٦٦ **مَا الَّذِي يَجُوزُ قَرْضُهُ؟**

الجواب:

١- قَرْضُ الْمَاءِ كَيْلاً.

٢- وَقَرْضُ الْخُبْزِ وَالْخَمِيرِ عَدّاً، وَرَدُّهُ عَدّاً، بِلَا قَصْدِ زِيَادَةٍ، وَكُلُّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعاً فَحَرَامٌ، كَأَنْ يُسْكِنَهُ دَارَهُ، أَوْ يُعِيرَهُ دَابَّتَهُ، أَوْ يَقْضِيَهُ خَيْراً مِنْهُ.

وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِلَا شَرْطٍ، أَوْ قَضَى خَيْراً مِنْهُ بِلَا مُوَاطَأَةٍ، جازَ، وَمَتَى بَذَلَ الْمُقْتَرِضُ مَا عَلَيْهِ بِغَيْرِ بَلَدِ الْقَرْضِ، وَلَا مُؤْنَةَ لِحَمْلِهِ، لَزِمَ رَبَّهُ قَبُولُهُ مَعَ أَمْنِ الْبَلَدِ وَالطَّرِيقِ، وَإِذَا طُلِبَ مِنْهُ، وَجَبَ عَلَيْهِ رَدُّ بَدَلِهِ فِي بَلَدِ الْقَرْضِ، وَفِي غَيْرِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِحَمْلِهِ مُؤْنَةٌ.

بَابُ الرَّهْنِ

السؤال ٤٦٧ مَا تَعْرِيفُ الرَّهْنِ لُغَةً وَشَرْعاً؟

الجواب: الرَّهْنُ لُغَةً: الثُّبوتُ وَالدَّوَامُ.

وَشَرْعاً: تَوْثِقَةُ دَيْنٍ بِعَيْنٍ يُمْكِنُ أَخْذُهُ أَوْ بَعْضِهِ، مِنْهَا أَوْ مِنْ ثَمَنِهَا.

السؤال ٤٦٨ مَا حُكْمُ الرَّهْنِ؟ وَمَا دَلِيلُهُ؟

الجواب: حُكْمُهُ: جَائِزٌ بِالْإِجْمَاعِ، حَضراً وَسَفَراً.

وَدَلِيلُهُ:-

مِنَ الْكِتَابِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[1].

وَمِنَ السُّنَّةِ: حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَاماً، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ[2].

السؤال ٤٦٩ كَمْ أَرْكَانُ الرَّهْنِ؟ وَمَا هِيَ؟

الجواب: ثَلَاثَةٌ، وَهِيَ:

١- عَاقِدَانِ: الرَّاهِنُ، وَالْمُرْتَهِنُ.

٢- مَعْقُودٌ عَلَيْهِ، (وَهُوَ الْعَيْنُ الْمَرْهُونَةُ، وَالدَّيْنُ).

---

(١) [البقرة: ٢٨٣].

(٢) أخرجه البخاري فتح الباري (٥/٥٣) المطبعه السلفيه ومسلم (٥/٥٥) دار المعرفه - بيروت.

٣- الصِّيغَةُ.

السؤال ٤٧٠ بِمَ يَنْعَقِدُ الرَّهْنُ؟

الجواب: يَنْعَقِدُ بِالْإِيجَابِ، وَالْقَبُولِ، وَالْمُعَاطَاةِ، كَالْبَيْعِ.

لَازِمٌ فِي حَقِّ الرَّاهِنِ، جَائِزٌ فِي حَقِّ الْمُرْتَهِنِ.

السؤال ٤٧١ كَمْ شُرُوطُ صِحَّةِ الرَّهْنِ؟ وَمَا هِيَ؟

الجواب: سِتَّةٌ، وَهِيَ:

١- كَوْنُهُ مُنَجَّزاً.

٢- كَوْنُهُ مَدْفُوعاً مَعَ الْحَقِّ أَوْ بَعْدَهُ.

٣- كَوْنُهُ مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ.

٤- كَوْنُ الرَّهْنِ مِلْكاً لِلرَّاهِنِ، أَوْ مَأْذُوناً لَهُ فِيهِ.

٥- كَوْنُهُ مَعْلُومَ الْجِنْسِ، وَالْقَدْرِ، وَالصِّفَةِ.

٦- كَوْنُهُ بِدَيْنٍ وَاجِبٍ، أَوْ مَآلُهُ إِلَى الْوُجُوبِ.

السؤال ٤٧٢ مَا الْأَشْيَاءُ الَّتِي يَصِحُّ رَهْنُهَا وَالَّتِي لَا يَصِحُّ؟

الجواب: كُلُّ مَا صَحَّ بَيْعُهُ صَحَّ رَهْنُهُ، إِلَّا الْمُصْحَفَ.

وَمَا لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ لَا يَصِحُّ رَهْنُهُ، إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ:

١- الثَّمَرَةُ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا.

٢- الزَّرْعُ قَبْلَ اشْتِدَادِ حَبِّهِ.

٣- الْقِنُّ دُونَ رَحِمِهِ الْمُحَرَّمِ، وَإِذَا اسْتَحَقَّ بَيْعُ الرَّهْنِ بِيعَا مَعاً، وَيَأْخُذُ الْمُرْتَهِنُ ثَمَنَ الْمَرْهُونِ فَقَطْ.

وَالْأَشْيَاءُ الَّتِي لاَ يَصِحُّ رَهْنُهَا:

١- الْحُرُّ.
٢- الْوَقْفُ.
٣- أُمُّ الْوَلَدِ.
٤- الْكَلْبُ.
٥- الآبِقُ.
٦- الْمَجْهُولُ.
٧- الْمَبِيعُ بِكَيْلٍ، أَوْ وَزْنٍ، أَوْ عَدٍّ، أَوْ ذَرْعٍ، أَوْ قَبْلَ قَبْضِهِ.
٨- مَالُ الْيَتِيمِ وَالْمَجْنُونِ لِلْفَاسِقِ.
٩- الدَّيْنُ.
١٠- الْمَنْفَعَةُ.
١١- الرَّهْنُ بَعْدَ قَبْضِهِ.

السؤال ٤٧٣ مَتَى يَكُونُ الرَّهْنُ لَازِماً فِي حَقِّ الرَّاهِنِ؟

الجواب: يَكُونُ لَازِماً إِذَا قُبِضَ بِإِذْنِهِ، وَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ بِلَا إِذْنِ الْمُرْتَهِنِ إِلَّا بِالْعِتْقِ، وَيَحْرُمُ، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ، تَكُونُ رَهْناً مَكَانَهُ إِذَا كَانَ مُوسِراً، وَالدَّيْنُ مُؤَجَّلًا، وَإِلَّا طُولِبَ بِالدَّيْنِ خَاصَّةً.

وَكَسْبُ الرَّهْنِ وَنَمَاؤُهُ الْمُتَّصِلُ وَالْمُنْفَصِلُ رَهْنٌ يُبَاعُ مَعَهُ فِي وَفَاءِ الدَّيْنِ.

وَالرَّهْنُ أَمَانَةٌ بِيَدِ الْمُرْتَهِنِ لَا يَضْمَنُهُ إِلَّا بِالتَّعَدِّي، أَوِ التَّفْرِيطِ،

وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ فِي تَلَفِهِ، وَأَنَّهُ لَمْ يُفَرِّطْ، وَلَمْ يَتَعَدَّ فِي تَلَفِهِ، وَإِنْ تَلِفَ بَعْضُ الرَّهْنِ فَبَاقِيهِ رَهْنٌ بِجَمِيعِ الدَّيْنِ، وَإِذَا حَلَّ أَجَلُ الدَّيْنِ، لَزِمَ الرَّاهِنَ الْوَفَاءُ، أَوْ يَأْذَنُ لِلْمُرْتَهِنِ فِي بَيْعِ الرَّهْنِ، أَوْ يَبِيعُهُ هُوَ بِنَفْسِهِ، لِيَوفِّيَهُ حَقَّهُ، فَإِنْ أَبَى حُبِسَ، أَوْ عُزِّرَ، فَإِنْ أَصَرَّ بَاعَهُ الْحَاكِمُ، وَلَا يَصِحُّ لِلْمُرْتَهِنِ أَخْذُ الرَّهْنِ بَدَلَ الدَّيْنِ، وَإِنْ شَرَطَهُ الرَّاهِنُ.

(فَصْلٌ)

وَلِلْمُرْتَهِنِ رُكُوبُ الرَّهْنِ، وَحَلْبُهُ بِقَدْرِ نَفَقَتِهِ، بِلَا إِذْنِ الرَّاهِنِ، وَلَوْ حَاضِراً، وَلَهُ الانْتِفَاعُ بِهِ مَجَّاناً بِإِذْنِ رَاهِنٍ، مَا لَمْ يَكُنِ الدَّيْنُ قَرْضاً، لَكِنْ يَصِيرُ مَضْمُوناً عَلَيْهِ بِالانْتِفَاعِ، لِأَنَّهُ صَارَ عَارِيَةً بَعْدَمَا كَانَ أَمَانَةً قَبْلَ الانْتِفَاعِ، وَمَا يَحْتَاجُهُ الرَّهْنُ مِنْ نَفَقَةٍ، وَأُجْرَةِ مَخْزَنِهِ، وَرَدٌّ مِنْ إِبَاقٍ، وَحِرَاسَةٍ عَلَى الرَّاهِنِ.

(فَصْلٌ)

وَكُلُّ مَنْ قَبَضَ عَيْناً لِمَصْلَحَةِ نَفْسِهِ، كَمُرْتَهِنٍ، وَأَجِيرٍ، وَمُسْتَأْجِرٍ، وَمُشْتَرٍ، وَبَائِعٍ، وَغَاصِبٍ، ومُلْتَقِطٍ، وَمُقْتَرِضٍ، وَمُضَارِبٍ، وَادَّعَى كُلٌّ الرَّدَّ لِلْمَالِكِ، فَأَنْكَرَهُ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ.

وَكَذَا فِي الْحُكْمِ: مُودِعٌ، وَوَكِيلٌ، وَوَصِيٌّ، وَدَلَّالٌ بِجُعْلٍ، إِذَا ادَّعَى كُلٌّ الرَّدَّ، وِإِنْ كَانَ الدَّلَّالُ بِلَا جُعْلٍ، فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ.

بَابُ الضَّمَانِ

السؤال ٤٧٤ مَا تَعْرِيفُ الضَّمَانِ لُغَةً وَشَرْعاً؟

الجواب: تَعْرِيفُهُ لُغَةً: الْتِزَامُ مَا فِي ذِمَّةِ الْغَيْرِ، وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الضَّمْنِ، لِأَنَّ ذِمَّةَ الضَّامِنِ فِي ضِمْنِ ذِمَّةِ الْمَضْمُونِ عَنْهُ.

وَشَرْعاً: الْتِزَامُ مَنْ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ، أَوْ مُفْلِسٍ، بِرِضَاهُمَا مَا وَجَبَ- أَوْ يَجِبُ- عَلَى غَيْرِهِ، مَعَ بَقَائِهِ عَلَى الْمَضْمُونِ عَنْهُ.

السؤال ٤٧٥ مَا حُكْمُهُ؟ وَمَا دَلِيلُهُ؟

الجواب: حُكْمُهُ: جَائِزٌ.

وَدَلِيلُهُ: -

مِنَ الْكِتَابِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾[١].

وَمِنَ السُّنَّةِ: قَوْلُهُ ﷺ: «الزَّعِيمُ غَارِمٌ»[٢].

وَيَنْقَسِمُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

الْقِسْمُ الأَوَّل: ضَمَانُ الدُّيُونِ الثَّابِتَةِ.

---

(١) [يوسف: ٧٢].

(٢) رواه أحمد في المسند (٣٦/ ٦٣٣) مطبعة الرسالة، وابن ماجه (٢/ ٨٠٤) مطبعة عيسى البابي الحلبي.

الْقِسْمُ الثَّانِي: ضَمَانُ مَا يَؤُولُ إِلَى الْوُجُوبِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَاجِباً بِالْفِعْلِ، وَذَلِكَ كالْأَعْيَانِ الْمَغْصُوبَةِ، وَالْمُسْتَعَارَةِ، فَإِنَّ مَثَلَ هَذِهِ الْأَعْيَانِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً فِي ذِمَّةِ الْغَاصِبِ أَوْ الْمُسْتَعِيرِ بِالْفِعْلِ، وَلَكِنَّهَا تَؤُولُ إِلَى الْوُجُوبِ، لِأَنَّهَا يَجِبُ رَدُّهَا إِلَى صَاحِبِهَا مَا دَامَتْ قَائِمَةً، فَإِنْ هَلَكَتْ كَانَ مُلْزَماً بِقِيمَتِهَا، فَمَعْنَى ضَمَانِ هَذِهِ الْأَعْيَانِ: ضَمَانُ رَدِّهَا، أَوْ ضَمَانُ قِيمَتِهَا عِنْدَ هَلَاكِهَا.

وَمِثْلُ هَذِهِ الْأَعْيَانِ: الْأَعْيَانُ الْمَقْبُوضَةُ عَلَى سَوْمِ الشِّرَاءِ.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: ضَمَانُ الدُّيُونِ الَّتِي تَجِبُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، بِأَنْ يَضْمَنَ مَا يَلْزَمُهُ مِنْ دَيْنٍ.

مَثَلًا: إِذَا كَانَ شَخْصٌ يُعَامِلُ تَاجِراً، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِضَامِنٍ يَضْمَنُهُ فِيمَا يَلْزَمُهُ مِنْ دَيْنِ التِّجَارَةِ الَّتِي يَأْخُذُهَا شَيْئاً فَشَيْئاً.

الْقِسْمُ الرَّابِعُ: أَنْ يَضْمَنَ إِحْضَارَ مَنْ عَلَيْهِ حقٌّ مَالِيٌّ عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَهِيَ الْكَفَالَةُ.

السؤال ٤٧٦ كَمْ أَرْكَانُ الضَّمَانِ؟ وَمَا هِيَ؟

الجواب: خَمْسَةٌ، وَهِيَ:

١- ضَامِنٌ.
٢- وَمَضْمُونٌ لَهُ، وَهُوَ صَاحِبُ الْحَقِّ.
٣- وَمَضْمُونٌ عَنْهُ، وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ.
٤- وَمَضْمُونٌ، وَهُوَ الْحَقُّ.

٥- وَمَضْمُونٌ بِهِ، أيْ: بِسَبَبِهِ.

السؤال ٤٧٧ بِمَ يَنْعَقِدُ الضَّمَانُ؟

الجواب: يَنْعَقِدُ الضَّمَانُ، وَيَلْزَمُ بِلَفْظِ: ضَمِينٍ، وَكَفِيلٍ، وَقَبِيلٍ، وَحَمِيلٍ، وَصَبِيرٍ، وَزَعِيمٍ، وَ: ضَمِنْتُ دَيْنَكَ، أَوْ تَحَمَّلْتُهُ.

وَيَصِحُّ مُنَجَّزاً: كَـ(أَنَا ضَامِنٌ الآنَ)، وَمُعَلَّقاً: كَـ(إِنْ أَعْطَيْتَهُ كَذَا، فَأَنَا ضَامِنٌ لَكَ مَا عَلَيْهِ)، وَمُؤَقَّتاً: كَـ(أَنَا ضَامِنٌ شَهْراً).

السؤال ٤٧٨ مَا يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الضَّمَانِ؟

الجواب: يُشْتَرَطُ:

١- كَوْنُهُ مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ، وَلَوْ مِنْ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ لِفَلَسٍ، أَوْ قِنٍّ، أَوْ مُكَاتَبٍ، بِإِذْنِ سَيِّدِهِمَا.

٢- كَوْنُهُ بِرِضَا الضَّامِنِ.

وَلِرَبِّ الْحَقِّ مُطَالَبَةُ الضَّامِنِ وَالْمَضْمُونِ عَنْهُ، أَوْ أَيُّهُمَا شَاءَ، وَإِنْ مَاتَا طُولِبَ وَرَثَتُهُمَا، وَإِنْ بَرِئَ الْمَدْيُونُ بَرِئَ ضَامِنُهُ، وَلَا عَكْسَ.

السؤال ٤٧٩ مَا الْأَشْيَاءُ الَّتِي يَصِحُّ ضَمَانُهَا، وَالَّتِي لَا يَصِحُّ ضَمَانُهَا؟

الجواب: الْأَشْيَاءُ الَّتِي يَصِحُّ ضَمَانُهَا هِيَ:

١- عُهْدَةُ الثَّمَنِ وَالْمُثَمَّنِ.

٢- الْمَقْبُوضُ عَلَى وَجْهِ السَّوْمِ.

٣- كُلُّ عَيْنٍ مَضْمُونَةٍ، كَالْغَصْبِ، وَالْعَارِيَةِ، وَالْقَرْضِ، وَالرَّهْنِ

الْمُنْتَفَعِ بِهِ.

٤- التَّعَدِّي فِي الْأَمَانَاتِ.

وَأَلْفَاظُ ضَمَانِ الْعُهْدَةِ هِيَ: ضَمِنْتُ عُهْدَتَهُ، أَوْ ثَمَنَهُ، أَوْ دَرَكَهُ.

السؤال ٤٨٠ **مَا تَعْرِيفُ عُهْدَةِ الْمَبِيعِ لُغَةً وَاصْطِلَاحاً؟**

الجواب: لُغَةً: الصَّكُّ الَّذِي يُكْتَبُ فِيهِ الابْتِيَاعُ.

وَاصْطِلَاحاً: ضَمَانُ الثَّمَنِ عَنْ بَائِعٍ لِمُشْتَرٍ: بِأَنْ يَضْمَنَ الثَّمَنَ شَخْصٌ عَنِ الْبَائِعِ، إِذَا ظَهَرَ الْمَبِيعُ مُسْتَحَقّاً لِغَيْرِ الْبَائِعِ، أَوْ رُدَّ بِعَيْبٍ، أَوْ أَرْشَهُ.

أَوْ عَنْ مُشْتَرٍ لِبَائِعٍ: بِأَنْ يَضْمَنَ الثَّمَنَ الْوَاجِبَ قَبْلَ تَسْلِيمِهِ، أَوْ إِنْ ظَهَرَ بِهِ عَيْبٌ، أَوْ أَرْشَهُ، أَوِ اسْتَحَقَّ بِالْبَيْعِ.

وَأَمَّا الْأَشْيَاءُ الَّتِي لاَ يَصِحُّ ضَمَانُهَا، فَهِيَ:

١- الْمُسَلَّمُ فِيهِ.

٢- كُلُّ عَيْنٍ غَيْرِ مَضْمُونَةٍ، كَالْوَدِيعَةِ، وَالْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَةِ، وَمَالِ الشَّرِكَةِ، وَالْمُضَارَبَةِ، وَالْعَيْنِ الْمَدْفُوعَةِ لِلصِّنَاعَةِ، كَالْخِيَاطَةِ، وَالْقِصَارَةِ.

٣- مَالُ الْكِتَابَةِ.

٤- الْجِزْيَةُ.

٥- بَعْضُ دَيْنٍ لَمْ يُقَدَّرْ، أَوْ أَحَدُ هَذَيْنِ الدَّيْنَيْنِ.

وَإِنْ قَضَى الضَّامِنُ مَا عَلَى الْمَدِينِ، وَنَوَى الرُّجُوعَ عَلَيْهِ، رَجَعَ، وَلَوْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ الْمَدِينُ فِي الضَّمَانِ وَالْقَضَاءِ.

بَابُ الْكَفَالَةِ

السؤال ٤٨١ مَا تَعْرِيفُ الْكَفَالَةِ لُغَةً وَشَرْعاً؟

الجواب: لُغَةً: الالْتِزَامُ.

وَشَرْعاً: الْتِزَامُ رَشِيدٍ بِإِحْضَارِ بَدَنِ مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ مَالِيٌّ يَصِحُّ ضَمَانُهُ، إِلَى رَبِّهِ.

السؤال ٤٨٢ مَا حُكْمُهَا؟ وَمَا دَلِيلُهَا؟

الجواب: حُكْمُهَا: جَائِزَةٌ بِالْإِجْمَاعِ، لِدُعَاءِ الْحَاجَةِ إِلَى الاسْتِيثَاقِ بِضَمَانِ الْمَالِ، أَوْ الْبَدَنِ.

وَدَلِيلُهُ:

مِنَ الْكِتَابِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَن يُحَاطَ بِكُمْ﴾[1].

وَمِنَ السُّنَّةِ: قَوْلُهُ ﷺ: «الزَّعِيمُ غَارِمٌ»[2].

السؤال ٤٨٣ بِمَ تَنْعَقِدُ الْكَفَالَةُ؟

الجواب: تَنْعَقِدُ بِلَفْظِهَا، وَبِمَا يَنْعَقِدُ بِهِ الضَّمَانُ مِنْ أَلْفَاظِهِ، كَـ(أَنَا

---

(١) [يوسف: ٦٦].

(٢) سبق تخريجه في (ص ٣٠٠).

ضَمِينٌ بِبَدَنِهِ، أَوْ زَعِيمٌ بِهِ).

وَمَنْ ضَمِنَ مَعْرِفَةَ مُسْتَدِينٍ، أُخِذَ بِهِ.

وَتَصِحُّ مُنَجَّزَةً، وَمُعَلَّقَةً، وَمُؤَقَّتَةً.

السؤال ٤٨٤ مَا يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْكَفَالَةِ؟

الجواب: يُشْتَرَطُ:

١- كَوْنُ الْكَفِيلِ رَشِيداً.

٢- رِضَاهُ، لَا رِضَا مَكْفُولٍ، وَلَا مَكْفُولٍ لَهُ.

وَتَصِحُّ الْكَفَالَةُ بِبَدَنِ كُلِّ مَنْ عِنْدَهُ عَيْنٌ مَضْمُونَةٌ، أَوْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، كَالضَّمَانِ.

السؤال ٤٨٥ مَا الْأَشْيَاءُ الَّتِي لَا يَصِحُّ كَفَالَتُهَا؟

الجواب:

١- مَنْ عَلَيْهِ حَدٌّ للّهِ، كَزِناً، أَوْ لِآدَمِيٍّ، كَقَذْفٍ.

٢- الْقِصَاصُ.

٣- الزَّوْجَةُ لِزَوْجِهَا.

٤- الشَّاهِدُ.

٥- الْكَافِرُ فِي الْجِزْيَةِ.

٦- الْأَجَلُ وَالشَّخْصُ الْمَجْهُولَانِ، لِأَنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ حُقُوقاً مَالِيَّةً.

وَمَتَى سَلَّمَ الْكَفِيلُ الْمَكْفُولَ بِهِ لِرَبِّ الْحَقِّ بِمَحَلِّ الْعَقْدِ، وَقَدْ حَلَّ الْأَجَلُ، أَوْ لَا، وَلَا ضَرَرَ فِي قَبْضِهِ، أَوْ سَلَّمَ الْمَكْفُولُ نَفْسَهُ، أَوْ

مَاتَ، أَوْ تَلِفَتِ الْعَيْنُ بِفِعْلِ اللهِ قَبْلَ الطَّلَبِ بَرِئَ الْكَفِيلُ.

وَلَا تَسْقُطُ الْكَفَالَةُ بِمَوْتِ الْكَفِيلِ، أَوِ الْمَكْفُولِ لَهُ، بَلْ تَنْتَقِلُ إِلَى وَرَثَتِهِمَا، كَالضَّمَانِ.

وَإِنْ تَعَذَّرَ إِحْضَارُ الْمَكْفُولِ مَعَ حَيَاتِهِ، ضَمِنَ الْكَفِيلُ جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ.

وَإِنْ سَلَّمَ الْمَكْفُولُ نَفْسَهُ بَرِئَا.

وَمَنْ كَفَلَهُ اثْنَانِ فَسَلَّمَهُ أَحَدُهُمَا، لَمْ يَبْرَأْ الْآخَرُ.

❦ ❦ ❦

بَابُ الْحَوَالَةِ

السؤال ٤٨٦ مَا تَعْرِيفُ الْحَوَالَةِ لُغَةً وَشَرْعاً؟

الجواب: لُغَةً: التَّحَوُّلُ.

وَشَرْعاً: انْتِقَالُ مَالٍ مِنْ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ أُخْرَى بِدَيْنٍ مُمَاثِلٍ لَهُ.

السؤال ٤٨٧ مَا حُكْمُهَا؟ وَمَا دَلِيلُهَا؟

الجواب: حُكْمُهَا: جَائِزَةٌ بِالْإِجْمَاعِ، لِتَسْهِيلِ الْمُعَامَلَاتِ بَيْنَ النَّاسِ.

وَدَلِيلُهَا:

مِنَ السُّنَّةِ: قَوْلُهُ ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَمَنْ أُحِيلَ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ» [متفق عليه](١).

السؤال ٤٨٨ بِمَ تَنْعَقِدُ الْحَوَالَةُ؟

الجواب: تَنْعَقِدُ بِلَفْظِهَا الْخَاصِّ، أَوْ بِمَعْنَاهَا الْخَاصِّ، كَـ(أَتْبَعْتُكَ بِدَيْنِكَ عَلَى زَيْدٍ). وَلَا خِيَارَ فِيهَا، فَلَا تَصِحُّ إِلَّا بِشُرُوطِهَا.

السؤال ٤٨٩ كَمْ شُرُوطُ صِحَّتِهَا؟ وَمَا هِيَ؟

الجواب: خَمْسَةٌ، وَهِيَ:

---

(١) أخرجه البخاري فتح الباري (٤/ ٤٦٤) المطبعة السلفية، ومسلم (٣/ ١١٩٧) مطبعة عيسى البابي الحلبي.

١- اتِّفَاقُ الدَّيْنَيْنِ جِنساً، وَوَصْفاً، وَوَقْتاً.

٢- عِلْمُ قَدْرِ كُلٍّ مِنَ الدَّيْنَيْنِ.

٣- اسْتِقْرَارُ الْمَالِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ، لَا الْمُحَالُ بِهِ.

٤- كَوْنُ الْمُحَالِ عَلَيْهِ يَصِحُّ السَّلَمُ فِيهِ.

٥- رِضَا الْمُحِيلِ لَا الْمُحْتَالِ، إِنْ كَانَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ مَلِيئاً، (وَالْمَلِيءُ هُوَ: الْقَادِرُ عَلَى الْوَفَاءِ، وَلَيْسِ مُمَاطِلاً)، وَيُمْكِنُ حُضُورُهُ لِمَجْلِسِ الْحُكْمِ، فَمَتَى تَوَفَّرَتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ بَرِئَ الْمُحِيلُ مِنَ الدَّيْنِ بِمُجَرَّدِ الْحَوَالَةِ، أَفْلَسَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ مَاتَ، وَمَتَى لَمْ تَتَوَفَّرِ الشُّرُوطُ لَمْ تَصِحَّ الْحَوَالَةُ، وَإِنَّمَا تَكُونُ وَكَالَةً.

السؤال ٤٩٠ كَمْ الْأَشْيَاءُ الَّتِي لَا تَصِحُّ الْحَوَالَةُ عَلَيْهَا؟ وَمَا هِيَ؟

الجواب: خَمْسَةُ أَشْيَاءَ، وَهِيَ:

١- مَالُ السَّلَمِ.

٢- رَأْسُ مَالِ السَّلَمِ بَعْدَ الْفَسْخِ.

٣- الصَّدَاقُ قَبْلَ الدُّخُولِ.

٤- مَالُ الْكِتَابَةِ.

٥- أَنْ يُحِيلَ وَلَدٌ عَلَى أَبِيهِ، وَإِنْ أَحَالَ الْمُكَاتَبُ سَيِّدَهُ بِدَيْنِ الْكِتَابَةِ، أَوْ الزَّوْجُ امْرَأَتَهُ بِصَدَاقِهَا قَبْلَ الدُّخُولِ، صَحَّ.

بَابُ الصُّلْحِ

السؤال ٤٩١ مَا تَعْرِيفُ الصُّلْحِ لُغَةً وَشَرْعاً؟

الجواب: لُغَةً: التَّوْفِيقُ وَالسِّلْمُ، (أَيْ: قَطْعُ الْمُنَازَعَةِ).

وَشَرْعاً: مُعَاقَدَةٌ يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى إِصْلَاحِ بَيْنَ مُتَخَاصِمَيْنِ.

السؤال ٤٩٢ مَا حُكْمُهُ؟ وَمَا دَلِيلُهُ؟

الجواب: حُكْمُهُ: جَائِزٌ بِالْإِجْمَاعِ.

وَدَلِيلُهُ:

مِنَ الْقُرْآنِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[1].

وَمِنَ السُّنَّةِ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلاَّ صُلْحاً حَرَّمَ حَلَالاً، أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً»[2].

---

(١) [النساء: ١٢٨].

(٢) رواه أبو داوود (٣/ ٣٠٤) باب الصلح. مطبعة دار إحياء السنة النبوية. بتحقيق محمد محي الدين عبد الحميد.

والترمذي (٢/ ٤٠٣) الناشر محمد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة. بتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان.

وقال الترمذيُّ: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

السؤال ٤٩٣ كَمْ أَنْوَاعُ الصُّلْحِ؟ وَمَا هِيَ؟

الجواب: أَنْوَاعُهُ خَمْسَةٌ، وَهِيَ:

١- أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ حَرْبٍ.

٢- بَيْنَ أَهْلِ عَدْلٍ وَبَغْيٍ.

٣- بَيْنَ زَوْجَيْنِ خِيفَ شِقَاقٌ بَيْنَهُمَا، أَوْ خَافَتْ إِعْرَاضَهُ عَنْهَا.

٤- بَيْنَ مُتَخَاصِمَيْنِ فِي غَيْرِ الْمَالِ.

٥- بَيْنَ مُتَخَاصِمَيْنِ فِي الْمَالِ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِهِ هُنَا.

السؤال ٤٩٤ إِلَى كَمْ قِسْمٍ يَنْقَسِمُ الصُّلْحُ فِي الْمَالِ؟

الجواب: يَنْقَسِمُ الصُّلْحُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

١- صُلْحٍ عَلَى إِقْرَارٍ.

٢- صُلْحٍ عَلَى إِنْكَارٍ.

القِسْمُ الأَوَّل: الإِقْرَارُ: وَيَنْقَسِمُ إِلَى نَوْعَيْنِ:

النَّوْعُ الأَوَّلُ: يَقَعُ عَلَى جِنْسِ الْحَقِّ، مِثَالُهُ:

١- أَنْ يُقِرَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لِلْمُدَّعِي بِدَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ، فَيَضَعَ أَوْ يَهَبَ الْبَعْضَ، وَيَأْخُذَ الْبَاقِي، فَيَصِحُّ، لَا بِلَفْظِ الصُّلْحِ، أَوْ بِشَرْطِ أَنْ يُعْطِيَهُ الْبَاقِي، أَوْ يَمْنَعَهُ حَقَّهُ بِدُونِهِ، وَلَا يَصِحُّ الصُّلْحُ مِمَّنْ لَا يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ.

٢- أَنْ يَضَعَ بَعْضَ دَيْنٍ حَالٍّ وَيُؤَجِّلَ بَاقِيَهُ، صَحَّ الْوَضْعُ، لَا التَّأْجِيلُ.

٣- إِنْ صَالَحَ عَنِ الْمُؤَجَّلِ بِبَعْضِهِ حَالّاً، صَحَّ فِي الْكِتَابَةِ فَقَطْ.

النَّوْعُ الثَّانِي مِنْ نَوْعَيِ الصُّلْحِ عَلَى إِقْرَارٍ:

أَنْ يُصَالِحَ عَلَى غَيْرِ جِنْسِ الْحَقِّ، فَهُوَ مُعَاوَضَةٌ، وَيَصِحُّ بِلَفْظِ الصُّلْحِ، وَيَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

١- إِنْ كَانَ بِنَقْدٍ عَنْ نَقْدٍ، فَصَرْفٌ.

٢- إِنْ كَانَ بِعَرَضٍ عَنْ نَقْدٍ، فَبَيْعٌ.

٣- إِنْ كَانَ عَنْ نَقْدٍ أَوْ عَرَضٍ بِمَنْفَعَةٍ، كَسُكْنَى دَارٍ، وَخِدْمَةِ عَبْدٍ، فَإِجَارَةٌ.

وَإِنْ صَالَحَ عَنْ عَيْبٍ فِي الْمَبِيعِ بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ، صَحَّ، فَإِنْ زَالَ الْعَيْبُ سَرِيعاً، أَوْ لَمْ يَكُنْ، رَجَعَ بِمَا دَفَعَهُ، وَيَصِحُّ الصُّلْحُ عَنْ مَجْهُولٍ تَعَذَّرَ عِلْمُهُ مِنْ دَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ.

وَمَنْ قَالَ لِغَرِيمِهِ: أَقِرَّ لِي بِدَيْنِي وَأُعْطِيكَ مِنْهُ كَذَا. فَأَقَرَّ، لَزِمَهُ الدَّيْنُ، وَلَمْ يَلْزَمْهُ أَنْ يُعْطِيَهُ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: الصُّلْحُ عَلَى إِنْكَارٍ:

مَنِ ادُّعِيَ عَلَيْهِ بِعَيْنٍ أَوْ دَيْنٍ، فَسَكَتَ أَوْ أَنْكَرَ وَهُوَ يَجْهَلُهُ، ثُمَّ صَالَحَ عَلَى نَقْدٍ أَوْ نَسِيئَةٍ، صَحَّ الصُّلْحُ، وَكَانَ إِبْرَاءً فِي حَقِّهِ، وَبَيْعاً فِي حَقِّ الْمُدَّعِي، وَمَنْ عَلِمَ كَذِبَ نَفْسِهِ فَالصُّلْحُ بَاطِلٌ فِي حَقِّهِ، وَمَا أَخَذَهُ فَحَرَامٌ، وَمَنْ قَالَ لِآخَرَ: صَالِحْنِي عَنِ الْمِلْكِ الَّذِي تَدَّعِيهِ. لَمْ يَكُنْ مُقِرّاً بِهِ، وَإِنْ صَالَحَ أَجْنَبِيٌّ عَنْ مُنْكِرٍ لِلدَّعْوَى صَحَّ الصُّلْحُ، أَذِنَ الْمُنْكِرُ لَهُ أَوْ لَا، لَكِنْ لَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِدُونِ إِذْنِهِ.

(فَصْلٌ)

وَيَصِحُّ الصُّلْحُ عَنْ كُلِّ مَا يَجُوزُ أَخْذُ الْعِوَضِ عَنْهُ، سَوَاءٌ جَازَ بَيْعُهُ أَمْ لَا، مَعَ الْإِقْرَارِ وَالْإِنْكَارِ، كَقِصَاص، وَعَيْبِ مَبِيعٍ، فَيَصِحُّ عَنِ الْقِصَاصِ بِدِيَةٍ فَأَكْثَرَ، أَوْ أَقَلَّ، حَالًّا أَوْ مُؤَجَّلًا، وَعَنْ سُكْنَى دَارٍ، وَعَنْ عَيْبِ مَبِيعٍ فِي عِوَضٍ، أَوْ مُعَوَّضٍ، وَمَنْ صَالَحَ عَنْ دَارٍ وَنَحْوِهَا، فَبَانَ الْعِوَضُ مُسْتَحَقّاً، رَجَعَ بِالدَّارِ وَبِالدَّعْوَى مَعَ الْإِنْكَارِ، وَلَا يَصِحُّ بِعِوَضٍ عَنْ خِيَارٍ، أَوْ شُفْعَةٍ، أَوْ حَدِّ قَذْفٍ، وَتَسْقُطُ جَمِيعُهَا بِالصُّلْحِ.

وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُصَالِحَ سَارِقاً، أَوْ شَارِباً، لِيُطْلِقَهُ، أَوْ شَاهِداً، لِيَكْتُمَ شَهَادَتَهُ.

❦ ❦ ❦

فَصْلٌ: فِيمَا يَحْرُمُ عَلَى الْإِنْسَانِ فِعْلُهُ

١- وَيَحْرُمُ عَلَى الشَّخْصِ أَنْ يُجْرِيَ مَاءً فِي أَرْضِ غَيْرِهِ، أَوْ سَطْحِهِ بِلَا إِذْنِهِ، وَيَصِحُّ الصُّلْحُ عَلَى ذَلِكَ بِعِوَضٍ، وَمَنْ لَهُ حَقُّ مَاءٍ يَجْرِي عَلَى سَطْحِ جَارِهِ، لَمْ يَجُزْ لِجَارِهِ تَعْلِيَةُ سَطْحِهِ لِيَمْنَعَ جَرْيَ الْمَاءِ.

٢- وَحَرُمَ عَلَى الْجَارِ أَنْ يُحْدِثَ بِمِلْكِهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ، كَحَمَّامٍ، وَكَنِيفٍ، وَرَحًى، وَتَنُّورٍ، وَلَهُ مَنْعُهُ مِنْ ذَلِكَ.

٣- وَيَحْرُمُ التَّصَرُّفُ فِي جِدَارِ جَارِهِ أَوْ مُشْتَرَكٍ، بِفَتْحِ رَوْزَنَةٍ «وَهِيَ الْكَوَّةُ فِي الْحَائِطِ»، أَوْ طَاقٍ، أَوْ بِضَرْبِ وَتِدٍ وَنَحْوِهِ، إِلَّا بِإِذْنِهِ.

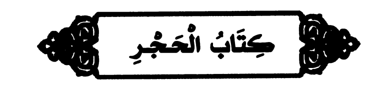
٤- وَيَحْرُمُ وَضْعُ خَشَبٍ عَلَى جِدَارِ جَارٍ، إِلَّا أَنْ لَا يُمْكِنَ تَسْقِيفٌ إِلَّا بِهِ، وَيُجْبَرُ الْجَارُ إِنْ أَبَى.

٥- وَيَحْرُمُ أَنْ يَتَصَرَّفَ الْإِنْسَانُ فِي طَرِيقٍ نَافِذٍ بِمَا يَضُرُّ الْمَارَّ، كَإِخْرَاجِ دُكَّانٍ، وَدَكَّةٍ، وَجَنَاحٍ، وَسَابَاطٍ وَمِيزَابٍ، وَيَضْمَنُ مَا تَلِفَ بِهِ.

٦- وَيَحْرُمُ التَّصَرُّفُ بِذَلِكَ فِي مِلْكِ غَيْرِهِ، أَوْ هَوَائِهِ، أَوْ دَرْبٍ غَيْرِ نَافِذٍ، إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهِ.

وَيُجْبَرُ الشَّرِيكُ عَلَى الْعِمَارَةِ مَعَ شَرِيكِهِ فِي الْمِلْكِ وَالْوَقْفِ، وَإِنْ

هَدَمَ الشَّرِيكُ الْبِنَاءَ، وَكَانَ لِخَوْفِ سُقُوطٍ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا لَزِمَهُ إِعَادَتُهُ، وَإِنْ أَهْمَلَ الشَّرِيكُ بِنَاءَ حَائِطِ بُسْتَانٍ اتَّفَقَا عَلَيْهِ، فَمَا تَلِفَ مِنْ ثَمَرَتِهِ بِسَبَبِ إِهْمَالِهِ، ضَمِنَ حِصَّةَ شَرِيكِهِ.



السؤال ٤٩٥ مَا تَعْرِيفُ الْحَجْرِ لُغَةً وَشَرْعاً؟

الجواب: لُغَةً: التَّضْيِيقُ وَالْمَنْعُ.

وَشَرْعاً: مَنْعُ إِنْسَانٍ مِنْ تَصَرُّفِهِ فِي مَالِهِ.

السؤال ٤٩٦ مَا حُكْمُهُ؟ وَمَا دَلِيلُهُ؟

الجواب: حُكْمُهُ: مَشْرُوعٌ.

وَدَلِيلُهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾(١).

وَيَجِبُ الْحَجْرُ بِطَلَبِ بَعْضِ الْغُرَمَاءِ.

السؤال ٤٩٧ ما أَنْوَاعُ الْحَجْرِ؟

الجواب: هي نَوْعَانِ:

١- لِحَقِّ الْغَيْرِ.

٢- لِحَظِّ نَفْسِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ.

السؤال ٤٩٨ مَنِ الَّذِي يُحْجَرُ عَلَيْهِ لِحَقِّ الْغَيْرِ؟

الجواب: هُمْ سِتَّةٌ:

١- الْمُفْلِسُ، لِحَقِّ الْغُرَمَاءِ.

---

(١) [النساء: ٥].

٢- الرَّاهِنُ، لِحَقِّ الْمُرْتَهِنِ بَعْدَ لُزُومِ الرَّهْنِ.

٣- الْمَرِيضُ مَرَضَ الْمَوْتِ الْمَخُوفِ فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ، لِحَقِّ الْوَرَثَةِ.

٤- الْقِنُّ وَالْمُكَاتَبُ، لِحَقِّ سَيِّدِهِمَا.

٥- الْمُشْتَرِي فِي شِقْصٍ مَشْفُوعٍ، اشْتَرَاهُ بَعْدَ طَلَبِ شَفِيعٍ لَهُ، لِحَقِّ الشَّفِيعِ.

٦- الْمُرْتَدُّ، لِحَقِّ الْمُسْلِمِينَ، لِأَنَّ تَرِكَتَهُ فَيْءٌ.

السؤال ٤٩٩ مَنِ الَّذِي يُحْجَرُ عَلَيْهِ لِحَظِّ نَفْسِهِ؟

الجواب: هُمْ ثَلَاثَةٌ:

١- الصَّغِيرُ.

٢- الْمَجْنُونُ.

٣- السَّفِيهُ.

وَلَا يُطَالَبُ الْمَدِينُ، وَلَا يُحْجَرُ عَلَيْهِ بِدَيْنٍ لَمْ يَحِلَّ، وَلِغَرِيمٍ مَنْ أَرَادَ سَفَراً مَنْعُهُ حَتَّى يُوَثِّقَهُ بِرَهْنٍ يُحْرِزُ[1]، أَوْ كَفِيلٍ مَلِيءٍ، وَلَا يَحِلُّ دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ بِجُنُونٍ، وَلَا بِمَوْتٍ، إِنْ وَثَّقَ وَرَثَتُهُ بِرَهْنٍ يُحْرِزُ، أَوْ كَفِيلٍ مَلِيءٍ.

وَيَجِبُ عَلَى مَدِينٍ قَادِرٍ وَفَاءُ دَيْنٍ حَالٍّ فَوْراً بِطَلَبِ رَبِّهِ.

وَتَحْرُمُ مُطَالَبَةُ مُعْسِرٍ بِمَا يَعْجَزُ عَنْهُ، وَمُلَازَمَتُهُ، وَالْحَجْرُ عَلَيْهِ.

---

(١) الْمُحْرِزُ: الَّذِي يُمْكِنُ الْوَفَاءُ مِنْهُ. (المؤلف).

فَصْلٌ: فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِحَجْرِ الْمُفْلِسِ مِنَ الْأَحْكَامِ

السؤال ٥٠٠ مَا تَعْرِيفُ الْمُفْلِسِ؟

الجواب: لُغَةً: مَنْ لَا مَالَ لَهُ، وَلَا مَا يَدْفَعُ بِهِ حَاجَتَهُ. وَشَرْعاً: مَنْ دَيْنُهُ أَكْثَرُ مِنْ مَالِهِ.

السؤال ٥٠١ كَمِ الْأَحْكَامُ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِحَجْرِ الْمُفَلَّسِ؟ وَمَا هِيَ؟

الجواب: أَرْبَعَةٌ، وَهِيَ:

١- تَعَلُّقُ حَقِّ الْغُرَمَاءِ بِالْمَالِ، فَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ بِشَيْءٍ، وَلَوْ بِالْعِتْقِ، وَإِنْ تَصَرَّفَ فِي ذِمَّتِهِ بِشِرَاءٍ، أَوْ إِقْرَارٍ، صَحَّ، وَطُولِبَ بِهِ بَعْدَ فَكِّ الْحَجْرِ عَنْهُ.

٢- يَلْزَمُ الْحَاكِمَ قَسْمُ مَالِهِ الَّذِي مِنْ جِنْسِ الدَّيْنِ، وَبَيْعُ مَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِهِ، وَيُقَسِّمُهُ عَلَى الْغُرَمَاءِ بِقَدْرِ دُيُونِهِمْ، وَيَجِبُ عَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يَتْرُكَ لَهُ مَا يَحْتَاجُهُ مِنْ مَسْكَنٍ، وَخادِمٍ، وَمَا يَتَّجِرُ بِهِ، أَوْ آلَةِ حِرْفَةٍ، وَيَجِبُ لَهُ وَلِعِيَالِهِ أَدْنَى نَفَقَةِ مِثْلِهِمْ، مِنْ مَأْكَلٍ، وَمَشْرَبٍ، وَكُسْوَةٍ.

٣- انْقِطَاعُ الطَّلَبِ عَنْهُ، فَمَنْ أَقْرَضَهُ، أَوْ بَاعَهُ شَيْئاً، عَالِماً بِحَجْرِهِ، لَمْ يَمْلِكْ طَلَبَهُ حَتَّى يَنْفَكَّ حَجْرُهُ، إِلَّا إِذَا وَجَدَ الْبَائِعُ، أَوِ الْمُقْرِضُ أَعْيَانَ مَالِهِما، فَلَهُمَا أَخْذُهُمَا.

٤- أَنَّ مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَا بَاعَهُ، أَوْ أَقْرَضَهُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنْ غَيْرِهِ، بِشُرُوطٍ تَأْتِي.

السؤال ٥٠٢ كم شُرُوطُ الرُّجُوعِ بِالْعَيْنِ؟ وَمَا هِيَ؟

الجواب: شُرُوطُهُ سَبْعَةٌ، وَهِيَ:

١- أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ الْعَيْنِ لَا يَعْلَمُ بِالْحَجْرِ.

٢- أَنْ يَكُونَ الْمُفْلِسُ حَيّاً إِلَى حِينِ أَخْذِهَا.

٣- أَنْ يَكُونَ عِوَضُ الْعَيْنِ كُلُّهُ بَاقِياً فِي ذِمَّتِهِ.

٤- أَنْ تَكُونَ الْعَيْنُ كُلُّهَا فِي مِلْكِهِ.

٥- أَنْ تَكُونَ السِّلْعَةُ بِحَالِهَا، وَلَمْ تَتَغَيَّرْ صِفَتُهَا بِمَا يُزِيلُ اسْمَهَا.

٦- أَنْ لا يَتَعَلَّقَ بِهَا حَقٌّ، مِنْ شُفْعَةٍ، أَوْ جِنَايَةٍ، أَوْ رَهْنٍ.

٧- أَنْ لا تَزِيدَ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً.

وَمَتَى فُقِدَ شَرْطٌ مِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ، امْتَنَعَ الرُّجُوعُ.

فَصْلٌ فِي
الْحَجْرِ لِحَظِّ نَفْسِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ

وَمَنْ دَفَعَ مَالَهُ إِلَى صَغِيرٍ، أَوْ مَجْنُونٍ، أَوْ سَفِيهٍ، فَأَتْلَفَهُ، لَمْ يَضْمَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ مِنْ أَحَدِهِمْ مَالًا، ضَمِنَهُ حَتَّى يَأْخُذَهُ وَلِيُّهُ، لَا إِنْ أَخَذَهُ مِنْهُ لِيَحْفَظَهُ، وَتَلِفَ وَلَمْ يُفَرِّطْ، كَمَنْ أَخَذَ مَغْصُوباً لِيَحْفَظَهُ لِرَبِّهِ.

السؤال ٥٠٣ مَتَى يَنْفَكُّ الْحَجْرُ عَنِ الْمَحْجُورِ عَنْهُ؟

الجواب: يَنْفَكُّ إِذَا بَلَغَ الصَّغِيرُ رَشِيداً، أَوْ بَلَغَ مَجْنُوناً، ثُمَّ عَقَلَ وَرَشَدَ، أَوْ رَشَدَ سَفِيهٌ، ومتى انفَكَّ عَنْهُ الْحَجْرُ دُفِعَ إِلَيْهِ مَالُهُ، لَا قَبْلَ ذَلِكَ.

السؤال ٥٠٤ بِمَ يَثْبُتُ الْبُلُوغُ؟

الجواب: يَثْبُتُ بُلُوغُ الذَّكَرِ بِوَاحِدٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ:

١- بِالْإِمْنَاءِ.
٢- بِتَمَامِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً.
٣- بِنَبَاتِ شَعَرٍ خَشِنٍ حَوْلَ قُبُلِهِ.

وَيَثْبُتُ بُلُوغُ الْأُنْثَى بِذَلِكَ، وَبِالْحَيْضِ.

السؤال ٥٠٥ مَا الرُّشْدُ؟

الجواب: هُوَ إِصْلَاحُ الْمَالِ وَصَوْنُهُ عَمَّا لَا فَائِدَةَ فِيهِ، وَلَا يُعْطَى

مَنْ بَلَغَ رَشِيداً مَالَهُ حَتَّى يُخْتَبَرَ قَبْلَ الْبُلُوغِ بِلَائِقٍ بِهِ، وَيُؤْنَسُ رُشْدُهُ.

السؤال ٥٠٦ مَنِ الَّذِي تَثْبُتُ لَهُ الْوِلَايَةُ عَلَى الْمَمْلُوكِ، وَالصَّغِيرِ، وَالْبَالِغِ بِسَفَهٍ أَوْ جُنُونٍ حَالَ الْحَجْرِ؟

الجواب: تَثْبُتُ لِلْمَالِكِ عَلَى مَمْلُوكِهِ، وَلَوْ فَاسِقاً، وَلِلْأَبِ عَلَى الصَّغِيرِ، وَالْبَالِغِ بِسَفَهٍ، أَوْ جُنُونٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ، فَوَصِيُّهُ، ثُمَّ الْحَاكِمُ، فَإِنْ عُدِمَ الْحَاكِمُ، فَأَمِينٌ يَقُومُ مَقَامَهُ.

السؤال ٥٠٧ كَمْ شُرُوطُ الْوَلِيِّ؟ وَمَا هِيَ؟

الجواب: خَمْسَةٌ، وَهِيَ:

١- الْبُلُوغُ.
٢- الرُّشْدُ.
٣- الْعَقْلُ.
٤- الْعَدَالَةُ، وَلَوْ ظَاهِراً.
٥- الْحُرِّيَّةُ.

لَكِنْ تَثْبُتُ الْوِلَايَةُ لِلْمُكَاتَبِ عَلَى وَلَدِهِ الَّذِي مَعَهُ فِي الْكِتَابَةِ، وَيَحْرُمُ تَصَرُّفُ الْوَلِيِّ فِي مَالِهِم بِمَا لَيْسَ فِيهِ حَظٌّ وَمَصْلَحَةٌ، وَتَصَرُّفُهُمْ بِبَيْعٍ، أَوْ هِبَةٍ، أَوْ شِرَاءٍ، أَوْ عِتْقٍ، أَوْ وَقْفٍ، أَوْ إِقْرَارٍ، غَيْرُ صَحِيحٍ.

لَكِنَّ السَّفِيهَ إِنْ أَقَرَّ بِحَدٍّ، أَوْ بِنَسَبٍ، أَوْ طَلَاقٍ، أَوْ قِصَاصٍ، صَحَّ، وَأُخِذَ بِهِ فِي الْحَالِ، وَإِنْ أَقَرَّ بِمَالٍ، أُخِذَ بِهِ، بَعْدَ فَكِّ الْحَجْرِ عَنْهُ.

السؤال ٥٠٨ هَلْ يَجُوزُ لِلْوَلِيِّ الْأَكْلُ مِنْ مَالِ مُوَلِّيهِ؟

الجواب: يَجُوزُ لِلْوَلِيِّ، غَيْرِ الْحَاكِمِ وَأَمِينِهِ أَنْ يَأْكُلَ مَعَ الْحَاجَةِ الْأَقَلَّ مِنْ أُجْرَةِ مِثْلِهِ وَكِفَايَتِهِ، وَمَعَ عَدَمِهَا يَأْكُلُ مَا فَرَضَهُ لَهُ الْحَاكِمُ، وَيَأْكُلُ نَاظِرُ وَقْفٍ بِمَعْرُوفٍ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطْ لَهُ الْوَاقِفُ شَيْئاً، وَلَوْ غَيْرَ مُحْتَاجٍ.

وَلِلزَّوْجَةِ وَكَلِّ مُتَصَرِّفٍ فِي بَيْتٍ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِلَا إِذْنِ صَاحِبِهِ، بِمَا لَا يَضُرُّ، كَرَغِيفٍ، وَنَحْوِهِ، إِلَّا أَنْ يَمْنَعَهُ، أَوْ يكَوْنَ بِخِيلًا، فَيَحْرُمُ.

بَابُ الْوَكَالَةِ

السؤال ٥٠٩ مَا تَعْرِيفُ الْوَكَالَةِ لُغَةً وَشَرْعاً؟

الجواب: تَعْرِيفُهَا لُغَةً: التَّفْوِيضُ وَالْحِفْظُ.

وَشَرْعاً: اسْتِنَابَةُ جَائِزِ التَّصَرُّفِ مِثْلَهُ فِيمَا تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ.

السؤال ٥١٠ مَا حُكْمُهَا؟ وَمَا دَلِيلُهَا؟

الجواب: حُكْمُهَا: جَائِزَةٌ بِالْإِجْمَاعِ، لِدُعَاءِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا.

وَدَلِيلُهَا:

مِنَ الْكِتَابِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ﴾[١].

وَمِنَ السُّنَّةِ: فِعْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَقَدْ وَكَّلَ عُرْوَةَ بْنَ الْجَعْدِ فِي شِرَاءِ الشَّاةِ[٢]. وَأَبَا رَافِعٍ فِي تَزْوِيجِ مَيْمُونَةَ[٣].

---

(١) [الكهف: ١٩].

(٢) رواه أحمد في المسند ولفظ الحديث عن عروة البارقي، «أن رسول الله ﷺ بعث بدينار يشتري له أضحية، وقال مَرةً: أو شاة، فاشترى له اثنين، فباع واحدة بدينار، وأتاه بالأخرى، فدعا له بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى التراب لربح فيه» قال شعيب الأرنؤوط:- إسناده صحيح على شرط البخاري (٣٢/ ١٠٠) مؤسسة الرسالة. ورواه ابن ماجه في باب الأمين يتجر فيه فيربح (٢/ ٨٠٣) مطبعة عيسى البابي الحلبي. بحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.

(٣) أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع ورجلاً من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث ورسول الله ﷺ بالمدينة، قبل أن يخرج رواه مالك في الموطأ (١/ ٣٤٨) (مطبعة عيسى البابي الحلبي).

وَتَصِحُّ الْوَكَالَةُ مُنَجَّزَةً، وَمُعَلَّقَةً، وَمُؤَقَّتَةً.

السؤال ٥١١ بِمَ تَنْعَقِدُ الْوَكَالَةُ، وَمَا يُشْتَرَطُ لَهَا؟

الجواب: تَنْعَقِدُ بِكُلِّ مَا دَلَّ عَلَيْهَا، مِنْ قَوْلٍ، وَفِعْلٍ، وَكُلِّ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ يَدُلُّ عَلَى الْقَبُولِ، وَلَوْ مُتَراخِياً.

ويُشْتَرَطُ لَهَا شَرْطَانِ:

١- تَعْيِينُ وَكِيلٍ، لَا عِلْمُهُ بِهَا.
٢- كَوْنُهُمَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُمَا.

السؤال ٥١٢ كم الْأَشْيَاءُ الَّتِي تَصِحُّ الْوَكَالَةُ فِيهَا؟ وما هي؟

الجواب: عَشَرَةٌ، وهي:

١- الْعَقْدُ.
٢- الْفَسْخُ.
٣- الطَّلَاقُ.
٤- الرَّجْعَةُ.
٥- الْكِتَابَةُ.
٦- التَّدْبِيرُ.
٧- الصُّلْحُ.
٨- تَفْرِقَةُ الصَّدَقَةِ، وَالنَّذْرِ، وَالْكَفَّارَةِ، وَالزَّكَاةِ.
٩- فِعْلُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.
١٠- الْمُطَالَبَةُ بِحُقُوقِهِ كُلِّهَا، وَبِالْإِبْرَاءِ مِنْهَا كُلِّهَا، أَوْ مَا شَاءَ مِنْهَا.

السؤال ٥١٣ كَمْ الْأَشْيَاءُ الَّتِي لَا تَصِحُّ الْوَكَالَةُ فِيهَا؟ وَمَا هِيَ؟

الجواب: تِسْعَةٌ، وَهِيَ:

١- الصَّلَاةُ.

٢- الصَّوْمُ.

٣- الْحَلِفُ.

٤- الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثَيْنِ.

٥- الظِّهَارُ.

٦- اللِّعَانُ.

٧- الْإِيلَاءُ.

٨- الْقَسَامَةُ.

٩- دَفْعُ الْجِزْيَةِ.

وَلِلْوَكِيلِ أَنْ يُوَكِّلَ فِيمَا يَعْجِزُ عَنْهُ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْقِدَ مَعَ فَقِيرٍ، أَوْ قَاطِعِ طَرِيقٍ، أَوْ يَبِيعَ مُؤَجَّلًا، أَوْ بِمَنْفَعَةٍ، أَوْ عَرَضٍ، أَوْ بِغَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ، إِلَّا بِإِذْنِ مُوَكِّلِهِ

فَصْلٌ

وَالْوَكَالَةُ، وَالشَّرِكَةُ، وَالْمُضَارَبَةُ، وَالْمُسَاقَاةُ، وَالْمُزَارَعَةُ، وَالْوَدِيعَةُ، وَالْجِعَالَةُ، عُقُودٌ جَائِزَةٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ، لِكُلٍّ مِنَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ الْفَسْخُ، وَتَبْطُلُ كُلُّهَا بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا، أَوْ جُنُونِهِ.

السؤال ٥١٤ كَمْ مُبْطِلَاتُ الْوَكَالَةِ؟ وَمَا هِيَ؟

الجواب: ثَمَانِيَةٌ، وَهِيَ:

١- الْحَجْرُ لِسَفَهٍ، حَيْثُ اعْتُبِرَ الرُّشْدُ.

٢- طُرُوُّ فِسْقٍ لِمُوَكِّلٍ وَوَكِيلٍ فِيمَا يُنَافِيهِ، كَإِيجَابِ النِّكَاحِ.

٣- فَلَسُ مُوَكِّلٍ فِيمَا حُجِرَ عَلَيْهِ فِيهِ.

٤- رِدَّتُهُ.

٥- تَدْبِيرُ السَّيِّدِ، أَوْ كِتَابَتُهُ قِنًّا وُكِّلَ فِي عِتْقِهِ.

٦- وَطْءُ الْمُوَكِّلِ زَوْجَةً وُكِّلَ فِي طَلَاقِهَا.

٧- كُلُّ مَا يَدُلُّ عَلَى الرُّجُوعِ مِنْ أَحَدِهِمَا.

٨- تَلَفُ الْعَيْنِ الْمُوَكَّلُ فِي التَّصَرُّفِ فِيهَا، وَيَنْعَزِلُ الْوَكِيلُ بِمَوْتِ مُوَكِّلِهِ، وَبِعَزْلِهِ لَهُ، وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ، لَا الْمُودَعَ، وَيَكُونُ مَا بِيَدِهِ بَعْدَ الْعَزْلِ أَمَانَةً.

(فَصْلٌ: فِي مَسَائِلَ)

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: وَإِنْ بَاعَ الْوَكِيلُ بِأَنْقَصَ عَنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ، أَوْ عَنْ مَا قَدَّرَهُ لَهُ مُوَكِّلُهُ، أَوِ اشْتَرَى بِأَزْيَدَ مِنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ، أَوْ بِأَكْثَرَ مِمَّا قَدَّرَهُ لَهُ، صَحَّ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ، وَضَمِنَ فِي الْبَيْعِ كُلَّ النَّقْصِ، وَفِي الشِّرَاءِ كُلَّ الزَّائِدِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: وَمَنْ قَالَ لِوَكِيلِهِ عَنْ شَيْءٍ: بِعْهُ لِزَيْدٍ. فَبَاعَهُ لِغَيْرِهِ، لَمْ يَصِحَّ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: وَمَنْ أَمَرَ بِدَفْعِ شَيْءٍ إِلَى مُعَيَّنٍ لِيَصْنَعَهُ، فَدَفَعَ وَنَسِيَهُ، لَمْ يَضْمَنْ، وَإِنْ أَطْلَقَ الْمَالِكُ الإِذْنَ، فَدَفَعَهُ إِلَى مَنْ لَا يَعْرِفُهُ ضَمِنَهُ.

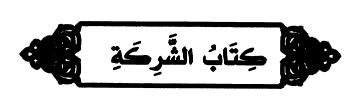
وَمَنْ وُكِّلَ فِي بَيْعِ شَيْءٍ، أَوْ شِرَائِهِ، فَبَاعَهُ لِنَفْسِهِ، أَوْ اشْتَرَاهُ مِنْ نَفْسِهِ، لَمْ يَصِحَّ، وَوَلَدُهُ، وَوَالِدُهُ، وَمَنْ تُرَدُّ شَهَادَتُهُ لَهُ، كَنَفْسِهِ.

وَالْوَكِيلُ أَمِينٌ، لَا يَضْمَنُ مَا تَلِفَ بِيَدِهِ بِلَا تَفْرِيطٍ[1]، وَيُصَدَّقُ بِيَمِينِهِ فِي التَّلَفِ، وَإِنْ لَمْ يُفَرِّطْ فِي الْبَيْعِ، وَإِنِ ادَّعَى الْوَكِيلُ الرَّدَّ إِلَى وَرَثَةِ الْمُوَكِّلِ أَوَّلَهُ، وَكَانَ بِجُعْلٍ لَمْ يُقْبَلْ، وَمَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ فَادَّعَى إِنْسَانٌ

---

(١) الفرق بين التفريط والتعدي أن الأول ترك حفظهما والثاني استعماله فيما لم يأمره به وقد يطلق هذا على هذا. (المؤلف).

أَنَّهُ وَكِيلُ رَبِّهِ فِي قَبْضِهِ، فَصَدَّقَهُ، لَمْ يَلْزَمْهُ دَفْعُهُ إِلَيْهِ، فَإِنِ ادَّعَى شَخْصٌ مَوْتَ رَبِّ الْحَقِّ، وَأَنَّهُ وَارِثُهُ، لَزِمَ الْغَرِيمَ الدَّفْعُ إِلَيْهِ إِنْ صَدَّقَهُ، لَا إِنْ كَذَّبَهُ، وَيَلْزَمُهُ الْحَلِفُ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ وَارِثُهُ.



كِتَابُ الشَّرِكَةِ

السؤال ٥١٥ مَا تَعْرِيفُ الشَّرِكَةِ لُغَةً وَشَرْعاً؟ وَمَا حُكْمُهَا؟

الجواب: لُغَةً: الاخْتِلَاطُ وَالشُّيُوعُ.

وَشَرْعاً: ثُبوتُ الْحَقِّ فِي الشَّيْءِ مِنْ أَنْوَاعٍ، بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَكْثَر.

وحُكْمُهَا: جَائِزَةٌ بِالْإِجْمَاعِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾(١). وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ، مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا»(٢).

السؤال ٥١٦ كَمْ أَقْسَامُ الشَّرِكَةِ؟

الجواب: قِسْمَانِ:

١- شَرِكَةُ أَمْلَاكٍ.

٢- شَرِكَةُ عُقُودٍ.

---

(١) [النساء: ١٢].

(٢) رواه أبو داوود (٣/ ٢٥٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه. طبعة دار إحياء السنة النبوية. بتحقيق محمد محي الدين عبد الحميد.

● الْقِسْمُ الأَوَّلُ: شَرِكَةُ أَمْلَاكٍ:

السؤال ٥١٧ مَا تَعْرِيفُ شَرِكَةِ الأَمْلَاكِ؟ وكم نَوعاً هي؟

الجواب: هِيَ اجْتِمَاعٌ فِي اسْتِحْقَاقٍ، وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ:

١- أَنْ تَكُونَ فِي الْمَنَافِعِ وَالرِّقَابِ، كَعَبْدٍ وَدَارٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ، بِإِرْثٍ، أَوْ بَيْعٍ.

٢- أَنْ تَكُونَ فِي الرِّقَابِ فَقَطْ، كَعَبْدٍ مُوصًى بِنَفْعِهِ لِآخَرَ، وَرِثَهُ اثْنَانِ فَأَكْثَرَ.

٣- أَنْ تَكُونَ فِي الْمَنَافِعِ دُونَ الأَعْيَانِ، كَمَنْفَعَةِ عَبْدٍ أَوْ نَحْوِهِ، مُوصًى بِهَا لِاثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ.

٤- أَنْ تَكُونَ فِي حُقُوقِ الرِّقَابِ، كَمَا لَوْ قَذَفَ جَمَاعَةً يُتَصَوَّرُ زِنَاهُمْ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، فَإِنْ طَلَبُوا كُلُّهُمْ، وَجَبَ لَهُمْ حَدٌّ وَاحِدٌ.

● الْقِسْمُ الثَّانِي: شَرِكَةُ الْعُقُودِ:

السؤال ٥١٨ مَا شَرِكَةُ الْعُقُودِ؟ وَكم أَنْوَاعُهَا؟ وَمَا هِيَ؟

الجواب: هِيَ: الاجْتِمَاعُ فِي التَّصَرُّفِ مِنْ بَيْعٍ وَنَحْوِهِ.

وَأَنْوَاعُهَا خَمْسَةٌ، وَكُلُّهَا جَائِزَةٌ بِمَنْ يَجُوزُ تَصَرُّفُهُ.

● النَّوْعُ الأَوَّلُ: شَرِكَةُ الْعِنَانِ:

السؤال ٥١٩ مَا شَرِكَةُ الْعِنَانِ؟ وَلِمَ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؟

الجواب: هِيَ: أَنْ يَشْتَرِكَ اثْنَانِ فَأَكْثَرَ فِي مَالٍ يَتَّجِرَانِ فِيهِ، وَيَكُونُ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا بِحَسَبِ مَا يَتَّفِقَانِ عَلَيْهِ.

وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ، لِاسْتِوَائِهِمَا فِي الْمَالِ وَالتَّصَرُّفِ.

السؤال ٥٢٠ كَمْ شُرُوطُهَا؟ وَمَا هِيَ؟

الجواب: شُرُوطُهَا أَرْبَعَةٌ، وَهِيَ:

١- أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ مِنَ النَّقْدَيْنِ الْمَضْرُوبَيْنِ، وَلَوْ لَمْ يَتَّفِقِ الْجِنْسُ.

٢- أَنْ يَكُونَ كُلًّا مِنَ الْمَالَيْنِ مَعْلُوماً.

٣- حُضُورُ الْمَالَيْنِ، وَلَا يُشْتَرَطُ خَلْطُهُمَا، وَلَا الْإِذْنُ فِي التَّصَرُّفِ.

٤- أَنْ يَشْتَرِطَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جُزْءاً مَعْلُوماً مِنَ الرِّبْحِ، سَوَاءً شَرَطَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا رِبْحاً عَلَى قَدْرِ مَالِهِ، أَوْ أَقَلَّ، أَوْ أَكْثَرَ، فَمَتَى فُقِدَ شَرْطٌ فَهِيَ فَاسِدَةٌ، وَحَيْثُ فَسَدَتْ فَالرِّبْحُ عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ، لَا عَلَى مَا شَرَطَا، لَكِنْ يَرْجِعُ كُلٌّ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ بِأُجْرَةِ نِصْفِ عَمَلِهِ.

وَكُلُّ عَقْدٍ لَا ضَمَانَ فِي صَحِيحِهِ، لَا ضَمَانَ فِي فَاسِدِهِ، إِلَّا بِالتَّعَدِّي، أَوِ التَّفْرِيطِ، كَالشَّرِكَةِ، وَالْمُضَارَبَةِ، وَالْوَكَالَةِ، وَالْوَدِيعَةِ، وَالرَّهْنِ، وَالْهِبَةِ.

وَلِكُلٍّ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ أَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ، وَيَأْخُذَ وَيُعْطِيَ، وَيُطَالِبَ وَيُخَاصِمَ، وَيَفْعَلَ كُلَّ مَا فِيهِ حَظٌّ لِلشَّرِكَةِ.

● النَّوْعُ الثَّانِي: الْمُضَارَبَةُ:

السؤال ٥٢١ مَا تَعْرِيفُ الْمُضَارَبَةِ لُغَةً وَشَرْعاً؟

الجواب: لُغَةً: مَأْخُوذَةٌ مِنَ الضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ، وَهُوَ السَّفَرُ فِيهَا لِلتِّجَارَةِ.

وَشَرْعاً: دَفْعُ إِنْسَانٍ مِنْ مَالِهِ إِلَى آخَرَ، لِيَتَّجِرَ فِيهِ، وَيَكُونَ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا بِحَسَبِ مَا يَتَّفِقَانِ عَلَيْهِ.

السؤال ٥٢٢ كَمْ شُرُوطُ الْمُضَارَبَةِ؟ وَمَا هِيَ؟

الجواب: ثَلَاثَةٌ:

١- أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ مِنَ النَّقْدَيْنِ الْمَضْرُوبَيْنِ.

٢- أَنْ يَكُونَ مُعَيَّناً مَعْلُوماً قَدْرُهُ، (وَلَا يُعْتَبَرُ قَبْضُهُ بِالْمَجْلِسِ، وَلَا الْقَبُولُ).

٣- أَنْ يُشْتَرَطَ لِلْعَامِلِ جُزْءٌ مَعْلُومٌ مِنَ الرِّبْحِ، فَإِنْ فُقِدَ شَرْطٌ فَهِيَ فَاسِدَةٌ، وَيَكُونُ لِلْعَامِلِ أُجْرَةُ مِثْلِهِ، وَمَا حَصَلَ مِنْ خَسَارَةٍ أَوْ رِبْحٍ فَلِلْمَالِكِ، وَلَا نَفَقَةَ لِلْعَامِلِ إِلَّا بِشَرْطٍ، فَإِنْ شُرِطَتْ مُطْلَقَةً وَاخْتَلَفَا فَلَهُ نَفَقَةُ مِثْلِهِ عُرْفاً، مِنْ طَعَامٍ وَكُسْوَةٍ.

وَإِنْ تَلِفَ رَأْسُ الْمَالِ، أَوْ بَعْضُهُ بَعْدَ التَّصَرُّفِ، أَوْ خَسِرَ، جُبِرَ مِنَ الرِّبْحِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، وَيَمْلِكُ الْعَامِلُ حِصَّتَهُ مِنَ الرِّبْحِ بِظُهُورِهِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، كَالْمَالِكِ، لَا الْأَخْذِ مِنْهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَالْعَامِلُ أَمِينٌ يُصَدَّقُ بِيَمِينِهِ فِي قَدْرِ رَأْسِ الْمَالِ، وَفِي قَدْرِ الرِّبْحِ وَعَدَمِهِ، وَفِي الْهَلَاكِ وَالْخُسْرَانِ،

وَلَوْ أَقَرَّ بِالرِّبْحِ، وَيُقْبَلُ قَوْلُ الْمَالِكِ فِي قَدْرِ مَا شَرَطَ لِلْعَامِلِ.

● النَّوْعُ الثَّالِثُ: شَرِكَةُ الْوُجُوهِ:

السؤال ٥٢٣ مَا تَعْرِيفُ شَرِكَةِ الْوُجُوهِ؟ وَمَا حُكْمُهَا؟

الجواب: هِيَ: أَنْ يَشْتَرِكَ اثْنَانِ لَا مَالَ لَهُمَا فِي رِبْحِ مَا يَشْتَرِيَانِهِ مِنَ النَّاسِ فِي ذِمَمِهِمَا بِجَاهِهِمَا.

وَحُكْمُهَا: جَائِزَةٌ، لِاشْتِمَالِهَا عَلَى مَصْلَحَةٍ بِلَا مَضَرَّةٍ.

وَيَكُونُ الْمِلْكُ وَالرِّبْحُ بَيْنَهُمَا كَمَا شَرَطَاهُ، وَالْخَسَارَةُ عَلَى قَدْرِ الْمِلْكِ.

● النَّوْعُ الرَّابِعُ: شَرِكَةُ الْأَبْدَانِ:

السؤال ٥٢٤ مَا تَعْرِيفُ شَرِكَةِ الْأَبْدَانِ؟ وَمَا أَنْوَاعُهَا؟

الجواب: تَعْرِيفُهَا لُغَةً: الاشْتِرَاكُ فِي عَمَلِ الْأَبْدَانِ.

وَشَرْعاً: أَنْ يَشْتَرِكَ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ فِيمَا يَتَمَلَّكَانِ بِأَبْدَانِهِمَا مِنْ مُبَاحٍ، أَوْ فِيمَا يَتَقَبَّلَانِ فِي ذِمَمِهِمَا مِنْ عَمَلٍ.

وَهِيَ نَوْعَانِ:

١- أَنْ يَشْتَرِكَا فِيمَا يَتَمَلَّكَانِ بِأَبْدَانِهِمَا مِنَ الْمُبَاحِ، (كَالاحْتِشَاشِ وَالاحْتِطَابِ).

٢- أَنْ يَشْتَرِكَا فِيمَا يَتَقَبَّلَانِ فِي ذِمَمِهِمَا مِنَ الْعَمَلِ، (كَنَسْجٍ وَخِيَاطَةٍ، وَيُطَالَبَانِ بِمَا يَتَقَبَّلُهُ أَحَدُهُمَا، وَيَلْزَمُهُمَا عَمَلُهُ، وَلِكُلٍّ طَلَبُ أُجْرَةٍ).

وَتَلَفُهَا بِلَا تَفْرِيطٍ بِيَدِ أَحَدِهِمَا مَضْمُونَةٌ عَلَيْهِمَا.

● النَّوْعُ الخَامِسُ: شَرِكَةُ المُفَاوَضَةِ:

السؤال ٥٢٥ مَا تَعْرِيفُ شَرِكَةِ الْمُفَاوَضَةِ لُغَةً وَشَرْعاً؟

الجواب: لُغَةً: الاشْتِرَاكُ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

وَشَرْعاً: أَنْ يُفَوِّضَ كُلٌّ إِلَى صَاحِبِهِ شِرَاءً وَبَيْعاً فِي الذِّمَّةِ، وَمُضَارَبَةً، وَتَوْكِيلًا، وَمُسَافَرَةً بِالْمَالِ، وَارْتِهَاناً.

ويَصِحُّ دَفْعُ دَابَّةٍ، أَوْ عَبْدٍ، لِمَنْ يَعْمَلُ بِهِ، بِجُزْءٍ مِنْ أُجْرَتِهِ، وَمِثْلُهُ خِيَاطَةُ ثَوْبٍ، وَنَسْجُ غَزْلٍ، وَحَصَادُ زَرْعٍ، وَرَضَاعُ قِنٍّ، وَاسْتِيفَاءُ مَالٍ، بِجُزْءٍ مَشَاعٍ مِنْهُ، وَيَصِحُّ بَيْعُ مَتَاعٍ بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِنْ رِبْحِهِ، وَيَصِحُّ دَفْعُ دَابَّةٍ، أَوْ نَخْلٍ، أَوْ نَحْوِهِمَا، لِمَنْ يَقُومُ بِهِمَا مُدَّةً مَعْلُومَةً بِجُزْءٍ مِنْهُمَا، وَالنَّمَاءُ مِلْكٌ لَهُمَا، لَا إِنْ كَانَ بِجُزْءٍ مِنَ النَّمَاءِ، كَالدَّرِّ، وَالنَّسْلِ، وَالصُّوفِ، وَالْعَسَلِ، وَلِلْعَامِلِ أُجْرَةُ مِثْلِهِ.

بَابُ الْمُسَاقَاةِ والْمُنَاصَبَةِ والْمُزَارَعَةِ

السؤال ٥٢٦ مَا تَعْرِيفُ الْمُسَاقَاةِ لُغَةً وَشَرْعاً؟ وَمَا حُكْمُهَا؟ وَمَا دَلِيلُهَا؟

الجواب: لُغَةً: مُشْتَقَّةٌ مِنَ السَّقْيِ.

وَشَرْعاً: دَفْعُ شَجَرٍ مَغْرُوسٍ لِمَنْ يَقُومُ بِمَصَالِحِهِ بِجُزْءٍ مِنْ ثَمَرِهِ.

وحُكْمُهَا: الْجَوَازُ.

وَدَلِيلُهَا: مِنَ السُّنَّةِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: عَامَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، مِنْ ثَمَرٍ، أَوْ زَرْعٍ [1].

السؤال ٥٢٧ مَا تَعْرِيفُ الْمُنَاصَبَةِ لُغَةً وَشَرْعاً؟ وَمَا حُكْمُهَا؟

الجواب: لُغَةً: الْمُغَارَسَةُ.

وَشَرْعاً: دَفْعُ شَجَرٍ بِلَا غَرْسٍ مَعَ أَرْضٍ لِمَنْ يَغْرِسُهُ وَيَعْمَلُ عَلَيْهِ حَتَّى يُثْمِرَ بِجُزْءٍ مَشَاعٍ مَعْلُومٍ مِنْهُ، أَوْ مِنْ ثَمَرِهِ، أَوْ مِنْهُمَا.

وحُكْمُهَا: الْجَوَازُ.

وَشُرُوطُهَا كَالْمُسَاقَاةِ.

---

(١) أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ١٠) المطبعة السلفية، ومسلم (٣/ ١١٨٦) مطبعة عيسى البابي الحلبي. بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.

السؤال ٥٢٨ كَمْ شُرُوطُهَا؟ وَمَا هِيَ؟

الجواب: أَرْبَعَةٌ، وَهِيَ:

١- أَنْ يَكُونَ الشَّجَرُ مَعْلُوماً لِلْمَالِكِ وَالْعَامِلِ.

٢- أَنْ يَكُونَ الشَّجَرُ لَهُ ثَمَرٌ يُؤْكَلُ.

٣- أَنْ يُشْتَرَطَ لِلعَامِلِ جُزْءٌ مَشَاعٌ مَعْلُومٌ مِنْ ثَمَرِهِ.

٤- أَنْ يَكُونَ الْعَاقِدَانِ جَائِزَي التَّصَرُّفِ.

السؤال ٥٢٩ مَا تَعْرِيفُ الْمُزَارَعَةِ؟

الجواب: هِيَ: دَفْعُ أَرْضٍ وَحَبٍّ لِمَنْ يَزْرَعُهُ وَيَقُومُ بِمَصَالِحِهِ، أَوْ دَفْعُ مَزْرُوعٍ لِمَنْ يَعْمَلُ عَلَيْهِ بِشُرُوطٍ مَخْصُوصَةٍ.

السؤال ٥٣٠ كَمْ شُرُوطُ الْمُزَارَعَةِ؟ وَمَا هِيَ؟

الجواب: أَرْبَعَةٌ، وَهِيَ:

١- كَوْنُ الْبَذْرِ مَعْلُوماً جِنْسُهُ، وَقَدْرُهُ، وَلَوْ لَمْ يُؤْكَلْ.

٢- كَوْنُ الْبَذْرِ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ.

٣- أَنْ يُشْرَطَ لِلعَامِلِ جُزْءٌ مَشَاعٌ مَعْلُومٌ مِنَ الْمُتَحَصَّلِ.

٤- كَوْنُ الْعَاقِدَانِ جَائِزَي التَّصَرُّفِ.

وَتَصِحُّ مُسَاقَاةٌ بِلَفْظِهَا، وَمُعَامَلَةٌ وَمُصَالَحَةٌ، وَتَصِحُّ إِجَارَةُ أَرْضٍ بِجُزْءٍ مَشَاعٍ مَعْلُومٍ، مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَبِطَعَامٍ مَعْلُومٍ، مِنْ جِنْسِ الْخَارِجِ، وَمِنْ غَيْرِهِ.

ويَصِحُّ كَوْنُ الْأَرْضِ وَالْبَذْرِ وَالْبَقَرِ مِنْ وَاحِدٍ، وَالْعَمَلِ مِنْ آخَرَ، فَإِنْ فُقِدَ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الْمُسَاقَاةِ، أَوْ الْمُزَارَعَةِ، فَسَدَ الْعَقْدُ، فَيَكُونُ الثَّمَرُ وَالزَّرْعُ لِصَاحِبِ الشَّجَرِ، أَوْ الْبَذْرِ، وَلِلْعَامِلِ أُجْرَةُ مِثْلِهِ، إِنْ كَانَ الْبَذْرُ مِنْ صَاحِبِ الْأَرْضِ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْعَامِلِ فَعَلَيْهِ أُجْرَةُ الْأَرْضِ لِمَالِكِهَا، وَلَا شَيْءَ لِلْعَامِلِ إِنْ فُسِخَ، أَوْ هَرَبَ قَبْلَ ظُهُوْرِ الثَّمَرَةِ، وَإِنِ انْفَسَخَتْ بَعْدَ ظُهُورِهَا، فَالثَّمَرُ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا شَرَطَا، وَعَلَى الْعَامِلِ تَمَامُ الْعَمَلِ مِمَّا فِيهِ نُمُوٌّ، أَوْ صَلَاحٌ لِلثَّمَرَةِ.

وَيَلْزَمُ الْمَالِكَ حِفْظُ الْأَصْلِ، كَسَدِّ حَائِطٍ، وَإِجْرَاءِ نَهرٍ، وَحَفرِ بِئْرٍ، وَثَمَنِ دُوْلَابٍ وَمَا يُدِيرُهُ، وَشِرَاءِ مَاءٍ، وَمَا يُلَقَّحُ بِهِ، وَتَحْصِيلِ زِبْلٍ وَسِبَاخٍ، وَعَلَيْهِمَا الْجُذَاذُ بِقَدْرِ حِصَّتَيْهِمَا، وَيَصِحُّ شَرْطُهُ عَلَى عَامِلٍ، وَيَتْبَعَانِ فِي الْكُلَفِ السُّلْطَانِيَّةِ الْعُرْفَ مَا لَمْ يَسْبِقْ شَرْطُ ذَلِكَ عَلَى أَحَدِهِمَا.

❦ ❦ ❦

بَابُ الْإِجَارَةِ

السؤال ٥٣١ مَا تَعْرِيفُ الْإِجَارَةِ لُغَةً وَشَرْعاً؟

الجواب: لُغَةً: الْمُجَازَاةُ.

وَشَرْعاً: عَقْدٌ عَلَى مَنْفَعَةٍ مُبَاحَةٍ مَعْلُومَةٍ، مُدَّةً مَعْلُومَةً، مِنْ عَيْنٍ مُعَيَّنَةٍ، أَوْ مَوْصُوفَةٍ فِي الذِّمَّةِ. أَوْ: عَمَلٌ مَعْلُومٌ بِعِوَضٍ مَعْلُومٍ.

السؤال ٥٣٢ مَا حُكْمُهَا؟ وَمَا دَلِيلُهَا؟

الجواب: حُكْمُهَا: جَائِزَةٌ بِالْإِجْمَاعِ.

وَدَلِيلُهَا:

مِنَ الْكِتَابِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾(١).

وَمِنَ السُّنَّةِ: حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ هَادِياً خِرِّيتاً(٢). (وَالْخِرِّيتُ: الْمَاهِرُ بِمَعْرِفَةِ الطَّرِيقِ).

السؤال ٥٣٣ كَمْ أَرْكَانُهَا، وَشُرُوطُهَا؟ وَمَا هِيَ؟

الجواب: أَرْكَانُهَا: ثَلَاثَةٌ، وَهِيَ:

---

(١) [الطلاق: ٦].

(٢) أخرجه البخاري (فتح الباري ٤٤٣/٤) المطبعة السلفية.

١- الْعَاقِدَانِ.
٢- الْعِوَضَانِ.
٣- الصِّيغَةُ.

وَشُرُوطُهَا ثَلاَثَةٌ، وَهِيَ:

١- مَعْرِفَةُ الْمَنْفَعَةِ.
٢- مَعْرِفَةُ الأُجْرَةِ.
٣- كَوْنُ النَّفْعِ مُبَاحاً يُسْتَوْفَى مَعَ بِقَاءِ الْعَيْنِ، إِذَا قُدِّرَتْ مَنْفَعَتُهُ بِالْعَمَلِ، كَرُكُوبِ الدَّابَّةِ إِلَى مَحَلٍّ مُعَيَّنٍ، أَوْ قُدِّرَتْ بِالْأَمَدِ، وَإِنْ طَالَ.

السؤال ٥٣٤ كَمْ قِسْماً لِلْإِجَارَةِ؟

الجواب: لها قِسْمَانِ:

١- إِجَارَةٌ عَلَى مَنْفَعَةِ عَيْنٍ.
٢- إِجَارَةٌ عَلَى مَنْفَعَةٍ فِي الذِّمَّةِ.

● أَوْلاً: إِجَارَةُ الْعَيْنِ:

السؤال ٥٣٥ كَمْ صُورَةً لِإِجَارَةِ الْعَيْنِ؟

الجواب: لَهَا صُورَتَانِ:

١- أَنْ تَكُونَ إِلَى زَمَنٍ مَعْلُومٍ.
٢- لِعَمَلٍ مَعْلُومٍ.

ثُمَّ الْعَيْنُ، إِمَّا مُعَيَّنَةٌ، أَوْ مَوْصُوفَةٌ فِي الذِّمَّةِ، وَلَكُلٍّ مِنْهُمَا شُرُوطٌ.

السؤال ٥٣٦ كم شُرُوطُ الْعَيْنِ الْمُعَيَّنَةِ؟ وَمَا هِيَ؟

الجواب: خَمْسَةٌ، وَهِيَ:

١- مَعْرِفَتُهَا.

٢- الْقُدْرَةُ عَلَى تَسْلِيمِهَا.

٣- كَوْنُ الْمُؤَجِّرِ يَمْلِكُ نَفْعَهَا، أَوْ مَأْذُوناً لَهُ فِيهَا.

٤- صِحَّةُ بَيْعِهَا، سِوَى حُرٍّ، وَوَقْفٍ، وَأُمِّ وَلَدٍ.

٥- اشْتِمَالُهَا عَلَى النَّفْعِ الْمَقْصُودِ مِنْهَا.

السؤال ٥٣٧ كَمْ شُرُوطُ الْعَيْنِ الْمَوْصُوفَةِ؟ وَمَا هِيَ؟

الجواب: أَرْبَعَةٌ، وَهِيَ:

١- اسْتِقْصَاءُ صِفَاتِ السَّلَمِ.

٢- كَيْفِيَّةُ السَّيْرِ مِنْ هِمْلَاجٍ، أَوْ غَيْرِهِ.

٣- مَعْرِفَةُ جِنْسِهَا، كَفَرَسٍ فَقَطْ، لَا نَوْعِهَا، كَفَرَسٍ عَرَبِيٍّ.

٤- ذِكْرُ تَوَابِعِ الرَّاكِبِ، كَزَادٍ، وَأَثَاثٍ، وَنَحْوِهِ.

● **ثانياً: إِجَارَةُ مَنْفَعَةٍ فِي الذِّمَّةِ:**

السؤال ٥٣٨ كَمْ شُرُوطُ إِجَارَةِ الْمَنْفَعَةِ فِي الذِّمَّةِ؟ وَمَا هِيَ؟

الجواب: أَرْبَعَةٌ، وَهِيَ:

١- ضَبْطُهَا بِمَا لَا يَخْتَلِفُ بِهِ الْعَمَلُ.

٢- كَوْنُ الأَجِيرِ فِيهَا جَائِزَ التَّصَرُّفِ.

٣- أَنْ لا يُجْمَعَ بَيْنَ تَقْدِيرِ الْمُدَّةِ وَالْعَمَلِ.

٤- كَوْنُ الْعَمَلِ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ فَاعِلُهُ مُسْلِماً، كَأَذَانٍ، وَإِمَامَةٍ، وَإِقَامَةٍ، وَلِتَعْلِيمِ قُرْآنٍ وَفِقْهٍ وَحَدِيثٍ، وَنِيَابَةٍ فِي حَجٍّ، وَقَضَاءٍ، فَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ وَنَحْوُهَا يَحْرُمُ أَخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَيْهَا، لَا الْجِعَالَةَ عَلَى ذَلِكَ، أَوْ عَلَى رُقْيَةٍ بِلَا شَرْطٍ، وَلَا أَخْذُ رِزْقٍ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، أَوْ مِنْ وَقْفٍ عَلَيْهِ، وَتَصِحُّ الْإِجَارَةُ عَلَى تَعْلِيمِ الْخَطِّ وَالْحِسَابِ وَالشِّعْرِ الْمُبَاحِ.

فَصْلٌ

وَلِلْمُسْتَأْجِرِ اسْتِيفَاءُ النَّفْعِ بِنَفْسِهِ، أَوْ بِمَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ النَّائِبُ مِثْلَهُ فِي الضَّرَرِ، أَوْ دُونَهُ.

السؤال ٥٣٩ مَا الَّذِي يَلْزَمُ الْمُؤَجِّرَ؟

الجواب: يَلْزَمُهُ كُلُّ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ، مِنْ آلَةِ الْمَرْكُوبِ، وَالْقَوْدِ، وَالسَّوْقِ، وَالشَّيْلِ، وَالْحَطِّ.

وَتَرْمِيمِ الدَّارِ بِإِصْلَاحِ الْمُنْكَسِرِ، وَإِقَامَةِ الْمَائِلِ، وَتَطْيِينِ السَّطْحِ، وَإِصْلَاحِ بِرْكَةٍ، وَحَوْضٍ، وَمَجَارِي الْمِيَاهِ، وَالسَّلَالِيمِ، وَالْمَفَاتِيحِ.

السؤال ٥٤٠ مَا الَّذِي يَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرَ؟

الجواب: يَلْزَمُهُ الْمَحمِلُ وَحَبْلُهُ، وَالْمِظَلَّةُ، وَالدَّلِيلُ، وَتَفْرِيغُ الْبَالُوعَةِ وَالْكَنِيفِ، وَكَنْسُ الدَّارِ، وَالدَّلْوُ، وَالْبَكَرَةُ، وَالْحَبْلُ.



فَصْلٌ

وَالْإِجَارَةُ عَقْدٌ لَازِمٌ لَا تَنفَسِخُ بِمَوْتِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ، وَلَا بِتَلَفِ الْمَحْمُولِ، وَلَا بِوَقْفِ الْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَةِ، وَلَا بِانْتِقَالِ الْمِلْكِ فِيهَا بِنَحْوِ هِبَةٍ، أَوْ بَيْعٍ، أَوْ إِرْثٍ، أَوْ وَصِيَّةٍ، أَوْ صُلْحٍ، وَلِمُشْتَرٍ لَمْ يَعْلَمْ بِإِجَارَةِ الْمَبِيعِ الْفَسْخُ، أَوِ الْإِمْضَاءِ مَجَّانًا، وَلَهُ الْأُجْرَةُ مِنْ حِينِ الشِّرَاءِ، وَإِنْ عَلِمَ فَلَا فَسْخَ وَلَا أُجْرَةَ لَهُ.

السؤال ٥٤١ مَا تَنْفَسِخُ بِهِ الْإِجَارَةُ؟

الجواب: تَنفَسِخُ بِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ:

١- بِتَلَفِ كُلِّ الْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَةِ الْمُعَيَّنَةِ.

٢- بِمَوْتِ الْمُرْتَضِعِ.

٣- بِهَدْمِ الدَّارِ الْمُؤَجَّرَةِ.

٤- انْقِطَاعُ الْمَاءِ عَنِ الْأَرْضِ الْمَزْرُوعَةِ.

ومَتَى تَعَذَّرَ اسْتِيفَاءُ النَّفْعِ، وَلَوْ بَعْضُهُ، مِنْ جِهَةِ الْمؤَجِّرِ، فَلَا شَيْءَ لَهُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ، حَتَّى وَلَوِ انْتَفَعَ بَعْضَ النَّفْعِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ جِهَةِ الْمُسْتَأْجِرِ فَعَلَيْهِ جَمِيعُ الْأُجْرَةِ، وَإِنْ تَعَذَّرَ النَّفْعُ مِنْ جِهَةِ الْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَةِ، كَشُرُودٍ، وَإِبَاقٍ، وَهَدْمٍ، وَجَبَ مِنَ الْأُجْرَةِ بِقَدْرِ مَا اسْتَوْفَى الْمُسْتَأْجِرُ مِنَ النَّفْعِ، وَإِنْ هَرَبَ الْمُؤَجِّرُ، وَتَرَكَ بَهَائِمَهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، وَأَنْفَقَ عَلَيْهَا الْمُسْتَأْجِرُ بِنِيَّةِ الرُّجُوعِ، رَجَعَ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ بِقَدْرِ النَّفَقَةِ بِالْمَعْرُوفِ.

فَصْلٌ

السؤال ٥٤٢ إِلَى كَمْ قِسْمٍ ينقَسِمُ الْأَجِيرُ؟

الجواب: إِلَى قِسْمَيْنِ:

١- خَاصٌّ.

٢- عَامٌّ، أَوْ مُشْتَرَكٍ.

السؤال ٥٤٣ مَا تَعْرِيفُ الْأَجِيرِ الْخَاصِّ؟

الجواب: هُوَ مَنْ قُدِّرَ نَفْعُهُ بِالزَّمَنِ، كَخَادِمٍ، وَبَنَّاءٍ، وَنَجَّارٍ، وَخَيَّاطٍ، اسْتُؤْجِرَ أَحَدُهُمْ يَوْماً فَأَكْثَرَ.

السؤال ٥٤٤ مَا تَعْرِيفُ الْأَجِيرِ الْعَامِّ (الْمُشْتَرَكِ)؟

الجواب: هُوَ مَنْ قُدِّرَ نَفْعُهُ بِالْعَمَلِ، كَخِياطَةِ ثَوْبٍ، وَبِنَاءِ دَارٍ، وَحَمْلِ شَيْءٍ إِلَى مَكَانٍ مُعَيَّنٍ، وَيَتَقَبَّلُ الْأَعْمَالَ لِلْجَمَاعَةِ.

فالأَجِيرُ الْخَاصُّ لَا يَضْمَنُ مَا تَلِفَ بِيَدِهِ، إِلَّا إِنْ فَرَّطَ.

وَالْأَجِيرُ الْعَامُّ (الْمُشْتَرَكُ) يَضْمَنُ مَا تَلِفَ بِفِعْلِهِ، كَغَلَطٍ فِي تَفْصِيلٍ، أَوْ فِي صِبْغٍ، أَوْ فِي حِيَاكَةٍ، أَوْ طَبْخٍ، أَوْ خَبْزٍ.

وَلَا يَضْمَنُ حَجَّامٌ، وَخَتَّانٌ، وَطَبِيبٌ، وَبَيْطَارٌ، خَاصاً كَانَ أَوْ مُشْتَرَكاً، بِشَرْطَيْنِ:

١- أَنْ يَكُونَ حَاذِقاً، وَلَمْ تَجْنِ يَدُهُ.

٢- أَنْ يَأْذَنَ فِيهِ مُكَلَّفٌ، أَوْ وَلِيٌّ غَيْرُهُ، وَلَا ضَمَانَ عَلَى رَاعِي الْمَاشِيَةِ إِذَا لَمْ يَتَعَدَّ، أَوْ يُفَرِّطْ، إِذَا تَلِفَتِ الْبَهِيمَةُ، أَوْ أَتْلَفَتْ شَيْئاً، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَرْعَاهَا بِجُزْءٍ مِنْ نَمائِهَا.

فَصْلٌ

السؤال ٥٤٥ مَتَى تَجِبُ الْأُجْرَةُ وَتَسْتَقِرُّ فِي الذِّمَّةِ؟

الجواب: تَجِبُ الْأُجْرَةُ فِي إِجَارَةِ عَيْنٍ، أَوْ إِجَارَةِ مَنْفَعَةٍ، وَتَسْتَقِرُّ كَامِلَةً بِفَرَاغِ الْعَمَلِ، وَبِانْتِهَاءِ الْمُدَّةِ، بِشَرْطِ تَمْكِينِ الْمُسْتَأْجِرِ مِنَ الانْتِفَاعِ، سَوَاءٌ انْتَفَعَ أَوْ لَا، وَيَصِحُّ شَرْطُ تَعْجِيلِ الْأُجْرَةِ وَتَأْخِيرِهَا.

وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الْأُجْرَةِ، وَلَا بَيِّنَةَ لِأَحَدِهِمَا، تَحَالَفَا وَتَفَاسَخَا، وَعَلَى الْمُسْتَأْجِرِ أُجْرَةُ الْمِثْلِ، إِنِ اسْتَوْفَى مَالَهُ أُجْرَةٌ.

وَالْمُسْتَأْجِرُ أَمِينٌ، لَا يَضْمَنُ إِلَّا بِالتَّعَدِّي، أَوِ التَّفْرِيطِ، وَلَوْ شَرَطَ عَلَى نَفْسِهِ الضَّمَانَ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ فِي أَنَّهُ لَمْ يُفَرِّطْ، أَوْ أَنَّ مَا اسْتَأْجَرَهُ أَبِقَ، أَوْ شَرَدَ، أَوْ مَرِضَ، أَوْ مَاتَ، بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ دَعْوَاهُ فِي الْمُدَّةِ، أَوْ بَعْدَهَا.

وَإِذَا شَرَطَ الْمُؤَجِّرُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يُحَافِظَ عَلَى الدَّابَّةِ فَلَا يَسِيرُ بِهَا فِي اللَّيْلِ، أَوْ وَقْتِ الْقَائِلَةِ، أَوْ أَنْ لا يَتَأَخَّرَ عَنِ الْقَافِلَةِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَخَالَفَ، ضَمِنَ، وَمَتَى انْقَضَتِ الْإِجَارَةُ رَفَعَ الْمُسْتَأْجِرُ يَدَهُ عَنِ الْعَيْنِ، وَلَمْ يَلْزَمْهُ الرَّدُّ وَلَا مُؤْنَتُهُ، كَالْمُودِعِ.

بَابُ الْمُسَابَقَةِ وَالْمُنَاضَلَةِ

السؤال ٥٤٦ مَا تَعْرِيفُ الْمُسَابَقَةِ لُغَةً وَشَرْعاً؟

الجواب: لُغَةً: مُشْتَقَّةٌ مِنَ السَّبْقِ، وَهِيَ بِلُوغُ الْغَايَةِ قَبْلَ غَيْرِهِ.

وَشَرْعاً: الْمُجَارَاةُ بَيْنَ حَيَوَانٍ وَنَحْوِهِ.

وَالسَّبَقُ الْجُعْلُ.

السؤال ٥٤٧ مَا تَعْرِيفُ الْمُنَاضَلَةِ لُغَةً وَشَرْعاً؟

الجواب: لُغَةً: مُشْتَقَّةٌ مِنَ النَّضْلِ.

وَشَرْعاً: الْمُسَابَقَةُ بِالرَّمْيِ.

السؤال ٥٤٨ مَا حُكْمُهُمَا؟

الجواب: حُكْمُهُمَا: الْجَوازُ بِالإِجْمَاعِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ﴾[1].

السؤال ٥٤٩ كَمْ الأَشْيَاءُ الَّتِي تَجُوزُ فِيهَا الْمُسَابَقَةُ بِغَيْرِ عِوَضٍ؟ وَمَا هِيَ؟

الجواب: سِتَّةٌ، وَهِيَ:

١- السُّفُنُ.

---

(١) [الأنفال: ٦٠].

٢- الْمَزَارِيقُ.
٣- الطُّيُورُ.
٤- الْمَقَالِيعُ.
٥- الْأَحْجَارُ.
٦- الْجَرْيُ عَلَى الْأَقْدَامِ.

وَكُلُّ الْحَيَوَانَاتِ.

السؤال ٥٥٠ كَمْ الْأَشْيَاءُ الَّتِي تَجُوزُ فِيهَا الْمُسَابَقَةُ بِعِوَضٍ؟ وَمَا هِيَ؟

الجواب: ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ، وهي:

١- الْخَيْلُ.
٢- الْإِبِلُ.
٣- السِّهَامُ.

وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ الْعِوَضِ إِلَّا بِشُرُوطٍ.

السؤال ٥٥١ كَمْ الشُّرُوطُ الَّتِي يُسْتَحَقُّ الْعِوَضُ بِهَا؟ وَمَا هِيَ؟

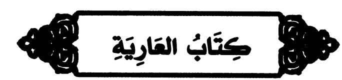
الجواب: خَمْسَةٌ، وَهِيَ:

١- تَعْيِينُ الْمَرْكُوبَيْنِ، أَوْ الرَّامِيَيْنِ بِالرُّؤْيَةِ، (لَا الرَّاكِبَيْنِ، وَلَا الْقَوْسَيْنِ).
٢- اتِّحَادُ الْمَرْكُوبَيْنِ، أَوِ الْقَوْسَيْنِ بِالنَّوْعِ.
٣- تَحْدِيدُ الْمَسَافَةِ بِمَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ.
٤- عِلْمُ الْعِوَضِ وَإِبَاحَتُهُ.

٥- الْخُرُوجُ عَنْ شُبَهِ الْقِمَارِ (بِأَنْ يَكُونَ الْعِوَضُ مِنْ وَاحِدٍ، فَإِنْ أَخْرَجَا مَعاً لَمْ يَجُزْ إِلَّا بِمُحَلِّلٍ لَا يُخْرِجُ شَيْئاً، بِشَرْطِ كَوْنِ الْمُحَلِّلِ وَاحِداً فَقَطْ، يُمَاثِلُ مَرْكُوبُهُ مَرْكُوبَيْهِمَا، أَوْ رَمْيُهُ رَمْيَيْهِمَا، فَإِنْ سَبَقَا الْمُحَلِّلَ مَعاً أَحْرَزَ أَسْبَقَيْهِمَا، وَلَا شَيْءَ لِلْمُحَلِّلِ، وَلَمْ يَأْخُذَا مِنَ الْمُحَلِّلِ شَيْئاً، وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا، أَوْ سَبَقَ الْمُحَلِّلُ، أَحْرَزَ السَّبْقَيْنِ).

وَالْمُسَابَقَةُ: جِعَالَةٌ لَا يُؤْخَذُ بِعِوَضِهَا رَهْنٌ، وَلَا كَفِيلٌ، وَلِكُلٍّ فَسْخُهَا، مَا لَمْ يَظْهَرِ الْفَضْلُ لِصَاحِبِهِ، وَتَبْطُلُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا، أَوْ بِتَلَفِ الْمَرْكُوبَيْنِ، أَوْ الْقَوْسَيْنِ.

❧ ❧ ❧



كِتَابُ العَارِيَةِ

السؤال ٥٥٢ مَا تَعْرِيفُ الْعَارِيَةِ لُغَةً وَشَرْعاً؟

الجواب: لُغَةً: مِنْ عَارَ الشَّيْءُ، إِذَا ذَهَبَ وَجَاءَ.

وَشَرْعاً: الْعَيْنُ الْمَأْخُوذَةُ لِلانْتِفَاعِ بِهَا بِلَا عِوَضٍ.

السؤال ٥٥٣ مَا حُكْمُهَا، وَمَا دَلِيلُهَا؟

الجواب: حُكْمُهَا: مُسْتَحَبَّةٌ، لِأَنَّهَا مِنَ الْبِرِّ وَالْمَعْرُوفِ.

وَدَلِيلُهَا:

مِنَ الْكِتَابِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾(١).

وَمِنَ السُّنَّةِ: «الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ»(٢).

السؤال ٥٥٤ بِمَ تَنْعَقِدُ الْعَارِيَّةُ؟

الجواب: تَنْعَقِدُ بِكُلِّ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ يَدُلُّ عَلَيْهَا، بِشُرُوطٍ تَأْتِي.

---

(١) [المائدة: ٢].

(٢) رواه أحمد في المسند (٤٥٣/٢١) و(٤٧١/٢٩) إسناده صحيح على شرط مسلم رجاله ثقات رجال الشيخين غير حمّاد -وهو ابن سلمه- فمن رجال مسلم. شعيب الأرنؤوط و(٦٢٨/٣٦) مؤسسة الرسالة. والترمذي في باب ما جاء في أن العارية مؤداة عن أبي أمامة الباهلي ﷺ (٣٦٨/٢). الناشر محمد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة. بتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان.، وقال الترمذيُّ: «هذا حديثٌ حسنٌ».

السؤال ٥٥٥ كَمْ شُرُوطُ صِحَّةِ الْإِعَارَةِ؟ وَمَا هِيَ؟

الجواب: أَرْبَعَةٌ، وَهِيَ:

١- كَوْنُ الْعَيْنِ مُنْتَفعاً بِهَا مَعَ بِقَائِهَا.

٢- كَوْنُ مُعِيرٍ أَهْلًا لِلتَّبَرُّعِ شَرْعاً.

٣- كَوْنُ مُسْتَعِيرٍ أَهْلًا لِلتَّبَرُّعِ لَهُ.

٤- كَوْنُ النَّفْعِ مُبَاحًا شَرْعاً لِلْمُسْتَعِيرِ.

السؤال ٥٥٦ هَلْ لِلْمُعِيرِ الرُّجُوعُ فِي عَارِيَّتِهِ؟

الجواب: لَهُ الرُّجُوعُ فِيهَا أَيَّ وَقْتٍ شَاءَ، إِلَّا فِي ثَلَاثِ مَسَائِلَ:

١- إِذَا أَعَارَ سَفِينَةً لِحَمْلٍ، لَا يَرْجِعُ حَتَّى تُرْسِيَ.

٢- إِذَا أَعَارَ أَرْضاً لِلدَّفْنِ، لَا يَرْجِعُ حَتَّى يَبْلَى الْمَيْتُ.

٣- إِذَا أَعَارَ أَرْضاً لِلزَّرْعِ، لَا يَرْجِعُ حَتَّى يَشْتَدَّ الْحَبُّ، وَلَا أُجْرَةَ لَهُ إِذَا رَجَعَ إِلَّا فِي الزَّرْعِ، فَإِنَّ لَهُ أُجْرَةَ مِثْلِ الْأَرْضِ الْمُعَارَةِ مِنْ حِينِ رَجَعَ إِلَى حِينِ الْحَصَادِ.



فَصْلٌ

السؤال ٥٥٧ هَلْ لِلْمُسْتَعِيرِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِالْعَيْنِ الْمُعَارَةِ؟

الجواب: لَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِالْعَيْنِ بِنَفْسِهِ، كالمستأجر أَوْ بِمَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُعِيرُ، وَلَا يُؤَجِّرُ، إِلَّا بِإِذْنِ الْمَالِكِ، فَإِنْ أَعَارَ أَوْ أَجَّرَ فَعَلَيْهِ أُجْرَةُ مِثْلِهَا لِمَالِكِهَا، إِنْ لَمْ يَكُنِ الْمُسْتَعِيرُ الثَّانِي عَالِماً بِالْحَالِ، وَإِنْ أَعَارَ أَوْ أَجَّرَ، فَتَلِفَتِ الْعَيْنُ عِنْدَ الثَّانِي، ضَمَّنَ الْمَالِكُ أَيُّهُمَا شَاءَ، وَالْقَرَارُ فِي ضَمَانِهِمَا عَلَى الثَّانِي، إِنْ عَلِمَ الْحَالَ، وَإِلَّا ضَمِنَ الْعَيْنَ فَقَطْ فِي عَارِيَةٍ، وَيَسْتَقِرُّ ضَمَانُ الْمَنْفَعَةِ عَلَى الْأَوَّلِ.

وَالْعَارِيَةُ بَعْدَ الْقَبْضِ مَضْمُونَةٌ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ، فَرَّطَ أَوْ لَا، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ لِلْمَالِكِ مِثْلَ مِثْلِيٍّ، وَقِيمَةَ مُتَقَوِّمٍ يَوْمَ التَّلَفِ.

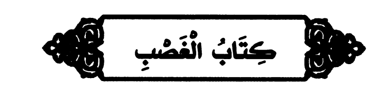
لَكِنْ لَا ضَمَانَ فِي أَرْبَعِ مَسَائِلَ، إِلَّا بِالتَّفْرِيطِ، وَهِيَ:

١- إِذَا كَانَتِ الْعَارِيَةُ وَقْفاً، كَكُتُبِ عِلْمٍ، وَسِلَاحٍ.

٢- إِذَا أَعَارَهَا الْمُسْتَأْجِرُ.

٣- إِذَا بَلِيَتْ فِيمَا أُعِيرَتْ لَهُ.

٤- إِذَا أَرْكَبَ دَابَّتَهُ إِنْسَاناً مُنْقَطِعاً للهِ تَعَالَى، فَتَلِفَتِ الدَّابَّةُ تَحْتَهُ لَمْ يَضْمَنْ، وَمَنْ اسْتَعَارَ لِيَرْهَنَ فَالْمُرْتَهِنُ أَمِينٌ، وَيَضْمَنُ الْمُسْتَعِيرُ، وَمَنْ سَلَّمَ لِشَرِيكِهِ الدَّابَّةَ الْمُشْتَرَكَةَ، وَلَمْ يَسْتَعْمِلْهَا، أَوِ اسْتَعْمَلَهَا فِي مُقَابَلَةِ عَلَفِهَا بِإِذْنِ شَرِيكِهِ، وَتَلِفَتْ بِلَا تَفْرِيطٍ، لَمْ يَضْمَنْ، لَكِنْ لَوْ سَلَّمَهَا إِلَيْهِ لِرُكُوبِهَا وَقَضَاءِ حَوَائِجِهِ عَلَيْهَا، فَعَارِيَةٌ.



كِتَابُ الْغَصْبِ

السؤال ٥٥٨ مَا تَعْرِيفُ الْغَصْبِ لُغَةً وَشَرْعاً؟ وَمَا حُكْمُهُ؟

الجواب: تَعْرِيفُهُ لُغَةً: أَخْذُ الشَّيْءِ ظُلْماً.

وَشَرْعاً: الاسْتِيلَاءُ عُرْفاً عَلَى حَقِّ الْغَيْرِ عُدْوَاناً.

وحُكْمُهُ: حَرَامٌ بِالإِجْمَاعِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾(١).

وَفِي الْحَدِيثِ الْقُدُسِيِّ: «يَا عِبَادِي، إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّماً، فَلَا تَظَالَمُوا»(٢).

السؤال ٥٥٩ مَا الَّذِي يَلْزَمُ الْغَاصِبَ؟

الجواب: يَلْزَمُهُ رَدُّ مَا غَصَبَهُ بِنَمَائِهِ، وَلَوْ غَرِمَ عَلَى رَدِّهِ أَضْعَافَ قِيمَتِهِ، وَإِنْ سَمَّرَ بِالْمَسَامِيرِ الْمَغْصُوبَةِ بَاباً وغَيْرَهُ وَجَبَ قَلْعُهَا وَرَدُّهَا، وَإِنْ زَرَعَ الأَرْضَ الْمَغْصُوبَةَ فَلَيْسَ لِرَبِّهَا بَعْدَ حَصْدِ الزَّرْعِ إِلَّا الأُجْرَةُ، وَقَبْلَ الْحَصْدِ يُخَيَّرُ بَيْنَ تَرْكِهِ بِأُجْرَتِهِ، أَوْ تَمَلُّكِهِ بِنَفَقَتِهِ، وَهِيَ مِثْلُ الْبَذْرِ وَعِوَضِ لَوَاحِقِهِ.

---

(١) [البقرة: ١٨٨].

(٢) أخرجه مسلم باب تحريم الظلم (٤/ ١٩٩٤) من حديث أبي ذر ﷺ. مطبعة عيسى البابي الحلبي. بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.

وَإِنْ غَرَسَ أَوْ بَنَى فِي الْأَرْضِ، أُلْزِمَ بِقَلْعِ غَرْسِهِ أَوْ بِنَائِهِ، حَتَّى وَلَوْ فَعَلَهُ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ بِغَيْرِ إِذْنِ شَرِيكِهِ.

وَإِذَا نَقَصَ الْمَغْصُوبُ فَعَلَى الْغَاصِبِ أَرْشُ النَّقْصِ، وَأُجْرَتُهُ مُدَّةَ مُقَامِهِ بِيَدِهِ، إِنْ كَانَ لَهُ مَنْفَعَةٌ، فَإِنْ تَلِفَ ضَمِنَ الْمِثْلِيَّ بِمِثْلِهِ، وَالْمُتَقَوَّمَ بِقِيمَتِهِ يَوْمَ تَلَفِهِ فِي بَلَدِ غَصْبِهِ.

وَيَضْمَنُ الْغَاصِبُ مُصَاغاً مُبَاحاً تَلِفَ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ بِالْأَكْثَرِ مِنْ قِيمَتِهِ، أَوْ وَزْنِهِ، وَالْمُحَرَّمُ بِوَزْنِهِ مِنْ جِنْسِهِ، وَيُقْبَلُ قَوْلُ الْغَاصِبِ فِي قِيمَةِ الْمَغْصُوبِ، وَفِي قَدْرِهِ، وَيَضْمَنُ جِنَايَتَهُ وَإِتْلَافَهُ بِالْأَقَلِّ مِنَ الْأَرْشِ، أَوْ قِيمَتِهِ.

وَإِنْ أَطْعَمَ الْغَاصِبُ مَا غَصَبَهُ، وَلَوْ لِمَالِكِهِ، وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ لَمْ يَبْرَأْ الْغَاصِبُ، وَإِنْ عَلِمَ الْآكِلُ حَقِيقَةَ الْحَالِ اسْتَقَرَّ الضَّمَانُ عَلَيْهِ.

وَمَنِ اشْتَرَى أَرْضاً فَغَرَسَ، أَوْ بَنَى فِيهَا، فَخَرَجَتْ مُسْتَحَقَّةً لِلْغَيْرِ، وَقَلَعَ غَرْسَهُ أَوْ بِنَاءَهُ، رَجَعَ عَلَى الْبَائِعِ بِجَمِيعِ مَا غَرَسَهُ.

فَصْلٌ

وَمَنْ أَتْلَفَ- وَلَوْ سَهْواً- مَالاً لِغَيْرِه ضَمِنَهُ، وَإِنْ أُكْرِهَ عَلَى الْإِتْلَافِ ضَمِنَ مَنْ أَكْرَهَهُ، وَإِنْ فَتَحَ قَفَصاً عَنْ طَائِرٍ، أَوْ حَلَّ قِنّاً، أَوْ أَسِيراً، أَوْ حَيَوَاناً مَرْبُوطاً، فَذَهَبَ، أَوْ حَلَّ وِكَاءَ زِقٍّ فِيهِ شَيْءٌ مَائِعٌ فَانْدَفَقَ، ضَمِنَهُ، وَلَوْ بَقِيَ الْحَيَوَانُ أَوِ الطَّائِرُ حَتَّى نَفَّرَهُمَا آخَرُ ضَمِنَ الْمُنَفِّرُ، وَمَنْ أَوْقَفَ دَابَّةً بِطَرِيقٍ، وَلَوْ وَاسِعاً، أَوْ تَرَكَ بِهَا نَحْوَ طِينٍ، أَوْ خَشَبَةٍ، ضَمِنَ مَا تَلِفَ بِذَلِكَ، لَا إِنْ ضَرَبَهَا إِنْسَانٌ فَرَفَسَتْهُ، وَمَنِ اقْتَنَى كَلْباً عَقُوراً، أَوْ أَسْوَدَ بَهِيماً، أَوْ أَسَداً، أَوْ ذِئْباً، أَوْ جَارِحاً، فَأَتْلَفَ شَيْئاً، ضَمِنَهُ، لَا إِنْ دَخَلَ دَارَ رَبِّهِ بِلَا إِذْنِهِ، وَمَنْ أَجَّجَ نَاراً بِمِلْكِهِ فَتَعَدَّتِ النَّارُ إِلَى مِلْكِ الْغَيْرِ بِتَفْرِيطِهِ، ضَمِنَ، لَا إِنْ طَرَتْ رِيحٌ، وَمَنِ اضْطَجَعَ فِي مَسْجِدٍ، أَوْ فِي طَرِيقٍ أَوْ وَضَعَ حَجَراً بِطِينٍ فِي الطَّرِيقِ لِيَطَأَ عَلَيْهِ النَّاسُ، لَمْ يَضْمَنْ.



فَصْلٌ

وَلَا يَضمَنُ رَبُّ بَهِيمَةٍ غَيْرِ ضَارِيَةٍ مَا أَتْلَفَتْهُ نَهاراً مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَبْدَانِ، إِذَا لَمْ تَكُنْ يَدٌ عَلَيْهَا، وَيَضْمَنُ رَاكِبٌ، وَسَائِقٌ، وَقَائِدٌ، قَادِرٌ عَلَى التَّصرُّفِ فِيهَا جِنَايَةَ يَدِهَا، وَفَمِهَا، وَوَلَدِهَا، وَوَطْءِ بِرِجْلِهَا، لَا مَا نَفَحتْ بِهَا، مَا لَمْ يَكْبَحْهَا، وَإِنْ تَعَدَّدَ رَاكِبٌ ضَمِنَ الْأَوَّلُ، أَوْ مَنْ خَلْفَهُ إِنِ انْفَرَدَ بِتَدْبِيرِهَا، وَإِنِ اشْتَرَكَا فِي تَدْبِيرِهَا، أَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا قَائِدٌ وَسَائِقٌ، اشْتَرَكَا فِي الضَّمَانِ.

وَيَضمَنُ رَبُّهَا مَا أَتْلَفَتْهُ مِنْ زَرْعٍ وَشَجرٍ وَغَيْرِهِمَا لَيْلًا، إِنْ فَرَّطَ فِي حِفْظِهَا، وَكَذَا مُسْتَعِيرُهَا، وَمُسْتَأْجِرُهَا، وَمَنْ يَحْفَظُهَا.

وَمَنْ قَتَلَ صَائِلًا عَلَيْهِ، وَلَوْ آدَمِيًّا، دَافِعًا عَنْ نَفْسِهِ، أَوْ مَالِهِ، أَوْ أَتْلَفَ مِزْمَاراً، أَوْ آلَةَ لَهْوٍ، أَوْ كَسَرَ إِنَاءَ فِضَّةٍ، أَوْ إِنَاءَ ذَهَبٍ، أَوْ فِيهِ خَمْرٌ مَأْمُورٌ بِإِرَاقَتِهَا، أَوْ كَسَرَ حُلِيّاً مُحرَّماً عَلَى ذَكَرٍ، أَوْ أَتْلَفَ آلَةَ سِحْرٍ، أَوْ تَعْزِيمٍ، أَوْ تَنْجِيمٍ، أَوْ أَتْلَفَ صُوَرَ خَيَالٍ، أَوْ أَتْلَفَ كُتُبَ مُبْتَدِعَةٍ مُضِلَّةٍ، أَوْ أَتْلَفَ كُتُباً فِيهَا أَحَادِيثُ رَدِيئَةٌ، لَمْ يَضْمَنْ فِي الْجَمِيعِ.

بَابُ الشُّفْعَةِ

السؤال ٥٦٠ مَا تَعْرِيفُ الشُّفْعَةِ لُغَةً وَشَرْعاً؟

الجواب: لُغَةً: مُشْتَقٌّ مِنَ الشَّفْعِ، وَهُوَ الزَّوْجُ.

وَشَرْعاً: اسْتِحَقَاقُ الشَّرِيكِ انْتِزَاعَ حِصَّةِ شَرِيكِهِ مِمَّنِ انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ، إِنْ كَانَ مِثْلَهُ، أَوْ دُونَهُ[1]، بِعِوَضٍ مَالِيٍّ، بِثَمَنِهِ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْعَقْدُ.

السؤال ٥٦١ مَا حُكْمُهَا؟ وَمَا دَلِيلُهَا؟

الجواب: حُكْمُهَا: جَائِزَةٌ، وَتَجِبُ بِالطَّلَبِ.

وَدَلِيلُهَا: مِنَ السُّنَّةِ: حَدِيثُ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ» .[متفق عليه][2].

وَالْمَعْنَى فِيهَا إِزَالَةُ ضَرَرِ الشَّرِكَةِ.

وَلَا تَثْبُتُ الشُّفْعَةُ لِلشَّرِيكِ إِلَّا بِشُرُوطٍ.

---

(١) قَوْلُهُ: (مِثْلَهُ) أَيْ: الشَّفِيعَ، فِي الإِسْلَامِ أَوِ الْكُفْرِ. أَوْ (دُونَهُ) بِأَنْ كَانَ الشَّفِيعُ مُسْلِمًا، وَالْمُشْتَرِي كَافِرًا .(المؤلف).

(٢) أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٤٣٦) المطبعة السلفية ومسلم (٣/ ١٢٢٩) بلفظ قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعةٍ أو حائطٍ، لا يحلُّ له أن يبيع حتّى يُؤذِن شريكَه. فإن شاء أخذ وإن شاء ترك. فإذا باع، ولم يؤذِنْهُ؛ فهو أحقُّ به» عن جابر ﷺ. (مطبعة عيسى البابي الحلبي).

السؤال ٥٦٢ كَمْ الشُرُوطُ الَّتِي لَا تَثْبُتُ الشُّفْعَةُ إِلَّا بِهَا؟ وَمَا هِيَ؟

الجواب: خَمْسَةٌ، وَهِيَ:

١- كَوْنُ الشِّقْصِ مَبِيعاً، (فَلَا شُفْعَةَ فِيمَا انْتَقَلَ مِلْكُهُ عَنْهُ بِغَيْرِ بَيْعٍ).

٢- كَوْنُهُ مَشَاعاً مِنْ عَقَارٍ، فَلَا شُفْعَةَ لِلْجَارِ، وَلَا فِيمَا لَيْسَ بِعَقَارٍ كَشَجَرٍ وَبِنَاءٍ مُفْرَدٍ).

٣- طَلَبُ الشُّفْعَةِ سَاعَةَ يَعْلَمُ (أَيْ: بِالْبَيْعِ)، (فَإِنْ أَخَّرَ الطَّلَبَ لِغَيْرِ عُذْرٍ سَقَطَتْ).

٤- أَخْذُ جَمِيعِ الْمَبِيعِ.

٥- سَبْقُ مِلْكِ الشَّفِيعِ لِرَقَبَةِ الْعَقَارِ، (فَلَا شُفْعَةَ لِأَحَدِ اثْنَيْنِ اشْتَرَيَا عَقَاراً مَعاً).

وَتَصَرُّفُ الْمُشْتَرِي بَعْدَ أَخْذِ الشَّفِيعِ بِالْشُّفْعَةِ بَاطِلٌ، وَقَبْلَهُ صَحِيحٌ، وَيَلْزَمُ الشَّفِيعَ أَنْ يَدْفَعَ لِلْمُشْتَرِي الثَّمَنَ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ، فَإِنْ كَانَ مِثْلِيّاً مِثْلُهُ، أَوْ مُتَقَوَّماً فَقِيمَتُهُ، فَإِنْ جَهِلَ الثَّمَنَ وَلَا حِيلَةَ، سَقَطَتِ الشُّفْعَةُ، وَكَذَا إِنْ عَجَزَ الشَّفِيعُ، وَلَوْ عَنْ بَعْضِ الثَّمَنِ، وَانْتَظَرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَمْ يَأْتِ بِهِ.

بَابُ الْوَدِيعَةِ

السؤال ٥٦٣ مَا تَعْرِيفُ الْوَدِيعَةِ لُغَةً وَشَرْعاً؟

الجواب: لُغَةً: مِنْ وَدَعَ الشَّيْءَ: إِذَا تَرَكَهُ لِتَرْكِهَا عِنْدَ الْمُودِعِ.

وَشَرْعاً: الْمَالُ الْمَدْفُوعُ إِلَى مَنْ يَحْفَظُهُ بِلَا عِوَضٍ.

السؤال ٥٦٤ مَا حُكْمُهَا؟ وَدَلِيلُهَا؟

الجواب: حُكْمُهَا: جَائِزَةٌ بِالْإِجْمَاعِ.

وَدَلِيلُهَا:

مِنَ الْكِتَابِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾[١].

وَمِنَ السُّنَّةِ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ مرفوعاً: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلاَ تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»[٢].

السؤال ٥٦٥ مَا يُشْتَرَطُ لِصَحَّتِهَا؟

الجواب: يُشْتَرَطُ كَوْنُهَا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ لِمِثْلِهِ.

---

(١) [البقرة: ٢٨٣].

(٢) رواه أبو داوود (٣/ ٢٩٠) مطبعة دار إحياء السنة النبوية. بتحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، والترمذي (٢/ ٣٦٨) وقال: «حديث حسن غريب» دار الاتحاد العربي للطباعة، بتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان.

السؤال ٥٦٦ مَاذَا يَلْزَمُ الْمُودِعَ؟

الجواب: يَلْزَمُهُ حِفْظُ الْوَدِيعَةِ فِي حِرْزِ مِثْلِهَا، بِنَفْسِهِ، أَوْ بِمَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ، كَزَوْجَتِهِ، وَعَبْدِهِ، وَإِنْ دَفَعَهَا لِعُذْرٍ إِلَى أَجْنَبِيٍّ ثِقَةٍ، لَمْ يَضْمَنْ، وَإِنْ نَهَاهُ مَالِكُهَا عَنْ إِخْرَاجِهَا مِنَ الْحِرْزِ فَأَخْرَجَهَا لِطَرَيَانِ شَيْءٍ، الْغَالِبُ مِنْهُ الْهَلَاكُ، لَمْ يَضْمَنْ، وَإِنْ تَرَكَهَا وَلَمْ يُخْرِجْهَا، أَوْ أَخْرَجَهَا لِغَيْرِ خَوْفٍ، ضَمِنَ، وَإِنْ أَلْقَاهَا عِنْدَ هُجُومِ نَاهِبٍ وَنَحْوِهِ إِخْفَاءً لَهَا، لَمْ يَضْمَنْ، وَإِنْ لَمْ يَعْلِفِ الْبَهِيمَةَ، أَوْ يَسْقِهَا حَتَّى مَاتَتْ، ضَمِنَهَا.

(فَصْلٌ)

وَإِذَا أَرَادَ الْمُودَعُ السَّفَرَ رَدَّ الْوَدِيعَةَ إِلَى مَالِكِهَا، أَوْ إِلَى مَنْ يَحْفَظُ مَالَهُ عَادَةً، أَوْ إِلَى وَكِيلِهِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ وَلَمْ يَخَفْ عَلَيْهَا مَعَهُ فِي السَّفَرِ سَافَرَ بِهَا، وَلَا ضَمَانَ، فَإِنْ خَافَ عَلَيْهَا، دَفَعَهَا لِلْحَاكِمِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَلِثِقَةٍ، وَلَا يَضْمَنُ مُسَافِرٌ أُودِعَ فَسَافَرَ بِهَا فَتَلِفَتْ بِالسَّفَرِ، وَإِنْ تَعَدَّى الْمُودَعُ فِي الْوَدِيعَةِ (بِأَنْ رَكِبَهَا لَا لِسَقْيِهَا) حَرُمَ عَلَيْهِ، وَصَارَ ضَامِناً، وَوَجَبَ عَلَيْهِ رَدُّهَا فَوْراً، وَلَا تَعُودُ أَمَانَةً بِغَيْرِ عَقْدٍ مُتَجَدِّدٍ.



فَصْلٌ

وَالْمُودَعُ أَمِينٌ، لَا يَضْمَنُ إِلَّا إِنْ تَعَدَّى، أَوْ فَرَّطَ، أَوْ خَانَ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ فِي عَدَمِ ذَلِكَ، وَفِي أَنَّهَا تَلِفَتْ، أَوْ أَنَّكَ أَذِنْتَ لِي فِي دَفْعِهَا لِفُلَانٍ، وَفَعَلْتُ.

وَإِنِ ادَّعَى الرَّدَّ بَعْدَ مَطْلِهِ بِلَا عُذْرٍ، أَوِ ادَّعَى وَرَثَتُهُ الرَّدَّ لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، وَكَذَا كُلُّ أَمِينٍ.

وَإِنْ أُكْرِهَ عَلَى دَفْعِهَا لِغَيْرِ رَبِّهَا، لَمْ يَضْمَنْ.

بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

السؤال ٥٦٧ مَا تَعْرِيفُ الْمَوَاتِ لُغَةً وَشَرْعاً؟

الجواب: لُغَةً: مُشْتَقٌّ مِنَ الْمَوْتِ، وَهُوَ عَدَمُ الْحَيَاةِ.

وَشَرْعاً: الْأَرْضُ الْمُنْفَكَّةُ عَنِ الِاخْتِصَاصَاتِ، وَمِلْكِ مَعْصُومٍ.

السؤال ٥٦٨ مَا دَلِيلُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ؟ وَمَا حُكْمُهُ؟

الجواب: دَلِيلُهُ: حَدِيثُ جَابِرٍ مَرْفُوعاً: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ**»[1].

وَحُكْمُهُ: جَائِزٌ.

السؤال ٥٦٩ كَمْ شُرُوطُ تَمَلُّكِ الْمُحْيَا مِنَ الْمَوَاتِ؟ وَمَا هِيَ؟

الجواب: سِتَّةٌ، وَهِيَ:

١- أَنْ يَكُونَ الْمُحْيَا لَمْ يَجرِ عَلَيْهِ مِلْكٌ لِأَحدٍ.

٢- أَنْ لا يُوجَدَ فِيهِ أَثَرُ عِمَارَةٍ.

٣- أَنْ يُوجَدَ فِيهِ أَثَرُ مِلْكٍ وَعِمَارَةٍ، وَلَمْ يُعْلَمْ لَهُ مَالِكٌ.

٤- أَنْ يَكُونَ بِهَا أَثَرُ مِلْكٍ جَاهِلِيٍّ قَدِيمٍ أَوْ قَرِيبٍ.

---

(١) رواه أحمد في المسند (٣٠٩/٢٣) مؤسسة الرسالة، ورواه الترمذي (٤١٩/٢) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».
الناشر محمد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة. بتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان.

٥- أَنْ لا يَكُونَ من الْحَرَمِ وَعَرَفَاتٍ.
٦- أَنْ لا يَكُونَ قَرِيباً مِنَ الْعَامِرِ وَيَتَعَلَّقُ بِمَصَالِحِهِ.

فَمَنَ أَحْيَا شَيْئاً مِمَّا يَجُوزُ إِحْيَاؤُهُ، وَلَوْ بِلَا إِذْنِ الإِمَامِ، أَوْ كَانَ ذِمِّيًّا، مَلَكَهُ بِمَا فِيهِ مِنْ مَعْدِنٍ جَامِدٍ، كَذَهَبٍ، وَفِضَّةٍ، وَكُحْلٍ، وَجِصٍّ، لَا مَا فِيهِ مِنْ مَعْدِنٍ جَارٍ، كَنَفْطٍ، وَقَارٍ، بَلْ يَكُونُ أَحَقَّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَا خَرَاجَ عَلَى مَنْ أَحْيَا أَرْضًا عَنْوَةً، إِلَّا إِنْ كَانَ ذِمِّيًا، وَمَنْ حَفَرَ بِئْراً بِالسَّابِلَةِ لِيَرْتَفِقَ بِهَا، كَالسَّفَّارَةِ لِشُرْبِهِمْ وَدَوَابِّهِمْ، فَهُمْ أَحَقُّ بِمَائِهَا مَا أَقَامُوا، وَبَعْدَ رَحِيلِهِمْ تَكُونُ سَبِيلًا لِلْمُسْلِمِينَ، فَإِن عَادُوا كَانُوا أَحَقَّ بِهَا مِنْ غَيْرِهِمْ.

السؤال ٥٧٠ بِمَ يَحْصُلُ إِحْيَاءُ الْأَرْضِ الْمَوَاتِ؟

الجواب: يَحْصُلُ بِوَاحِدٍ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ:
١- الْحَائِطُ الْمَنِيعُ.
٢- إِجْرَاءُ مَاءٍ لَا تُزْرَعُ إِلَّا بِهِ.
٣- غَرْسُ شَجَرٍ.
٤- حَفْرُ بِئْرٍ أَوْ نَهْرٍ فِيهَا.

وَيَمْلِكُ الْمُحْيِي حَرِيمَ الْبِئْرِ الْقَدِيمَةِ خَمْسِينَ ذِرَاعاً مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، وَالْحَدِيثَةِ نِصْفَهَا، وَمَنْ تَحَجَّرَ مَوَاتاً بِأَنْ أَدَارَ حَوْلَهُ أَحْجَاراً، أَوْ حَفَرَ بِئْرًا لَمْ يَصِلْ مَاؤُهَا، أَوْ سَقَى شَجَراً مُبَاحاً، أَوْ أَصْلَحَهُ، وَلَمْ يَرْكَبْهُ، لَمْ يَمْلِكْهُ، لَكِنَّهُ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ، وَوَارِثُهُ مِنْ بَعْدِهِ، وَلِلإِمَامِ إِقْطَاعُ

مَوَاتٍ لِمَنْ يُحْيِيهِ، وَلَا يَمْلِكُهُ، وَلَهُ إِقْطَاعُ جُلُوسٍ لِلْبَيْعِ فِي الطُّرُقِ الْوَاسِعَةِ، مَا لَمْ يَضُرَّ بِالنَّاسِ، وَيَكُونُ أَحَقَّ بِجُلُوسِهَا، وَمِنْ غَيْرِ إِقْطَاعٍ لِمَنْ سَبَقَ بِالْجُلُوسِ، مَا بَقِيَ قُمَاشُهُ فِيهَا، وَإِنْ طَالَ، فَإِذَا نَقَلَ مَتَاعَهُ كَانَ لِغَيْرِهِ الْجُلُوسُ، وَمَنْ سَبَقَ إِلَى مُبَاحٍ فَهُوَ لَهُ، كَصَيْدٍ، وَعَنْبَرٍ، وَلُؤْلُؤٍ، وَحَطَبٍ، وَثَمَرٍ، وَمَنْبُوذٍ، رَغْبَةً عَنْهُ، وَالْمِلْكُ مَقْصُورٌ فيه عَلَى الْقَدْرِ الْمَأْخُوذِ.

❀ ❀ ❀

بَابُ الْجِعَالَةِ

السؤال ٥٧١ مَا تَعْرِيفُ الْجِعَالَةِ لُغَةً وَشَرْعاً؟ وَمَا حُكْمُهَا، وَدَلِيلُهَا؟

الجواب: لُغَةً: مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْجَعْلِ، بِمَعْنَى: التَّسْمِيَةِ.

وَشَرْعاً: جَعْلُ مَالٍ مَعْلُومٍ لِمَنْ يَعْمَلُ لَهُ عَمَلًا مُبَاحاً، وَلَوْ مَجْهُولًا، أَوْ مُدَّةً، وَلَوْ مَجْهُولَةً.

وَحُكْمُهَا: جَائِزَةٌ، لِدُعَاءِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا.

وَدَلِيلُهَا:

مِنَ الْكِتَابِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾[1].

وَمِنَ السُّنَّةِ: حَدِيثُ «أَبِي سَعِيدٍ فِي رُقْيَتِهِ لِسَيِّدِ الْحَيِّ». [رواه البخاري][2].

فَمَنْ فَعَلَ الْعَمَلَ بَعْدَ أَنْ بَلَغَهُ الْجُعْلُ اسْتَحَقَّهُ كُلَّهُ، وَإِنْ بَلَغَهُ فِي أَثْنَاءِ الْعَمَلِ اسْتَحَقَّ حِصَّةَ تَمَامِهِ، وَبَعْدَ فَرَاغِ الْعَمَلِ لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئًا، وَإِنْ

---

(١) [يوسف: ٧٢].

(٢) أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/٤٥٣) المطبعة السلفية، ومسلم (٤/١٧٢٧) مطبعة عيسى البابي الحلبي. بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.

فَسَخَ الْجَاعِلُ قَبْلَ تَمَامِ الْعَمَلِ لَزِمَهُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ، وَإِنْ فَسَخَ الْعَامِلُ فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَمَنْ عَمِلَ لِغَيْرِهِ عَمَلًا بِإِذْنِهِ مِنْ غَيْرِ أُجْرَةٍ وَجِعَالَةٍ، فَلَهُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ، وَبِغَيْرِ إِذْنِهِ فَلَا شَيْءَ لَهُ، إِلَّا فِي مَسْأَلَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: أَنْ يُخَلِّصَ مَتَاعَ غَيْرِهِ مِنْ مَهْلَكَةٍ، فَلَهُ أُجْرَةُ مِثْلِهِ.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يَرُدَّ رَقِيقاً آبِقًا لِسَيِّدِهِ، فَلَهُ مَا قَدَّرَهُ الشَّارِعُ، وَهُوَ دِينَارٌ، أَوِ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَماً

بَابُ اللُّقَطَةِ

السؤال ٥٧٢ مَا تَعْرِيفُ اللُّقَطَةِ لُغَةً وَشَرْعاً؟ وَمَا أَرْكَانُهَا؟

الجواب: لُغَةً: مَا الْتُقِطَ.

وَشَرْعاً: مَالٌ أَوْ مُخْتَصٌّ ضَائِعٌ، أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ لِغَيْرِ حَرْبِيٍّ.

وَأَرْكَانُهَا ثَلَاثَةٌ:

١- مُلْتَقِطٌ.

٢- مَلْقُوطٌ.

٣- الْتِقَاطٌ.

السؤال ٥٧٣ مَا حُكْمُهَا، وَما دَلِيلُهَا؟

الجواب: حُكْمُهَا: يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمَالِ الْمَلْقُوطِ، تَارَةً يَجُوزُ، وَتَارَةً يَحْرُمُ.

وَدَلِيلُهَا: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﵁، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُقَطَةِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: «اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ، فَاسْتَنْفِقْهَا، وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِذَا جَاءَ طَالِبُهَا يَوْماً مِنَ الدَّهْرِ فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ». وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ؟ فَقَالَ: «مَالَكَ وَلَهَا؟ فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا، وَسِقَاءَهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ،

حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا». وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ؟ فَقَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ». [متفق عليه][١].

السؤال ٥٧٤ كم أَقْسَامُ اللُّقَطَةِ؟ وَمَا هِيَ؟

الجواب: ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ، وَهِيَ:

● **الْقِسْمُ الْأَوَّلُ:**

١- مَا لَا تَتْبَعُهُ هِمَّةُ أَوْسَاطِ النَّاسِ، (كَسَوْطٍ، وَرَغِيفٍ، وَنَحْوِهِمَا) فَهَذَا يَجُوزُ الْتِقَاطُهُ، وَيُمْلَكُ، وَيُبَاحُ الانْتِفَاعُ بِهِ، وَالْأَفْضَلُ التَّصَدُّقُ بِهِ، وَلَا يَلْزَمُهُ تَعْرِيفُهُ، لَكِنْ إِنْ وَجَدَ رَبَّهُ، دَفَعَهُ وُجُوباً، إِنْ كَانَ بَاقِياً، وَإِلَّا لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ.

● **الْقِسْمُ الثَّانِي:**

٢- (الضَّوَالُّ الَّتِي تَمْتَنِعُ مِنْ صِغَارِ السِّبَاعِ، كَالْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ، وَالْحَمِيرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَكَالظِّبَاءِ، وَالطَّيْرِ، وَالْقِنِّ الْكَبِيرِ، (فَغَيْرُ الْآبِقِ) يَحْرُمُ الْتِقَاطُهَا، وَلَا يُمْلَكُ بِتَعْرِيفٍ، وَيُضْمَنُ كَالْغَصْبِ، وَلَا يَزُولُ الضَّمَانُ، إِلَّا بِدَفْعِهَا لِلْإِمَامِ وَنَائِبِهِ، أَوْ يَرُدُّهَا إِلَى مَكَانِهَا بِإِذْنِهِ، وَمَنْ كَتَمَ شَيْئاً مِنْهَا، أَوْ قَامَتْ بِهِ بَيِّنَتُهُ فَتَلِفَ، لَزِمَهُ قِيمَتُهُ مَرَّتَيْنِ.

● **الْقِسْمُ الثَّالِثُ:**

٣- مَا يَجُوزُ الْتِقَاطُهُ وَيُمْلَكُ بِتَعْرِيفِهِ (وَهُوَ الذَّهَبُ، وَالْفِضَّةُ،

---

(١) أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/٤٦) المطبعة السلفية، ومسلم (٣/١٣٤٦- ١٣٤٨) مطبعة عيسى البابي الحلبي بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.

وَالْمَتَاعُ، وَمَا لَا يَمْتَنِعُ مِنْ صِغَارِ السِّبَاعِ، كَالْغَنَمِ وَالْفُصْلَانِ، وَالإِوَزِّ، وَالدَّجَاجِ، فَهَذِهِ يَجُوزُ الْتِقَاطُهَا لِمَنْ وَثِقَ مِنْ نَفْسِهِ الْأَمَانَةَ وَالْقُدْرَةَ عَلَى تَعْرِيفِهَا، وَالأَفْضَلُ مَعَ ذَلِكَ تَرْكُهَا، فَإِنْ أَخَذَهَا، ثُمَّ رَدَّهَا إِلَى مَوْضِعِهَا، ضَمِنَ.

فَصْلٌ فِي ذِكْرِ أَنْوَاعِ الْقِسْمِ الْأَخِيرِ

السؤال ٥٧٥ كَمْ أَنْوَاعُ هَذَا الْقِسْمِ؟ وَمَا هِيَ؟

أَنْوَاعُهُ ثَلَاثَةٌ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: مَا الْتَقَطَهُ مِنْ حَيَوَانٍ مَأْكُولٍ فَيَلْزَمُهُ خَيْرُ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ:

١- أَكْلُهُ بِقِيمَتِهِ.

٢- بَيْعُهُ وَحِفْظُ ثَمَنِهِ.

٣- حِفْظُهُ وَالنَّفَقَةُ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ.

وَيَرْجِعُ بِمَا أَنْفَقَ إِنْ نَوَاهُ، فَإِنِ اسْتَوَتِ الْأُمُورُ الثَّلَاثَةُ خُيِّرَ بَيْنَهَا.

النَّوْعُ الثَّانِي: مِمَّا يُخْشَى فَسَادُهُ بِتَبْقِيَتِهِ فَيَلْزَمُهُ فِعْلُ الْأَصْلَحِ مِنْ بَيْعِهِ، أَوْ أَكْلِهِ بِقِيمَتِهِ، أَوْ تَجْفِيفِ مَا يُجَفَّفُ، فَإِنِ اسْتَوَتِ الثَّلَاثَةُ خُيِّرَ بَيْنَهَا.

النَّوْعُ الثَّالِثُ: بَاقِي الْمَالِ، كَالْأَثْمَانِ وَالْمَتَاعِ، وَيَلْزَمُهُ التَّعْرِيفُ فِي الْجَمِيعِ فَوْرَاً نَهَارَاً أَوَّلَ كُلِّ يَوْمٍ، مُدَّةَ أُسْبُوعٍ، ثُمَّ عَادَةً مُدَّةَ حَوْلٍ.

وَتَعْرِيفُهَا بِأَنْ يُنَادَى عَلَيْهَا فِي الْأَسْوَاقِ، وَأَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ، فَيَقُولُ: مَنْ ضَاعَ مِنْهُ شَيْءٌ، أَوْ نَفَقَةٌ، وَلَا يَصِفُهَا، وَأُجْرَةُ الْمُنَادِي عَلَى الْمُلْتَقِطِ، فَإِذَا عَرَّفَهَا حَوْلًا، وَلَمْ تُعْرَفْ دَخَلَتْ فِي مِلْكِهِ قَهْرَاً عَلَيْهِ، فَيَتَصَرَّفُ فِيهَا بِمَا شَاءَ، بِشَرْطِ ضَمَانِهَا، لَكِنْ لَا يَتَصَرَّفُ فِيهَا قَبْلَ

مَعْرِفَةِ صِفَاتِهَا، وَمَتَى جَاءَ طَالِبُهَا فَوَصَفَهَا لَزِمَ دَفْعُهَا إِلَيْهِ بِنَمَائِهَا الْمُتَّصِلِ، وَأَمَّا الْمُنْفَصِلُ بَعْدَ حَوْلِ التَّعْرِيفِ فَلِوَاجِدِهَا، وَإِنْ تَلِفَتْ أَوْ نَقَصَتْ فِي حَوْلِ التَّعْرِيفِ، وَلَمْ يُفَرِّطْ، لَمْ يَضْمَنْ، وَبَعْدَ الْحَوْلِ يَضْمَنُ مُطْلَقاً، وَإِن أَدْرَكَهَا رَبُّهَا بَعْدَ الْحَوْلِ مَبِيعَةً، أَوْ مَوْهُوبَةً، لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا الْبَدَلُ.

وَمَنْ وَجَدَ فِي حَيَوَانٍ نَقْداً أَوْ دُرَّةً، فَلُقَطَةٌ لِوَاجِدِهِ، يَلْزَمُهُ تَعْرِيفُهُ.

وَمَنِ اسْتَيْقَظَ فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ مَالاً لَا يَدْرِي مَنْ صَرَّهُ، فَهُوَ لَهُ، وَلَا يَبْرَأُ مَنْ أَخَذَ مِنْ نَائِمٍ شَيْئاً إِلَّا بِتَسْلِيمِهِ لَهُ بَعْدَ انْتِبَاهِهِ.

❦ ❦ ❦

بَابُ اللَّقِيطِ

السؤال ٥٧٦ مَا تَعْرِيفُ اللَّقِيطِ لُغَةً وَشَرْعاً؟

الجواب: لُغَةً: بِمَعْنَى الْمَلْقُوطِ.

وَشَرْعاً: طِفْلٌ لَا يُعْرَفُ نَسَبُهُ، وَلَا رِقُّهُ، طُرِحَ فِي شَارِعٍ، أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ ضَلَّ الطَّرِيقَ، إِلَى سِنِّ التَّمْييزِ.

السؤال ٥٧٧ مَا حُكْمُ الْتِقَاطِهِ وَالنَّفَقَةِ عَلَيْهِ؟

الجواب: حُكْمُهُ: فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَيُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ وَحُرِّيَّتِهِ، وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ مِمَّا مَعَهُ، وَإِلَّا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ اقْتَرَضَ عَلَيْهِ حَاكِمٌ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَعَلَى مَنْ عَلِمَ بِحَالِهِ.

السؤال ٥٧٨ مَنِ الْأَحَقُّ بِحَضَانَةِ اللَّقِيطِ؟

الجواب: الْأَحَقُّ بِهَا وَاجِدُهُ إِنْ كَانَ حُراً، مُكَلَّفاً، رَشِيداً، أَمِيناً، عَدْلًا، وَلَوْ ظَاهِراً.

السؤال ٥٧٩ لِمَنْ يَكُونُ مِيرَاثُ اللَّقِيطِ وَدِيَتُهُ إِنْ قُتِلَ؟

الجواب: يَكُونُ لِبَيْتِ الْمَالِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ.

السؤال ٥٨٠ مَا الْحُكْمُ فِيهِ إِنِ ادَّعَاهُ إِنْسَانٌ؟

الجواب: إِنِ ادَّعَاهُ مَنْ يُمْكِنُ كَوْنُهُ مِنْهُ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، أُلْحِقَ بِهِ،

وَلَوْ مَيِّتًا، وَثَبَتَ نَسَبُهُ وَإِرْثُهُ.

وَإِنْ ادَّعَاهُ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ مَعاً قُدِّمَ مَنْ لَهُ بَيِّنَةٌ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ، عُرِضَ عَلَى الْقَافَةِ، فَإِنْ أَلْحَقَتْهُ بِوَاحِدٍ، لَحِقَهُ، وَإِنْ أَلْحَقَتْهُ بِالْجَمِيعِ، لَحِقَهُمْ، وَإِنْ أَشْكَلَ أَمْرُهُ ضَاعَ نَسَبُهُ، وَيَكْفِي قَائِفٌ وَاحِدٌ.

السؤال ٥٨١ مَا يُشْتَرَطُ فِي الْقَائِفِ؟

الجواب: يشترط فيه خَمْسَةُ شُرُوطٍ:

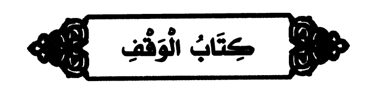
١- أَنْ يَكُوْنَ مُكَلَّفاً.

٢- ذَكَراً.

٣- عَدْلاً.

٤- حُراً.

٥- مُجَرَّباً فِي الْإِصَابَةِ.



كِتَابُ الْوَقْفِ

السؤال ٥٨٢ مَا تَعْرِيفُ الْوَقْفِ لُغَةً وَشَرْعاً؟

الجواب: لُغَةً: الْحَبْسُ.

وَشَرْعاً: تَحْبِيسُ مَالِكٍ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ مَالَهُ الْمُنْتَفِعَ بِهِ، مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ بِقَطْعِ تَصَرُّفِهِ وَغَيْرِهِ فِي رَقَبَتِهِ، يُصْرَفُ رِيعُهُ إِلَى جِهَةِ بِرٍّ، تَقَرُّباً إِلَى اللّهِ تَعَالَى.

السؤال ٥٨٣ مَا حُكْمُهُ؟ وَمَا دَلِيلُهُ؟

الجواب: حُكْمُهُ: مُسْتَحَبٌّ، وَهُوَ مِنَ الْقُرَبِ الْمَنْدُوبِ إِلَيْهَا.

وَدَلِيلُهُ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ مَالًا بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ قَطُّ مَالًا أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهِ؟ قَالَ: «**إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلاَ يُوهَبُ، وَلاَ يُورَثُ**».

قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَالرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّعِيفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقاً، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ، وَفِي لَفْظٍ: غَيْرِ

مُتَأَثِّلٍ. [متفق عليه][(١)].

وحَدِيثُ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»[(٢)].

السؤال ٥٨٤ كَمْ أَرْكَانُ الْوَقْفِ؟ وَمَا هِيَ؟

الجواب: أَرْبَعَةٌ، وَهِيَ:

١- وَاقِفٌ.
٢- مَوْقُوفٌ.
٣- مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ.
٤- الصِّيغَةُ، وَهِيَ فِعْلِيَّةٌ وَقَوْلِيَّةٌ.

السؤال ٥٨٥ بِمَ يَحْصُلُ الْوَقْفُ؟

الجواب: يَحْصُلُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ:

١- بِالْفِعْلِ، مَعَ شَيْءٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ عُرْفاً، كَأَنْ يَبْنِيَ بُنْيَاناً عَلَى هَيْئَةِ مَسْجِدٍ، وَيَأْذَنَ فِيهِ إِذْناً عَاماً لِلصَّلَاةِ فِيهِ، أَوْ يَجْعَلَ أَرْضَهُ مَقْبَرَةً، وَيَأْذَنَ إِذْنًا عَامّاً فِي الدَّفْنِ فِيهَا.
٢- بِالْقَوْلِ، وَلَهُ صَرِيحٌ وَكِنَايَةٌ.

---

(١) أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ٣٩٩) المطبعة السلفية. ومسلم (٣/ ١٢٥٥) مطبعة عيسى البابي الحلبي بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.

(٢) رواه الترمذي (٢/ ٤١٨) بلفظ «إذا مات الإنسان» الحديث مطبعة محمد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ورواه مسلم بلفظ «إذا مات الإنسان» الحديث (٣/ ١٢٥٠) مطبعة عيسى البابي الحلبي.

السؤال ٥٨٦ مَا أَلْفَاظُ الصَّرِيحِ وَالْكِنَايَةِ؟ وَمَا هِيَ؟

الجواب: أَلْفَاظُ الصَّرِيحِ ثَلَاثَةٌ، وَهِيَ:

١- وَقَفْتُ.

٢- حَبَسْتُ.

٣- سَبَّلْتُ.

وَأَلْفَاظُ الْكِنَايَةِ ثَلَاثَةٌ، وَهِيَ:

١- تَصَدَّقْتُ.

٢- حَرَّمْتُ.

٣- أَبَّدْتُ.

فَالْكِنَايَةُ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ نِيَّةِ الْوَقْفِ، مَا لَمْ تُقْرَنْ بِأَحَدِ الْأَلْفَاظِ الْخَمْسَةِ، أَوْ بِحُكْمِ الْوَقْفِ.

السؤال ٥٨٧ كَمْ شُرُوطُ الْوَقْفِ؟ وَمَا هِيَ؟

الجواب: سَبْعَةٌ، وَهِيَ:

١- كَوْنُهُ مِنْ مَالِكٍ جَائِزِ التَّصَرُّفِ، أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ.

٢- كَوْنُ الْمَوْقُوفِ عَيْناً يَصِحُّ بَيْعُهَا، غَيْرَ مُصْحَفٍ، وَيُنْتَفَعُ بِهَا انْتِفَاعاً مُباحاً، مَعَ بِقَاءِ عَيْنِهَا، فَلَا يَصِحُّ وَقْفُ مَطْعُومٍ، وَمَشْرُوبٍ، غَيْرِ الْمَاءِ، وَلَا أَثْمَانٍ، وَقَنَادِيلِ نَقْدٍ عَلَى الْمَسَاجِدِ، وَلَا عَلَى غَيْرِهَا.

٣- كَوْنُهُ عَلَى جِهَةِ بِرٍّ وَقُرْبَةٍ، كَالْمَسَاكِينِ، وَالْمَسَاجِدِ، وَالْأَقَارِبِ، فَلَا يَصِحُّ عَلَى الْكَنَائِسِ، وَلَا عَلَى الْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى، وَلَا عَلَى جِنْسِ الْأَغْنِيَاءِ، أَوْ الْفُسَّاقِ، وَيَصِحُّ عَلَى ذِمِّيٍّ، أَوْ فَاسِقٍ، أَوْ غَنِيٍّ مُعَيَّنٍ.

٤- كَوْنُهُ عَلَى مُعَيَّنٍ يَصِحُّ أَنْ يَمْلِكَ غَيْرَ نَفْسِهِ، فَلَا يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى مَجْهُولٍ، (كَرَجُلٍ، وَمَسْجِدٍ)، أَوْ مُبْهَمٍ، (كَعَلَى أَحَدِ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ)، أَوْ عَلَى مَنْ لَا يَمْلِكُ، (كَالرَّقِيقِ، وَلَوْ مُكَاتَباً)، وَإِنْ وَقَفَ عَلَى نَفْسِهِ صُرِفَ فِي الْحَالِ إِلَى غَيْرِهِ، إِنْ ذَكَرَهُ، وَإِلَّا فَمِلْكُهُ يُورَثُ عَنْهُ، وَلَا يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى الْمَلَائِكَةِ، وَلَا الْأَمْوَاتِ وَلَا الْبَهَائِمِ، وَلَا عَلَى الْحَمْلِ اسْتِقْلالاً، بَلْ تَبَعاً.

٥- كَوْنُهُ مُنَجزًاً غَيْرَ مُعَلَّقٍ، وَلَا مُؤَقَّتٍ، فَلَا يَصِحُّ تَعْلِيقُهُ إِلَّا بِمَوْتِهِ، فَيَلْزَمُ مِنْ حِينِ الْوَقْفِيَّةِ إِنْ خَرَجَ مِنَ الثُّلُثِ.

٦- أَنْ لا يُشْتَرَطَ مَا يُنافِيهِ، كَأَنْ يُشْتَرَطَ بَيْعُهُ أو هِبَتُهُ مَتَى شَاءَ، أَوْ خِيَارٌ فِيهِ أَوْ تَوْقِيتُهُ، أَوْ تَحْويلُهُ مِنْ جِهَةٍ إلى أُخْرَى، فَإِنْ فَعَلَ بَطَلَ الوَقْفُ.

٧- أَنْ يَقِفَهُ عَلَى التَّأْبِيدِ، فَلَا يَصِحُّ وَقْفُهُ شَهْرًا أَوْ سَنَةً، ولا يُشْتَرطُ تعيينُ الْجِهَةِ، فَلَوْ قَالَ: وَقَفْتُ دارِي مَثَلًا، وَسَكَتَ، صَحَّ، وكانَ لِوَرَثَتِهِ مِنَ النَّسَبِ عَلَى قَدْرِ إِرْثِهِمْ مِنْهُ، وَيَقَعُ الْحَجْبُ بَيْنَهُمْ[1].

---

(١) لم يذكر المؤلف الشرطين السادس والسابع لعله سها رحمه الله وأضفناهما من كتابه التلخيص من مختصر المقنع. الذي تم طباعته عام ١٤٢٥ هجرية.

إلى هنا انتهى الكتاب الأسئلة والأجوبة الفقهية في فقه العبادات والمعاملات وأول كتاب الوقف في فقه إمام أهل السنه أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى على يد الشيخ العلامة عبدالوهاب بن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله الفارس الحنبلي.

وكان الفراغ من مقابلته على أصله وتحقيقه في الأول من شهر صفر لعام ألف وأربعمائة وسبعة وثلاثين من الهجرة النبوية المباركة.

والحمد لله على ذلك وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى أله وصحبه وسلم.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

كِتَابُ الصَّلَاةِ

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع | رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

كِتَابُ الصِّيَامِ

الموضوع	رقم الصفحة

كِتَابُ الاِعْتِكَافِ

الموضوع رقم الصفحة

كِتَابُ الْحَجِّ

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع | رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

كِتَابُ الْجِهَادِ

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

كِتَابُ الْبَيْعِ

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع | رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

كِتَابُ الْحَجرِ

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع | رقم الصفحة

كِتَابُ الشَّرِكَةِ

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

كِتَابُ العَارِيةِ

الموضوع رقم الصفحة

كِتَابُ الْغَصْبِ

الموضوع	رقم الصفحة

كِتَابُ الْوَقْفِ

* * *